التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

المجلد الثامن

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مَزيدة ومُنقّحة


الناشـــر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا ـ حدائق شبرا

ت: ٤٣٠٧٥٢٦ ـ ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ**

تأليـــف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقـــيق: أسامة بن إبراهيم

رقم الإيداع: ٤٣٣١/ ٢٠٠١

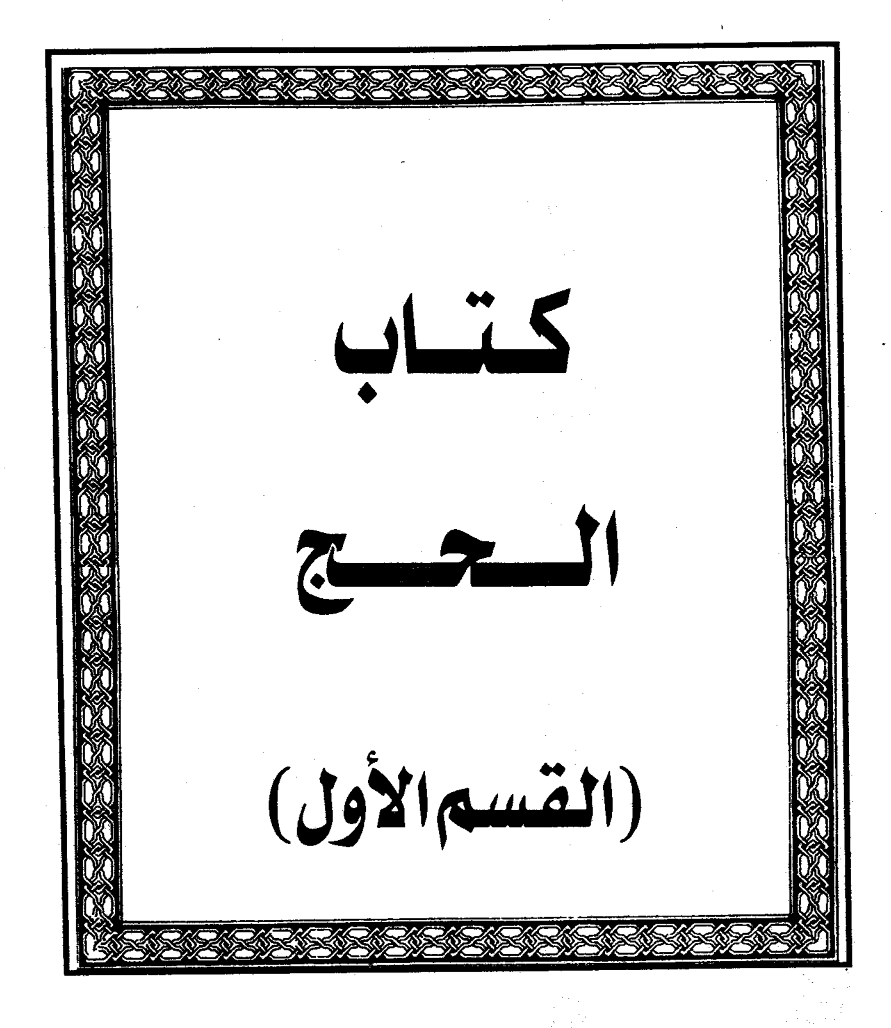
الترقيم الدولي: 977-5704-37-5

الطبعـــة: الرابعة

سنـة النشـر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طبـاعــــة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ



كتاب الحج

(القسم الأول)

كتاب الحج

١- باب الغسل للإهلال

(١٩/ ٣١٣) **١- مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله فقال: «مرها فلتغتسل ثم [لتهل][1]».**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء [منهم: القعنبي، وابن بكير، وابن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري][2].

وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت [كما قال يحيى منهم: ابن وهب ومعن، وابن القاسم، وقتيبة بن سعيد وغيرهم][3]، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك؛ وقد [أسنده وجوده][4] سليمان بن بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر

---

(١) كذا في (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [أهل].

(٢) زيادة من (د).

(٣) زيادة من (د).

(٤) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ذكره].

الصديق- أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة- محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ، ثم تهل بالحج ، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت[١].

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذى الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمر أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم [أخبروه عن][٢] ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر- وكانت عاركا- أن تغتسل ثم تهل بالحج».

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج . وروى هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧) وابن ماجة رقم: (٢٩١٢) قال البخاري في تاريخه (١/ ١٢٤) ترجمة محمد بن أبي بكر روى عنه ابنه القاسم يختلفون في حديثه. ا.هـ وذكر الغلابي أنه لم يدرك أباه قلت: ومحمد بن أبي بكر لم يدرك أباه أيضاً لأنه توفي رضي الله عنه ولمحمد ثلاث سنين .

(٢) كذا في (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع: [أخبروه من] .

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول اللهﷺ أبا بكر أن تغتسل [وترجل][(١)] وتهل»[(٢)] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبيﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: «**مرها فلتغتسل ثم تهل**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة - فذكره؛ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك- والله أعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك[(٣)]، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح[(٤)].

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى ، وهو صحيح مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم ، يأمر النفساء بالإغتسال

(١) كذا في: (جـ)، (د) ووقع في المطبوع: [ترجل] بالحاء وفي(هـ): [تغتسل وتهل] فقط ليس فيها هذه الكلمة وما في: (هـ) موافق لما في المطبوع من سنن أبي داود .

(٢) سنن أبي داود رقم: (١٧٤٣) وأخرجه مسلم (٨/ ١٨٧) .

(٣) وقال أبو عمر في الاستذكار (١١/ ٩): مسند مالك أقوى وأثبت من مسانيد هؤلاء لما ترى من اختلافهم في إسناده والفروي ضعيف. ا.هـ .

قلت: ورجح الدارقطني في العلل (١/ ٢٧١) رواية مالك عن عبد الرحمن عن القاسم أن أسماء على غيرها .

(٤) رواه مسلم (٨/ ١٨٨) .

على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**»[1].

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد ، قال عن عطاء ، عن ابن عباس.

قال أبو عمر : في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء- بالغسل عند الإهلال ، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان؛- دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه ، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة ، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة ، وبذي طوى لدخول مكة ، وعند الرواح إلى عرفة. قال : ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القاسم : لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال : وقال مالك : إن اغتسل بالمدينة- وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنه. قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشى ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم،قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم: (١٧٤٤) وخصيف ضعيف لا يحتج به .

قال أحمد بن [المعدل][١] عن عبد الملك بن الماجشون : الغسل عند الإحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا- دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلا، ولم أسمع أحدا قاله؛ قال: فالحائض تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى، لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روى عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف. وذكر ابن خواز بنداد- أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال : وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنة اختيارا؛ قال : ومن تركه، فقد أساء؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل. قال : وقال الشافعي: ينبغى لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل ، فقد أساء - إن تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجزئه الوضوء، وهو قول إبراهيم ، وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج - طاهرا كان أو غير طاهر. وقد روى عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روى عن عطاء إيجابه ، وروى عنه أن الوضوء يكفى [منه][٢].

❊ ❊ ❊

(١) كذا في: (جـ)، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع [المعذل] بالذال المنقوطة وهو خطأ وهو أحمد بن بن أبي عمران المعدل .

(٢) كذا في: (جـ)، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع [عنه]

٢ - باب غسل المحرم

(٤/ ٢٦٠) **١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء؛ فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه؛ قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].**

قال أبو عمر: روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك، خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه، وإنما رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٦) ومسلم (٨/ ١٧٦).

مـالك عن عبـد الله بن أبي بكر، لا عن نافع، وكـذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

وقد روى عن **إبراهيم بن عبد الله بن حنين** هذا: ابن شهاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق ، والحارث بن أبي ذبـابِ، ويزيد بن أبي حبيـب، وأبو الأسود محـمد بن عـبد الرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.

وحنين جد إبراهيم هـذا ، يقال إنه مولى العـباس بن عبـد المطلب، وقيل مولى على بن أبي طالب، - فالله أعلم.

واختلف على إبراهيم بن عبد الله بـن حنين هذا ، في حديثه عن أبيه عن على عن النبيﷺ في النهى عن القراءة في الركوع، والتختم بالذهب، اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ- والله أعلم.

وسنذكر ذلك في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله (١).

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده ؛ وقال فى آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا ماريتك أبدا.

حدثنا عبـد الوارث، حدثنا قاسم ، حـدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عـمر، حدثـنا سفيـان بن عيـينة، حدثنـا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبـد الله بن حنين، عن أبيه، قال : تمارى ابن عـباس والمسور بن مخرمـة في المحرم يغسل رأسه بالماء- وهمـا بالعرج ، فـأرسلونى إلى أبي أيوب الأنصاري أسـأله ، قال فأتيته وهو يغـتسل بين قرني البئر، فسلمت عليـه ، فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره ، حتى أنـى لأنظر إلى صدره؛ فقلت أرسلنى إليك ابن أخيك عـبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف

---

(١) انظر كتاب الصلاة رقم (٦) حديث رقم (١) فهنالك التعليق على هذا الحديث .

الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ؛ فقال المسور: والله لا ماريتك أبدا .

وفى هذا الحديث من الفقه، أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ؛ ألا ترى أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة - وهما من فقهاء الصحابة ، وإن كانا من أصغرهم سنا اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج وهذا يبين لك أن قول النبيﷺ : أصحابي كالنجوم[1]. هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر ، أن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم فى آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى؛ ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وسائر الصحابة - رضي الله عنهم- إذا اختلفوا حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ . قال العلماء: إلى كتاب الله ، وإلى سنة نبيه ﷺ، فإن قبض ، فإلى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إن أبا موسى الأشعرى قال في أخت وابنة، وابنة ابن : إن للإبنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل :ائت ابن مسعود ، فإنه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين؛ بل أقضى فيها بقضاء رسول اللهﷺ: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت» [2].

---

(١) ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٠) طرق هذا الحديث وبيان ضعفها ونقل عن البزار تضعيف أهل الحديث لهذا الحديث. فانظر الكلام عليه هنالك .

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ١٨) .

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود ، وكلهم روى فيه أنه تلا : ﴿قد ضللت إذا﴾ الآية.

وفي الموطأ[١] أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى : لا تسئلونى، ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة ، إلى قول أصحابه بالمدينة . وهذا الباب في اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه ؛ أكبر من أن يجمع في كتاب ، فضلا عن أن يكتب في باب ، والأمر فيه واضح.

وإذا كان هذا محل الصحابة رضي الله عنهم - وهم أولو العلم والدين والفضل، وخير أمة أخرجت للناس ، وخير القرون، ومن قد رضي الله عنهم، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار، الركع السجد ، وأنهم الذين أوتوا العلم : قال مجاهد وغيره فى قول الله عز وجل : ﴿**ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق**﴾ .

قال: أصحاب محمد ﷺ، إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم ، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا- وهم بهذا المحل من الدين والعلم- لا يكون أحدهم على صاحبه حجة، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ - فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثني أحمد بن فتح، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي ،

---

(١) انظر كتاب الرضاع باب رقم: (٢) حديث رقم: (٣) .

قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، قال : «العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري، عن عبدالرحمن ابن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال: **«العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة»** [1] .

وقال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال: قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ،وحكم أحكمته السنة ، قال: ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال :ومتكلف فطعن عليه .

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال: قال لى مالك: الحكم الذى يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب. والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق. وثالث متكلف، فما أحراه أنه لا يوفق.

قال : وقال لي مالك : الحكمة والعلم - وقال مرة : والفقه - نور يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتيه من أحب من عباده وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: إجماع الصحابة حجة ثابتة، وعلم صحيح ، إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن؛ وإن كان اجتهادا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة لازمة-

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجة: (٥٤) والتنوخي: ضعيف منكر الحديث، وكذا المعافري الإفريقي ضعيف جداً .

قال الله عز وجل: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾. وهكذا إجماع الأمة ، إذا اجتمعت على شيء ، فهو الحق الذي لا شك فيه ، لأنها لا تجتمع على ضلال وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك - رحمة الله . وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب، في كتابنا في العلم ، فمن أحب تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب رحمه الله: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر والله أعلم أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قال مالك: فإذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب؛ قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك، حديث غريب صحيح؛

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن الأعرابي. وحدثنا محمد، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا سوار بن سهل القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك،

عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة، غسل أحد شقي رأســه بالشجرة، ثم التفت فإذا هديه قد قلدت، فـقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر (١).

وقال الثـوري، وأبو حنيفة، والشـافعي، والأوزاعي، وأحـمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لا بأس بأن يغسلِ المحرم رأسه بالماء؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم، ويقول: لا يزيده الماء إلا شعثا.

ورويت الرخصة فى ذلك أيضا عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد اجمـعوا أن المحرم يغسل رأســه من الجنابة، وأتباع مالك في كــراهيته للمحــرم غسل رأسه بالماء قلـيل، وقد كان ابن وهب وأشــهب يتغاطســان وهما محرمان مخالفة لابـن القاسم في إبايته من ذلك؛ وكان ابن القاسم يقول: إن من غمــس رأسه في الماء، أطعم شـيئا، خـوفا من قـتل الدواب، ولابأس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال وما يخاف في الغمس، ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي و السدر، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافـعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وكان مــالك، وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي.

وقــال أبــو ثور: لا شيء عليـه إذا فــعل ذلك. وكــان عطاء، وطاوس، ومجـاهد، يرخصــون للمحرم إذا كــان قد لبـد رأسه في غسل رأســه بالخطمي ليلين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦/٤) في كتاب الجهاد من طريق الليث عن عقيل عن الزهري وذكر ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ٢٨٥) أن أبا داود أخرجه في مسند مالك .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان رضي الله عنه إذا لبد، حلق، فإنما كان فعله ذلك والله تعالى أعلم عونا على الحلق.

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي، بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم[1]، وقال: فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمي في معناه.

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه. واختلفوا أيضا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية. وكان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ : «**استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك**»[2]. وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٣) ومسلم (٨/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣) وأبي داود (٤٠١٦) والترمذي (٢٧٦٩) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو طريق ضعيف لضعف بهز، وجهالة حال أبيه ـ كما تكلمنا عليه من قبله.

وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى[١].

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

* * *

(١) انظر كتاب الجماعة باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد حديث رقم (٢).

٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

(١٥/١٠٣) **١ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس»[١].**

قال أبو عمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرما.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء[٢].

رواه عن ابن شهاب معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف؛ وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقى الطيب على نفسه وهو محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله[٣]، وأجمعوا

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٩) ومسلم (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥/ ٢٨٤) ومسلم (٨/ ١٠٧).

(٣) انظر الباب رقم: (٥) حديث رقم: (٢).

أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطى رأسه لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لا خلاف والحمد لله فيه.

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وروى عن النبي عليه السلام أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ : **«لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم و لا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»**.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ على ما قال الليث. ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفا عن ابن عمر(١).

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٨٢٥) وبقية كلامه: «وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً - وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث» ا.هـ وهذا يبين لك ترجيح الوقف فيكفي اتفاق مالك وعبيد الله عن نافع حتى لا ينظر إلى غيرهما. وقد أخرج البخاري رواية الليث هذه (٤/ ٦٣) وقال: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله: «ولا الورس. وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن أبي سليم. انتهى وانظر تعليق ابن حجر عليه فقد فسر كلام البخاري وبين أوجه ترجيح الوقف .

قال أبو عمر: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا أيضا، فهذا يصحح ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلى، أو سراويل، أو قمص، أو خف.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده(١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»**(٢)؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين؛ لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، إلا شيء

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٨٢٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٥).

روى عن أسماء بنت أبي بكر، أنهـا كانت تغطي وجهها وهى مـحرمة؛ وروى عن عائشة أنها قـالت: تغطي المحرمة وجهها إن شـاءت، وقد روى عنها أنها لا تفعل وعليه الناس.

وأما القفازان، فـاختلفوا فيهما أيضا، فـروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضا؛ وبه قال عطاء والثوري، ومـحمد بن الحسن، وهو أحـد قولي الشافعي؛ وقـد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لأنه كان يقول: إحـرام المرأة فى وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفـازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحـدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قـال أبو عـمـر: الصـواب عندي قـول من نهى المرأة عن القـفـازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبى ﷺ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمـرأة المحرمة لبـاس القمص، والخفاف، والسـراويلات، وسائر الثيـاب التى لا طيب فيهـا، وأنها ليسـت في ذلك كله كالرجل. وأجمـعوا أن إحرامـها في وجـهها دون رأسـها، وأنهـا تخمر رأسـها، وتسـتر شـعرها وهي محرمة.

[واستحبوا](١) لها أن تسدل الثوب على وجهها من فـوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمه إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشـام بن عروة عن فـاطمة بنت المنذر، أنهـا قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»(٢).

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وأجمعوا أن] .

(٢) الموطأ (١/ ٢٦٨) .

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوزنا الراكب رفعناه»(١).

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له، واختلفوا في تخمير وجهه، فروى عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على المحرم أن لا يغطيه. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني؛ وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون:

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني [الفُرافِصة](٢) بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم

وعن عبد الله بن أبي بكر. عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

وعن [سعيد](٣) بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه. وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجة (٢٩٣٥) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لايحتج به.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [القرافصة] بالقاف وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في الموطأ.

(٣) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى.

قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، وإن كانت لا تريد سترا، فلا تسدل.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء، [والفسطاط][1]، وأن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا.

واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل: فروى عن ابن عمر أنه قال: أصح لمن أحرمت له، وبعضهم يرفعه عنه؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل؛ وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم؛ وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد؛ وهو قول ربيعة، والثورى، وابن عيينة، والشافعي وأصحابه؛ وقال مالك: إن استظل المحرم في محمله افتدى، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال : ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه؛ وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارا، لم يجز له لبس السراويل.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [والفساط] .

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له لبس السراويل؛ وإن لبسها على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟.

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبيﷺ أنه قال: من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل؟ فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول اللهﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها؛ قال: ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين؛ وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك، ويرون على من لبس السراويل وهو محرم الفدية، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا، لبس السراويل، ولا شيء عليه؛ وحجة من ذهب إلى هذا.

ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثناحماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين**»[١].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن

---

(١) سنن أبي داود (١٨٢٩) قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف. ا.هـ .

والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٦٩) ومسلم (٨/ ١٠٨) .

زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: «**من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل**»[١].

وروى زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢]، واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما: فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس الخفين ولم يقطعهما؛ وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفي قطعهما فساد؛ وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى، وروى ابن وهب عن مالك، والليث، أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين، فعليه الفدية. وقال أبو حنيفة: لا فدية إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين. قال: ومن لبس السراويل، افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه؛ وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربها وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى.

---

(١) مسند الحميدي رقم: (٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ١٠٩).

قال أبو عمـــر : كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة ، وهذا شيء لا يقـول به أحد من أهل العلم فـيما عـلمت ، ولا بأس بلباس المحـرمة الخفاف عند جميعهم ، وقد روى عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك :

حدثنا عـبد الله بن مـحمد ، قـال حدثنا محـمد بن بكر ، قـال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا ابن أبى عـدى ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمـة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عـائشة حدثتها أن رسول اللهﷺ قد كان أرخص للنساء فى الخفين، فترك ذلك[١] .

قـال أبو عـمـــر: هذا انما كـان من ورع ابن عمـر وكثـرة اتباعـه ، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص .

ومما وصفت من ورعه وتوقفـه ، ما حدثناه عبد الله ببمحـمد ، قال حدثنا محمد بن بكـر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن إسـماعيل ، قال حدثنا حملد ، عن إيوب ، عن نافع ، عن ابن عمـر ، أنه وجد القر فقال: «يا نافع ألق على ثوبا ،قـال : فألقيت عليـه برسنا ؛ فقال: أتلـقى علي هذا وقد نهى رسـول اللهﷺ أن يلبسـه المحرم[٢]؟»، ألا ترى أنه كـره أن يلـقى عليـه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيـه ولكنه رحمه الله استعمل العموم فى اللباس، لأن التغطية [والامتهان][٣] قد يسمى لباسا ، ألم تسمع الى قول أنس: فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس.

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٨٣١) والذي فيـه: ذكرت لابن شهـاب فقال حـدثني سالم وكذا في تحفة الأشراف وابن إسحاق لا يحتج به وخاصة في الإحكام كما ذكر الإمام أحمد وفي الحديث أيضاً جهالة حال صفية بنت أبي عبيد .

(٢) سنن أبي داود رقم: (١٨٢٨) .

(٣) كذا في المطبوع وفي (و) وبهامش (و): [والإستتار] .

قال أسد ، وأبو ثابت ، وسحنون ، وأبو زيد : قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه فى القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه ؟ قال : نعم ، قلت : فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه ؟ قال : لا ، قيل له : فلم كره أن يدخل منكبيه فى القباءإذا لم يدخل فيه ولم يزره ؟ قال : لأن ذلك دخول فى القباء ولباس له ،فلذلك كرهه .

قال أبو عمر: كان أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور يقولون: لا بأس أن يدخل منكبيه فى القباء، وهو قول ابراهيم النخعى ؛ وكره ذلك الثورى ، والليث بن سعد ، والشافعى وقال عطاء : لا بأس أن يتردى به .

وجمله قول مالك وأصحابه : أن المحرم إذا أدخل كتفيه فى قباء افتدى ، وإن لم يدخل كتفيه ، فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعى .

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إلا أن يدخل فيه يديه .

وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه افتدى ، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا شيء عليه .

قال أبو عمر: روى عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم ، وروى عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم، وكذلك روى عن عائشة أنها قالت: اوثق عليك نفقتك، وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك ؛ وقال إسحاق بن راهويه: ليس له أن يعقد السيور،ولكن يدخل بعضها فى بعض.

وقال مالك : أحب ما سمعت إلى فى ذلك ، ما حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل فى طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض.

وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا فى المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة فإن فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء فى ذلك عنده الرأس والجسد وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوما إلى الليل فعليه الفدية ، وكذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه ؛ قال: ولا بإس يضع يده على رأسه .

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك ، كما أرخص له فى حل منطقة نفسه ؛ قال: وأما لو تطوع بحمله ، أو آجره نفسه على ذلك ، لكان عليه الفديه ؛ قال: والأطباق والغراير، [والأخرجة][1] فى ذلك سواء، وجمله قول مالك أنه سواء فى المحرم لبس ناسيا أو عامدا ، أو تطيب أو حلق ناسيا أو عامدا لضرورة أو غير ضرورة، عليه فى ذلك كله الكفارة؛ وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام ، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين لكل مسكين ، وإن شاء ذبح شاة ؛ قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدى فى فدية الأذى، وجزاء الصيد لا غير، قال: وأما دم المتعة أو الهدى الواجب على من عجز عن المشى، أو وطىء أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئا من الحج فيجبره بالدم، أى شىء كان المتروك من حجه؛ فإن هذا كله ، كصوم المتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، هذا كله إذا لم يجد الهدى .

وقال الشافعى، وأبو حنيفة ، وأصحابهما: كل من لبس عامداً، أو تطيب عامداً ، فليس بمخير فى الكفارة ، وإنما عليه الدم لا غير، قالوا: فإن كان ذلك

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [والأحرجة] بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه وهي جمع خرج .

من ضرورة ، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك : إن شاء صام ، وإن شاء نسك بشاة ، وإن أطعم ستة مساكين مدين، مدين على حديث كعب بن عجرة، وللشافعى فيمن لبس أو تطيب ناسيا قولان أحدهما: لا فدية عليه ، والآخر: عليه الفدية ..

وقال أبو حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد : الناسى والعامد فى وجوب الفدية سواء .

وقال داود : لا فدية عليه إن لبس من ضرورة ، وإنما عليه الفدية إن لبس عامداً ؛ وإن حلق رأسه لضرورة فعليه الفدية وإن حلق شعر جسده ، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة

قال أبو عمر: من لم ير على اللابس والجاهل شيئا ، استدل بحديث يعلى بن أمية فى الاعرابى الذى أحرم وعليه جبة وصفرة خلوق ، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبة ، وغسل الخلوق ، ولم يأمره بفدية ، وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا [١]، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره ، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ فى قصة كعب بن عجرة ، فالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره فى ذلك سواء ، لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة، فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة، والناسى قياس على المضطر، والعامد أحرى بذلك وأولى .

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب فى مواطن ، فقال مالك :إن لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة وما أشبه ذلك من الثياب فى فور واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله فى فور واحد ، فعليه كفارة واحدة وكذلك إن تطيب مرارا فى موطن واحد ، وفور واحد ، فعليه لكل مرة فدية، فدية ؛ وبه قال

(١) انظر الباب رقم (٥) حديث رقم (٢).

أبو حنيفة ، والثورى ، والليث ، وهو أحد قولى الشافعي ؛ وقال محمد بن الحسن ،والأوازعى وهو أحد قولي الشافعى أيضا: ليس عليه إلا كفارة أخرى؛ وقد روى عن مالك أنه عليه فى كل ما يلبس أو يتطيب فدية بعد فدية أبدا ، وأما الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما جاء فى حديث ابن عمر هذا ، فإن غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه ، فلا بأس به عند جميعهم أيضا .

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقى فيه من لونه شيء ،وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقى فيه شيء من لونه ، إلا أن لا يجد غيره؛ فإن لم يجد غيره ، صبغه بالمشق وأحرم فيه .

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية ، عن عبيد الله : هذا الحديث ، فقال فيه: «**ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، إلا أن يكون غسيلا**» .

وقال الطحاوى عن ابن أبى عمران : رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى كيف يحدث بهذا الحديث ؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدى : هذا الحديث عن أبى معاوية كما قال الحمانى[1] ؛ والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر ، صبغه ما بين الصفرة والحمرة ، ورائحته طيبة .

واختلفوا فى العصفر ، فجملة مذهب مالك وأصحابه : أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذى ينتفض فى جلده ، فإن فعل ، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم وهو قول الشافعى .

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٧) وقد وقع في المطبوع من الاستذكار (١١/ ٣٨) يحيى بن سعيد بدلاً من ابن معين والذي عند الطحاوي ابن معين. وقد سأل ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٧١) أبا زرعة عن هذه اللفظة فقال أبو زرعة: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة - إلا أن يكون غسيلاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى : العصفر طيب ، وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه فى اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم ؛ فهذه جمل ما فى هذا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه ، لا شريك له .

❊ ❊ ❊

٤ - باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام

(٢٩/١٧) **١ـ مالك، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين**(١).

قال أبو عمر: وقد ومضى القول فى معنى هذا الحديث كله فى باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٨/٧) ومسلم (١٠٨/٨) .

(٢) انظر الحديث السابق .

٥ ـ باب ما جاء في الطيب للحج

(٢٩٦/١٩) **١ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١].**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث فى صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا فى القول به على حسبما ذكرناه فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا[٢] وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها فى ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث روى عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسالم وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة، وممن رواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد، ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الانصارى، ومنصور بن المعتمر، والثورى، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٣) ومسلم (٨/ ١٤٠).

(٢) انظر الحديث رقم: (٢) من هذا الباب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري ، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل»[1] .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا أحمد بن حرب ، قال حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله ، وحين يريد أن يزور البيت»[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، قال: قالت عائشة : «طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[3].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت» .

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٣٧) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٣٨) .

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٣٨) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار ابن قتيبة، قال حدثنا أبو عامر العقدى ، قال حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(١)] .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا التميمى، قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنى أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ، قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بيدى لحرمه حين أحرم ، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت».

قال ابن وهب : وأخبرنى أسامه بن زيد ، قال: حدثنى أبو بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة مثله .

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترميذى ، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

ورواه الأوزاعى ، قال فيه عنه عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعنى ليس له بقاء ، هكذا رواه ضميرة بن ربيعة، عن الأوزاعى .

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعى باسناده مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا

---

(١) مسلم (٨/ ١٣٩) .

أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : «طيبت رسول اللهﷺ بيدى هاتين بأطيب الطيب»، قال أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبى ، قال سفيان بن عيينة ، قال عثمان بن عروة : هشام يرويه عنى .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا على بن حرب ، قال حدثنا سفيان ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه،عن عائشة، قال: سألتها : بأى شىء كنت تطيبين رسول اللهﷺ ؟ قالت: «بأطيب طيب»[1] .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمر ين عبد الله بن عروة ، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة فى حجة الوداع فى الحل والإحرام» .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبى ، قال حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول اللهﷺ بيدى هاتين بأطيب ما أجد» .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير ، قال حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة، قالت: «لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما إجد».

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٤٢) .

داود، قال حـدثنا محمـد بن الصبـاح ، قال حدثنا إسـماعيـل ين زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

ورواه الثورى ، وشـعبة ، عن منصـور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة مثله سواء ، إلا أنهم قالوا فى موضع المسك : الطيب .

ورواه عبد الرحمن بن الأسود ، وأبو إسـحاق ، عن الأسود ، عن عائشة مثله بمعناه .وحـدثنا عبد الوارث بن سـفيان ، قـال حدثنا قاسم ، قـال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسمـاعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عـبيد الله ، قال حدثنا إبراهيم ، عن الأسـود ، عن عائشة، قالت: «كأنى أنظر إلى وبيض المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم».

حدثنا عـبد الوارث ، قـال حدثنا قـاسم ، قـال حدثنا روح بن الفـرج أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبى الغمر، قـال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن موسى بن عقـبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عـائشة، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة» .

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبى الغمر ، وقد أنكروه عليه[1].

وحدثنا عبد الوارث ، قـال حدثنا قاسم ، قا لحدثنا أحمـد بن زهير ، قال حدثنا أبى، قـال حدثنا وكيع ، قـال حدثنا الاعمـش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق، عن عـائشة، قالت: «كأنى أنظر إلى وبيض الطيب فى مـفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى»[2] .

(١) قال أبو حاتم في العلل (١/ ٢٨٤) هذا حديث منكر .

(٢) رواه مسلم (٨/ ١٤٣) والبخاري (٣/ ٤٦٣) بلفظ «وهو محرم» .

حدثنا معيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قا ل حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدن ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو عن سالم، عن عائشة ، قالت : « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور ».

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا شريك ، عن أبى إسحاق عن الأسود ، عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب فى مفرقه بعد ذلك بثلاث ».

أخبرنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا وهب بن مسرة ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ابن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : «رأيت بصيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم ».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عطاء بن السائب ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ابن يزيد ، عن عائشة أنها قالت: «رأيت الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثالثة وهو محرم» .

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا : لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسك كان أو غيره مما يبقي عليه بعد إحرامه ولا يضره ، بقاؤه عليه بعد إحرامه ، إذا تطيب قبل إحرامه لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه ، وليس بمتطيب بعد الاحرام ، وإنما المنهى عنه التطيب بعد الإحرام ، قالوا : ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم - فيما ذهبوا إليه من ذلك كله: حديث عائشة

هذا ، وهو حديث ثابت ، وقد عملت به عائشة عنها وجماعة من الصحابه ، منهم : سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدرى، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ وإليه ذهب الشافعى وأصحابه، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق،وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمى جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال حدثنا أبو أسامة،[قال حدثنا أسامة بن زيد][1]،عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت فى مفارقها الطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبدالرازق،عن معمر،عن أيوب،عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبى، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبى الضحى، قال: رأيت عبدالله بن الزبير وفى رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبن

---

(١) زيادة من (جـ)، (د) ، (هـ) وذكر محقق المطبوع أنه تحريف ظاهر وهذا وهم كبير منه وأسامة بن زيد وهو الليثي يروي عن عبد الرحمن بن القاسم ويروي عنه أبو أسامة حمَّاد بن أسامة .

الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرازق عن الأسلمى، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدرى كان يدهن [بلبان][1] عندالإحرام.

قال: وأخبرنا الأسلمي قال أخبرنى صالح مولى التومة أنه سمع ابن عباس يقول: «إنى لأتطيب بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحرم، وإذاحللت قبل أن أفيض».

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن على، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرازق، عن معمر، عن ابن شهاب أن عروة كان يطيب عند الإحرام بلبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبى، وابراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبى العاص؛ وبه قال عطاء، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة، وهو اختيار الطحاوى.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديثى على بن أمية عن النبىﷺ أنه أمر الرجل الذى أحرم بجبة وعليه طيب خلوق أو غيره، وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص فى حديث عائشة، لأن رسول اللهﷺ كان أملك الناس لأربه، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر

(١) كذا في (جـ)، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [بألبان] بزيادة همزة .

الجماع الممنوع منه فى الإحرام مأمون منه ﷺ وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفى على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم فى الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهرى من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرازق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرنى صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرنى نبى الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانه وعلى النبى ﷺ ثوب، أظل به عليه معه [ناس][1] من أصحابه، منهم: عمر بن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحى، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبى ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرى عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفا ؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبى ﷺ: **«أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك»**.

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ فى الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام ويقول: إن كان به شىء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج فى هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانه سنة ثمان

(١) كذا في (جـ)، (د) ووقع في المطبوع وفي (هـ): [خمسة ناس] .

وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص فى حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدا، وقد ذكرنا خبر يعلى بن أمية، عن النبى ﷺ فى قصة صاحب الجبة من طرق شتى فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا[1]، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين - والحمد لله.

وذكر عبد الرازق عن معمر أنه أخبره عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح ؟ فقال معاوية: منى، طيبتنى أم حبيبة زوج النبىﷺ فتغيط عليه عمر وقال: منك، لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك. وكان الزهرى يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله.

ورواه أيوب عن نافع، عن أسلم، عن عمر مثله سواء. وزاد قال: فرجع معاوية إليها حتى لحقهم ببعض الطريق، ومالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال كثير: منى لبدت رأسى، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ريها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع فيها الماء، وأنشد أهل اللغة فى هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طحل ... على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، قالوا: أخطأ، لأن خروج الضفادع من الماء ليس

---

(١) انظر الحديث التالي .

مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يبضن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثيرعزة:

من القلب من عضدان هامة شربت بسقى وجمت للنواضح بيرها

فمعنى قوله: شربت أى جعلت لها شربت، والعضيد والعضد والعضدان قالوا: بنات النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصارى، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: منى يا أمير المؤمنين؛ قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأتى بثوب فيه ريح طيب فرده. ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء أو الطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت».

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن براهيم، عن أبيه، أن عثمان رضى الله عنه رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السرى، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: «لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا». فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: «طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه، ثم أصبح محرما».

قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلى من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا». قد ذكرنا ما للعلماء فى معنى قوله فى هذا الحديث: ينضخ طيبا. وتقصينا القول فى الطيب للمحرم بما فى ذلك من الاعتلال والنظر، ومعانى الأثر ممهدا ذلك كله فى باب حميد بن قيس من كتابنا هذا(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرازق، قال أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الإحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء فليغسله ولينقه.

قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو [عنبر](٢). قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن مثل ذلك، ويحب أن [يجيئ](٣) أشعث أغبر.

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا فى ذلك إذا رمى

---

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) كذا في (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [عبير] .

(٣) كذا في (جـ) ، (د) ، (هـ) ووقع في المطبوع : [يحيى] وهو خطأ ظاهر .

الجمـرة قبل أن يطوف بالـبيت على مـا ذكرنا؛ وأجمـعوا أنه إذا طاف بالـبيت طواف الإفـاضة يوم النحـر بعـد رمي جمـرة العـقبـة أنه قـد حل له الطيب، والنساء، والصـيد، وكل شيء، وتم حله وقـضى حجه؛ وههنا مـسائل كثـيرة للعلماء فيـها تنازع على أصولهم، هى فروع ليس من شـرطنا ذكرها؛ وفى هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حـميد بن قـيس، عن عطاء فى قصة الأعـرابى صاحب الجبـة لا وجه لاعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك فى هذا الباب، أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحـرام، وإنما هو مكروه؛ ومال إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده ـ وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيـد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سـأل سالم بن عبد الله، وخارجـة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجـمرة وحلق رأسـه وقبـل أن يفيض عن الطيـب، فنهاه سـالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة عن مـالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولـم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة،وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئا، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لأن عـمر قال: مـن رمى جمرة الـعقبـة، فقـد حل له كل شيء إلا النساء والطيـب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فـهو حرام عليـه، وتلزمه الفدية إن تطيب قـبل الإفاضة على مذهب عمـر؛ وقد خالف مالك عـمر أيضا في مـعنى حديثـه هذا، لأن مالكا يـقول: لا يحل الاصطيـاد لمن رمى جمـرة العقـبة حتى يطوف طواف الإفاضـة، وقد قال عمـر: إلا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحـاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صـيد،فلذلك استـغنى عن ذكره عـمر رحمـه الله،وحجـة مالك قول الـله عز وجل: **﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾** ومن لم يفض لم يحل كل الحل،لأنه حـرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر : فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجه وحل له كل شيء بإجماع ، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه فى الطيب لمن رمى جمرة العقبة، لحديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت - تريد بعد رمى جمرة العقبة ، ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلا النساء والطيب، ولم يقل والصيد، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها - والله المستعان.

* * *

(٢/٢٤٩) **٢- مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثرصفرة فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله ﷺ: « انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»[1].**

قال أبو عمر: هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبى رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ رواه عن عطاء بن أبى رباح جماعة منهم أبو الزبير، وعمرو بن دينار، وقتادة، وابن جريج، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، ومطر [الورّاق][2]، وإبراهيم بن يزيد وعبدالملك بن أبى سليمان، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم ابن جريج، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد وهمام بن يحيى، فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبى ﷺ وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشىء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا سعيد بن نصر ـ واللفظ لحديثه ـ قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانه وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٠) ومسلم (٨/ ١١٠) من حديث عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه مطولاً .

(٢) زيادة من (أ) .

فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبيﷺ واستتر بثوب. قال: وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت رسول اللهﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى رسول اللهﷺ وقد أنزل عليه؟ قال قلت: نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط وأحسبه كغطيط البكر قال: فلما سرى عنه قال: « **أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» قال: وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها فأبطله النبي ﷺ».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبيﷺ وهو بالجعرانه فذكره سواء.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر: وددت أني رأيت رسول الله حين يوحى إليه، فلما كان بالجعرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة فقال: افتني يا رسول الله، وأوحي إلى النبي ﷺ فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة إلى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل.

أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا [حمزة][(١)] بن محمد بن علي قال حدثنا [أحمد][(٢)] بن شعيب بن علي قال أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي قال سمعت

---

(١) كذا في (أ): ووقع في المطبوع: [حضرة] وهو خطأ وهو أبو القاسم الكناني الذي يروي عن الإمام النسائي ويروي عنه عبد الله بن محمد بن أسد .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [محمد] وهو خطأ والصواب [أحمد] كما أثبتناه وهو الإمام النسائي .

قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانه وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، قال: «**أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**».

حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال فأنزل الله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ قال فقال رسول الله ﷺ: « **أين السائل عن العمرة ؟ فقال له ألق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك** »، هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة إلى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي وقد نسبناهما في كتاب الصحابة ـ والحمد لله.

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنت عند النبي ﷺ بالجعرانه فأتاه رجل عليه مقطعه يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي ﷺ « **ما كنت تصنع في حجك** ؟ قال كنت أنزع هذه وأغسلها بالخلوق. فقال النبي ﷺ: **ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك** ».

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا علي بن خشرم قال:

حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى رسول الله حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال فجاءه وأدخل رأسه فإذا النبيﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال: **أين السائل عن العمرة ؟** فالتمس الرجل فأتى به فقال النبيﷺ « **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** ».

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الإحرام ويقول: إن كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن جريج: والآخر فالآخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا ابن الجارود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج وكان شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه فلما كان النبيﷺ بالجعرانة وعلى النبيﷺ ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب ـ فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر : روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما

ذكرنا: وأما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث إحراما - ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث إحراما غير نوح بن حبيب قال: ولا أحسبه محفوظا - والله أعلم[١].

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقى فيه الأعرابي رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والآثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع في ذلك إن شاء الله.

وأما قوله وعلى الأعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره ولا خلاف بين العلماء أن المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسيأتي ذكر هذا المعنى فى حديث نافع إن شاء الله[٢].

وأما قوله: وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران. وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه وكذلك لباس الثياب.

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون. واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام وقالوا لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم، لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٣١) ونوح بن حبيب قال عنه أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به.

(٢) انظر الباب رقم: (٣) حديث رقم: (١).

لا فرق بينهما. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاصي كرهوا أن يوجد من المحرم شيءمن ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم، وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه، ومالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن، رواه ابن سماعة عنه. وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي.

ومن حجة من قال: بهذا القول من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقبلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه فى يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وأن لم يخليه كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وامساكه في إحرامه.

قالوا: فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا.

واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب إلى من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب. قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: «طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما».

قالوا فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد

التطيب وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. قالوا فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر: هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر، وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وجماعة وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وأم حبيبة، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم. وكان عروة بن الزبير وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسا. والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة. قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ـ هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة. ومثله رواية عطاء عن عائشة في ذلك.

وقال الأسود عن عائشة: «أنها كانت تطيب النبى ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت: حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته»، وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه». رواه أبو زيد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبدالرحمن الزهري عن موسى بن عقبة.

وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن [عروة][(١)]، عن أبيه عروة بن

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أبي عروة] وهو خطأ.

الزبير عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله»[1]، وقالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة، فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك.

والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم، قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت: «يرحم الله أبا عبدالرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا»، قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل ﴿**فيهما عينان نضاختان**﴾ قال النابغه:

من كل نهكتة نضخ العبير بها   لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها، قالوا ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لمعان: منها أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعد ما أحرم ومنها أنه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه فى حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الأعرابى يومئذ مباحا للرجال في حال الإحلال محظرا عليهم في الإحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ﷺ. قالوا وقد صح وعلم أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خلوقا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا فى حال الإحرام.

---

(١) انظر الكلام على هذه الأحاديث في التعليق على الحديث السابق.

واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»[١]، رواه حماد بن زيد، وشعبة، وإسماعيل بن علية، وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا فى ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه[٢] قالا سمعنا أبا موسى الأشعرى يقول قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة رجل فى جسده شئ من خلوق**» وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب**»[٣] وبحديث الحسن عن عمران بن حصين[٤] قال: قال رسول الله ﷺ «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح**» وروى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ونحوه.

قال أبو عمر: أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء ذكر ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران، والحجة لهؤلاء فى ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣١٧) ومسلم (١٣/ ١١١).

(٢) كذا وقع في المطبوع وكذا أخرجه أبو داود (٤١٧٨) وقال جديه: زيد وزياد. ووقع في (أ) هنا «جدته قال سمعنا» وفي موضع أخر في كتاب النكاح الموضع الذي سنشير إليه: «جدته قالت سمعت» وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣) وفيه: «أجده قال: سمعت». - والربيع بن أنس ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً الثقات (٤/ ٢٢٨) قلت: وأبي جعفر ضعفه غير واحد.

(٣) عزاه ابن كثير في جامع المسانيد للبزار ولم أقف على سنده ليوسف بن صهيب وقد رواه أبوداود (٤١٧٦) عن عمار بلفظ «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب» وهو من رواية يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار ورواه أيضاً من حديث الحسن عن عمار والحسن لم يسمع من عمار فالحديث منقطع.

(٤) الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة ـ، يعني ثيابك ، فقال ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وسيأتى هذا الحديث وما للعلماء فى ذلك من القول فى باب سعيد بن أبى سعيد إن شاء الله ، وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب حميد الطويل[١] وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله[٢]. قالوا وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيحتمل أن يكون لئلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا ، ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة .

قالوا: وفى لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما ، لأن من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك، لاسيما فى عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن ، قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه .

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة: «أنا طيبت رسول اللهﷺ لإحرامه»، قال سالم: وسنة رسول الله أحق أن تتبع .

وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما

---

(١) كذا في المطبوع وانظر كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة حديث رقم: (١) .

(٢) انظر الباب رقم (٧) حديث رقم (٤) .

تصنع بهذا ؟حدثني الأسود عن عاشة أنها قالت: «كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد.

قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة بالإسناد الصحيح أنها قالت «كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، وقد كانت عائشة تفتي بذلك بعد النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الإحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتي بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام ، قال إسماعيل: وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كره الطيب عند الإحرام وبعد رمى الجمرة قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة: «إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت » وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر ، وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك ، ولا يقع في القلب أنهم جهلوا ما روت عائشة ولا أنهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه ، قال: وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا ، فذهبت جماعة منهم إلى ما روى عن عائشة ، وجماعة إلى ما روى عن عمر ، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة

العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه .

وقال مالك: لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له .

قال أبو عمر : لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لأن السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم ، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شئ من المخيط أو بيده شيء من الصيد ، ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ ، وأكثر المسلمين بينه ، وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له أن ينشىء الجنابه بعد الفجر، وهو قياس صحيح إن شاء الله، ولكن إنكاره للمحرم أن يشم الطيب بعد إحرامه إذا اجاز التطيب قبل الإحرام مناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم ، وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه .

وهذا كله دليل على صحه قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه ، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته ، وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء .

وقال الشافعي: إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وإن تطيب عامدا فعليه الفدية ، قال: والفرق فى التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة ، لم يختلف قول الشافعي في الجاهل ، واختلف قوله في الناسى يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ، ومرة لم ير عليه فدية .

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه . وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابه وسعيد بن جبير على اختلاف عنه.

ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا اذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه ، وروى شعبة عن المغيره عن إبراهيم قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه . قال أحدهما يشقه وقال الأخر. يخلعه من قبل رجليه

وذكر الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يخرقه ولا ينزعه . هكذا قال وهو عندي خطأ لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير، ذكره عبدالرزاق وغيره عن الثوري ، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إن أحرم في قميص شقه .

قال أبو عـمــــر : احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عـبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبـيبــة أنه سمع ابني جـابر يحدثان عن أبيـهمـا بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له [يا رسول الله][1] فقال: «**واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت**» ، ذكره عبـد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء، ورواه أسد بن موسى عن حاتم بـن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: «كنت عند النبـيﷺ جالسا فقـد قميـصه من جيـبه حتى إذا أخـرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبيﷺ فقال «**اني أمرت ببدني التي بـعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كـذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخـرج قميصي من رأسي**»، وكان بعث ببـدنه وأقام بالمدينه ، وقال جمـهور فقهـاء الأمصار: ليس على من نسى فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه ، وممن قال ذلك: مالك وأصحابه، والشافـعي ومن سلك سبيله ، وأبو حنيـفه، وأبو يوسف، ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار .

وحجتـهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمـية عن أبيه في قصـة الأعرابي الذي أحـرم وعليه جبـة فأمـره رسول اللهﷺ أن ينزعـها وهو الحديث المذكـور في هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحـديث أنه حديث ثابت صحـيح، وحديث جابر الذى يرويه عبـد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيـبة عندهم حديث ضعـيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفـه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسـول اللهﷺ ثم يقلده ويبعث به فـلا يحرم عليـه شيء أحله الله له حـتى ينحر الهـدي»، وإن كان جـماعـة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقـد أحرم ، وقال آخرون: إذا كان يريد

(١) زيادة من (أ) .

بذلك الإحرام ـ وسنذكر هذا المعنى مجردا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله[١].

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أميه عن أبيه أن النبي ﷺ قال لرجل أحرم في قميص: «**انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات**» قال قتاده فقلت لعطاء إن ناسا يقولون إذا أحرم فى قميصه فليشقه قال: لا ، لينزعه إن الله لا يحب الفساد ، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه .

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر فاما الأثر فقد ذكرناه في قصة الأعرابي، وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة ، وكذلك من تردى بإزار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط ، وفي هذا دليل على أنه إنما نهي عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود ، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع فى ذلك، وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود فى حال إحلاله، فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع ، هذا ما يوجب النظر إن شاء الله .

وأما قوله: **وافعل فى عمرتك ما تفعل في حجك**، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص ، وقد تبين ذلك في سياقه ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي ﷺ ما كنت تصنع في حجك قال: كنت انزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي ﷺ «**ما كنت صانعا في**

(١) انظر الباب رقم (١١) حديث رقم (١١) .

حجك فاصنعه في عمرتك» أي من هذا الذي ذكرت من نزع القـميص وغسل الطيب. فخـرج كلامهﷺ في حديث مـالك وما كان مثله على جـوابه السائل فيما قصده بالسؤال عنه .

وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله ، وإنما عليه أن يتم عـمل عمـرته وذلك الطواف والسـعى والحلاق والسنن كلهـا ، والإجمـاع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: **«وافعل في عمرتك ما تفعل فى حجك»** كلام ليس على ظـاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخـصوص على مـا وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده ـ وبالله التوفيق .

* * *

٦ ـ باب مواقيت الإهلال

(١٣٧/١٥) **١ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينه من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم**(١).

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث جماعة الموطأ عن مالك فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكذلك رواه ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء، اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله : «**ويهل أهل اليمن من يلملم**» .ورواه صدقة بن يسار ، قال: سمعت ابن عمر يقول: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، قال فقيل له وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ».

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان ، قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رجلا قام في المسجد ، فقال : يا رسول الله ، من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يهل أهل المدينه من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن**» ، قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم ، وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ومسلم (٨/ ١٢٠) .

بن شعيب ، قـال أخبرنا قتيبـة بن سعيد ، قال حدثنا سـفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيـه ، أن النبيﷺ قال : «**يهل أهل المدينة من ذى الحليـفة ، وأهل الشام من الجحـفة ، وأهل نجد من قرن**» ، وذكر لي ولم أسـمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلـملم ، ولا خلاف بين العلماء أن مـرسل الصاحب عن الصاحب ، أو عن الصحابة وإن لم يسمهم صحيح حجة .

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبىﷺ :

أخبرنا عبـد الله بن محمـد ، قال حدثنا مـحمد بن بكر ، قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنا سليمـان بن حرب ، قـال حدثنا حـماد ، عن عـمرو ، عن طاوس ، عن ابن عـباس ، وعن ابـن طاوس ، عن أبيه قـالا : «**وقت رسول اللهﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجـحفة ، ولاهل نجد قرنا ، ولاهل اليـمن يلمـلم ، وقـال: هـى لهم ولمن أتى عـليـهـن من سـواهـم ممن أراد الحج والعمرة، قال : ومن كان دون ذلك ، فمن حـيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها**»(١) .

وذكر عـبد الرزاق ، عن مـعمـر ، عن ابن طاوس ، عن أبيـه ، عن ابن عباس مثله سواء بمعناه .

وأخبرنا محـمد بن إبراهيم ، قال أخـبرنا محمـد بن معاويه ، قـال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبـة بن سعيد، قال حدثنا حماد ، عن عمرو ، عن طاوس، عن ابن عـباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينـة ذا الحليفـة ، ولأهل الشام الجحـفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قـرنا، فهى لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كـان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٠) ومسلم (٨/ ١٢٠) .

قال أبو عمر : أجمع أهل العلم بالحجاز ، والعراق ، والشام ، وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يخالفون شيئا منها واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته ، فقال مالك ، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم : ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها : ذات عرق .

وقال الثوري والشافعي : إن أهلوا من العقيق ، فهو أحب إلينا ، وقال منهم قائلون : عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لأن في زمانه افتتحت ، ولم يكن في العراق على عهد رسول اللهﷺ .

وقال آخرون : هذه غفلة من قائلي هذا القول بل رسول اللهﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق ، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر ، فوقت المواقيت لأهل النواحي ، لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا إلا على عهد عمر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول اللهﷺ: «**منعت العراق دينارها ودرهمها ،ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها**»[1] بمعنى ستمنع عند أهل العلم، وقالﷺ: «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار» ، وقال عليه السلام: «زويت لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها »[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو

---

(١) أخرجه مسلم (١٨/ ٢٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨/ ١٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي: (٢١٧٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

داود، قال حدثنا هشام بن بهرام ، [وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا أبو هاشم محمد بن علي جميعاً عن][(١)] المعافى ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم»[(٢)] .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال: **«وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الطائف قرن وهي نجد ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق»**[(٣)] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[(٤)].

قال أبو عمر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات

---

(١) كذا في: (و) ووقع في المطبوع [حدثنا] .

(٢) سنن أبي داود رقم: (١٧٣٩) والنسائي (٥/ ١٢٥) وكان أحمد ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث وغيره كما ذكر ابن عدي (١/ ٤١٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨) من طريق يزيد به ولم يذكر: «ولأهل العراق ذات عرق» فلعلها من أوهام الحارث بن أبي أسامة وقد أخرجه أبو داود (١٧٣٨) عن سليمان بن حرب عن حماد به وليس فيه هذه الزيادة .

(٤) أخرجه أبوداود رقم: (١٧٤٠) وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج به .

عرق ميقاتهم أيضا بإجماع وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات ، وكره الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد وهذا من هؤلاء والله أعلم ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل، لأنه زاد ولم ينقص ، ويدلك على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد هذا كله قول إسماعيل، قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التى لا يجاز بهما موضعهما ؛ قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير ، قال: وحدثنا حفص بن عمر الحوضى ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾؟ قال علي: أن تحرم من دويرة أهلك .

قال: وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع، أن ابن عمر أهل من بيت المقدس وقال : لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي ، لجعلت أهل منه .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة ، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوى عليه، ومن أحرم من منزله، فهو حسن لا بأس به وروى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا فى قول الله عز وجل : « **وأتموا الحج والعمرة لله** » قالوا : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد ابن عبيد الله المنادى، قال حدثنا جدي، قال حدثنا روح بن عبادة، قال، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسئل: ما تمام العمرة ؟ فقال : أن تحرم من أهلك ، وأحرم ابن عمر ، وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية: وكان الأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم .

قال أبو عمر : أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل ، فلما افترق عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ، ثم أحرم منها بعمرة.

ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسأله : أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته ، وأحرم من ميقاته الذي وقته لأمته ﷺ ، وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله .

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم ، كانوا يحرمون من مواقيتهم، ومن حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل : قول عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه .

ومن حجتهم أيضا : أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمران ابن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس . أحرموا من المواضع البعيدة وهم فقهاء الصحابة ، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته . وعرفوا مغزاه ومراده ، وعلموا أن إحرامه من ميقاته ، كان تيسيرا على أمته ﷺ .

ومن حجتهم أيضا : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ،عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمة ، عن أم سلمة زوج النبيﷺ أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول : «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة**»[1] ـ شك عبدالله أيهما قال .

واختلف الفقهاء فى الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذى الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من أسقطه و أصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك وهو قول الثوري ، والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أحرم المدني من ميقاته ، كان أحب إليهم ، فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة ، فلا شيء عليه ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور.

وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذى الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدم في ذلك .

وقد روي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت الحج ، أحرمت من ذي الحليفة،

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٧٤١) وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ذكره البخاري في اسم محمد وعبد الله وذكر له حديثه هذا وقال: لا يتابع في هذا الحديث لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة. ا.هـ التاريخ (١/ ١٦١): قلت: وحاله مجهولة وكذا حال الأخنسي وجدته.

وإذا أرادت العمرة ، أحرمت من الجحفـة وقال ابن القاسم : قال لى مالك: كل من مر بميـقات ليس هو له بميقات ، فـليحرم منه ، مثل أن يمـر أهل الشام وأهل مصـر من العراق قادمين ، فـعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميـقات أهل العراق وكـذلك إن قدموا من اليـمن ، أهلوا من يلملم وإن قدمـوا من نجد ، فمن قرن وكـذلك جميع أهل العراق ، ومن مر منهم بميـقات ليس له ، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد ، إلا أن مالكا قـال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر إذا مروا بالمدينه فأرادوا أن يؤخروا إحـرامهم إلى الجحفة ، فذلك لهم ، قال ابن القاسم : لأنها طريقهم ، قال مالك : والفضل لهم في أن يحرموا من ميقـات أهل المدينة واختلفوا فيـمن جاوز الميقات وهو يريد الإحـرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات.

فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه فعليه دم ، ولا ينفعه رجوعه، وهو قـول أبي حنيـفة ، وعـبـد الله بن المبارك ، وقـال مـالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات ، فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهـرق دما قال : وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات ، فـينقض إحرامه قال إسماعـيل : لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مـالك : من جاوز الميـقات ممن يريد الإحـرام جاهلا ، فليـرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج ولا شيء عليـه وإن خاف فوات الحج ، أحرم من موضعه وكان عليه دم لما ترك من الإحرام من الميقات .

وقـال الشـافعي ، والأوزاعي ، وأبو يـوسف ، ومحـمـد : إذا رجع إلى الميقات ، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب .

وقد روى عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم ، وكلهم يقول : إنه إن لم يرجع وتمادى ، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسأله أقاويل أيضا غير هذه ، أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات ، هذا قول عطاء ، والنخعي ، وقول آخر : أنه لابد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له .

هذا قول سعيد بن جبير ، وقول آخر: وهو أن يرجع إلى الميقات كل من تركه فإن لم يفعل حتى تم حجه ، رجع إلى الميقات وأهل منه بعمرة .

روى هذا عن الحسن البصري ، فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء ، الأمصار ، لأنها لا أصل لها في الاثار ، ولا تصح في النظر .

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام ثم يحرم ، فقال مالك : أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام ، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم ، فلا شيء عليه ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة : عليه دم لتركه الميقات ، وكذلك إن عتق .

واضطرب الشافعي في هذه المسأله ، فمرة قال في العبد : عليه دم لتركه الميقات كما قال أبو حنيفة ، وقال في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم : لا شيء عليه قال : وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم ، لا شيء عليه ، وقال مرة أخرى : لا شيء على العبد ، وعلى الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أحرما من مكة ، ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم ، وهو تحصيل مذهبه .

قال أبو عمر : الصحيح عندي في هذه المسأله أنه لا شيء على واحد منهم ، لأنه لم يخطر بالميقات مريدا للحج وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج ، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها ، فصار كالمكى الذى لا دم عليه عند الجميع .

وقال مالك: من أفسد حجته ، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد ، وهو قول الشافعي وهذا عند أصحابهما على الاختيار .

واتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة. ثم بدا له في الحج أو العمرة وهو قد جاوز الميقات أنه يحرم من الموضع الذى بدا له منه الحج ، ولا يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه .

وقال أحمد وإسحاق : يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

وأما حديث مالك : عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع ، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ، ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام .

هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا ، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به ، فيوجب على نفسه دما، هذا لا يظنه عالم والله أعلم .

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت ، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة على ما في حديث ابن عباس .

وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان ، أحدهما لأبي حنيفة قال : يحرم من موضعه ، فإن لم يفعل ، فلا يدخل الحرم إلا حراما ، فإن دخله غير حرام ، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل ، والقول الآخر لمجاهد ، قال : إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات ، أهل من مكة .

* * *

(١٧/ ٣٠) **٢- مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم [١].**

قال أبو عمر: وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا والحمد لله [٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٧) من طريق سفيان عن ابن دينار وزاد: وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ، وأخرجه مسلم (٨/ ١٢١) من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار.

(٢) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

(٢٤/٨٠٤) **٣- مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة .**

قال أبو عمر : وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، رجل[1] من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ولا يعرف هذا الحديث إلا به ـ والله أعلم ـ وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة.

حدثناه سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن مزاحم بن [أبي][2] مزاحم ، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله ، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتى الجعرانة كالبائت ، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع ، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا هشام بن سليمان ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته ، ثم خرج من تحت ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس ، خرج

---

(١) كان في المطبوع: [عن رجل] والصواب [رجل] كما أثبتناه كما في: (ب) وكما في الاستيعاب (٣/ ٥٠٤) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [أخي] وهو خطأ .

من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف ، قال محرش : فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس[(١)] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل ابن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة .

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٦) وأبوداود (١٩٩٦) والترمذي (٩٣٥) والنسائي (٥/١٩٩) .

٧ - باب العمل في الإهلال

(١٥/ ١٢٥) **١ - مالك [عن نافع][١] عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال. [وكان][٢] عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء [إليك][٣] والعمل[٤].**

قال أبو عمر: يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوري، وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن الحسن بن [علان][٥]، حدثنا أبو

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وقال] وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٧٧) ومسلم (٨/ ١٢٤).

(٥) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [غيلان] بالغين المنقوطة وهو خطأ وهو الإمام الحافظ أبو الحسن الحراني. انظر ترجمته في السير (١٦/ ٢٠).

يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي، قال حدثنا أبو الربيع الزهرانى ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، قال أبو الربيع: حدثنا مالك ، وقال عبد الأعلى : قرأت على مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر ، «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وزاد عبد لأعلى : وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والرغباء إليك والعمل» .

هكذا رواه جماعة الرواه عن مالك ، وكذلك رواه أصحاب نافع أيضا ورواه ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وروى عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته ﷺ سواء ، دون زيادة ابن عمر من قوله .

وفي حديث أبي هريرة زيادة «لبيك إله الحق»(١) .

ومن حديث عمرو بن معدي كرب، قال: لقد رأيتنا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيما إليك عذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

تعدوا بها مضمرات شزرا يقطعن [بلخا](٢) وجبالا وعرا

قد خلفوا الأوثان خلوا صفرا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ فذكر التلبية على حسبما في حديث ابن عمر ، واختلفت الرواية فى فتح إن وكسرها في قوله: إن الحمد

---

(١) رواه النسائي (٥/ ١٦١) وقال: لا أعلم أحد أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز - رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً .

(٢) كذا (و) ووقع في المطبوع: [خبتا] .

والنعمة لك ، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر ، وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها، فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وهو أحد قولي الشافعي.

وقد روى عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء .

قال أبو عمر : من حجة من ذهب إلى هذا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا جعفر يعنى ابن محمد ، قال حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: «أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا»(١).

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره عن نافع في هذا الحديث، وما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوناً منك ومرغوبا إليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

---

(١) سنن أبي داود (١٣/ ١٨) ومسند أحمد (٣/ ٣٢٠) وأخرجه مسلم (٨/ ٢٣٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بلفظ : «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شئ منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته» .

لبيك حقا حقا تعبدا [ورقا][١] .

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبى وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال: «ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ» وحديث سعد في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثني مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: «إنه لذو المعارج، ولكن لم [نكن نقول][٢] هذا - ونحن مع نبينا ﷺ»[٣].

قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر، فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل، وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله[٤] ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابه -والله أعلم- لبى، لأن من دعى فقال لبيك، فقد استجاب، وقد قيل إن أصل التلبية الإقامة على الطاعة يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به، وأنشد ابن الأنباري في ذلك

محل الهجر أنت به مقيم ملب ما تزول ولا تريم

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وزقا] بالزاي .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [يكن يقول] بالياء .

(٣) عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد ـ كما قال أبو زرعة ـ انظر جامع التحصيل للعلائي .

(٤) انظر الباب رقم رقم (٨) حديث رقم (١) .

وقال آخر :

لب بأرض ما تخطاها [الغنم](١) .

قال : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

قال أبو عمر : وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة إبراهيم عليه السلام ـ حين أذن بالحج في الناس.

ذكر سنيد قال : حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال أذن وعلي البلاغ . فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض ، أفلا ترون الناس يجيبون من أقطار البلاد يلبون»(٢) .

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج عن مجاهد، في قوله: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ قال: قام ابراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس ، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ.

قال أبو عمر : معني لبيك اللهم لبيك عند العلماء : أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة ، ومعنى قول ابن عمر وغيره : لبيك وسعديك ، أي أسعدنا سعادة بعد سعادة ، وإسعاداً بعد إسعاد ، وقد قيل : معنى سعديك مساعدة لك . وأما قولهم : لبيك ، إن الحمد والنعمة لك . فيروى بفتح الهمزة وكسرها ، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول : الكسر في ذلك أحب إلي، لأن الذي يكسرها يذهب إلى إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لبيك ، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب .

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [النعم] .

(٢) في إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف لا يحتج به.

قال أبو عمر : المعنى عندي واحد ، لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك ، لأن الحمد لك على كل حال ، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك ، استحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بأثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته ، إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها ، فإن كان في غير وقت صلاة ، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم اذا استوت به راحلته ، وان كان ممن يمشى ، فاذا خرج من المسجد أحرم ، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل﴿ **فمن فرض فيهن الحجج** ﴾ قالوا : الفرض التلبية كذلك قال عطاء وعكرمة ، وطاوس وغيرهم ، وقال ابن عباس : الفرض الإهلال ، وهو ذلك بعينه ، والإهلال التلبية ، وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبة[1] من كتابنا هذا ، بما يغني عن اعادته ههنا ، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها .

وقال ابن مسعود : الفرض : الإحرام ، وهو ذلك المعنى أيضا ، وكذلك قال ابن الزبير وقالت عائشة : لا إحرام إلا لمن أهل ولبى.

وقال الثوري : الفرض الإحرام ، قال : والإحرام التلبية ، قال والتلبية في الحج مثل التكبير في الصلاة وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام ، فهو محرم ، فعلى هذا القول التلبية عند الثوري ، وأبي حنيفة ركن من أركان الحج ، والحج إليها مفتقر ، ولا يجزي منها شئ- عندهم غيرها، ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي ، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده .

وقال الشافعي : تكفي النية في الإحرام بالحج من أن يسمى حجاً أو عمرة، قال : وإن لبى بحج - يريد عمرة - فهي عمرة ، وان لبى بعمرة يريد

(١) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

حجا فهو حج : وإن لبى لايريد حجا ولا عمرة ، فليس بحج ولا عمرة ، وإن لبى ينوي إلاحرام ولا ينوي حجا ولا عمرة، فله الخيار يجعله أينما شاء ، وإن لبى فقد نوى أحدهما فنسي، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ، هذا كله قول الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك : النية بالإحرام في الحج تجزىء ، وإن نسي فذلك واسع ، قال : وهو قول أبي حنيفة أنه إن نوى فكبر و لم يسم حجاً ولا عمرة ، أجزته النية ، غير أن الإحرام عنده من شرطه التلبية ، ولا يصح عنده إلا بتلبية ، قال : وكذلك قال الثوري ، قال: وقال الحسن بن حي ، والشافعي : التلبية إن فعلها فحسن ، وإن تركها فلا شيء عليه .

قال أبو عمر : وذكر إسماعيل بن إسحق عن أبي ثابت قال قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى، فتوجه وهو ناس أيكون في توجهه محرماً ؟ فقال ابن القاسم : أراه محرماً فإن ذكر من قريب ، لبى ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه ، رأيت أن يهريق دماً ، قال إسماعيل بن إسحاق : وهذا يدل من قوله على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة ، لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلا في الإحرام بالتلبية، وبغير التلبية من الأعمال التي توجب الإحرام بها على نفسه ، مثل أن يقول : قد أحرمت بالحج والعمرة ، أو يشعر الهدي ، وهو يريد بإشعاره الإحرام ، أو يتوجه نحو البيت ، وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرماً وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبية الحاج والمعتمر ، وإلي أين تنتهي تلبيته في باب محمد بن أبي بكر [١]. والحمد لله .

---

(١) انظر الباب رقم (١٠) حديث رقم (١) .

(٢٨٧/٢٢) **٢- مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به راحلته أهل .**

قال أبو عمر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين»(١) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفه ثم يصلي حين تستوي به قائمة»(٢) .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر [حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر](٣)، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٣) ومسلم (٥/ ٢٧٩) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٦٣) والحديث أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٣) ومسلم (٨/ ١٣٨) .

(٣) زيادة سقطت من المطبوع، "ك" وأكملناها من سنن أبي داود رقم: (١٧٧٣) فإن محمد بن بكر الأول هو ابن داسة راوي سنن أبي داود الذي من طريقه يروي ابن عبدالبر السنن والثاني هو محمد بن بكر البرساني وكذا سند الحديث عند أحمد (٣/ ٣٧٨). وأخرجه البخاري (٣/ ٤٧٦) من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج به .

راحلته واستوت به أهل» .

قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا روح ، قال حدثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء[١] أهل .

قال : وحدثنا ابن بشار ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثنا أبي ، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت : قال سعد: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء»[٢] .

في حديث مالك، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته» .

وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري[٣]، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة ، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة[٤]، وغير ما باب من هذا الكتاب ، والحمد لله .

* * *

(١) سنن أبي داود (١٧٧٤) وأخرجه النسائي (٥/ ١٦٣) وفيه عنعنة الحسن وكان يدلس.
(٢) سنن أبي داود (١٧٧٥) والذي فيه [جبل البيداء] بدلاً من [البيداء] .
(٣) انظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب .
(٤) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب .

(١٣/١٦٥) **٣ - مالك ، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ ، فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة [(١)].**

*** موسى بن عقبة : تابعي ، مدني ، ثقة**

موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش ، هكذا قال الواقدي وغيره ، وقال يحيى بن معين : موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص .

وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في صدر كتابنا[(٢)] هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا، وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ورأى ابن عمر، وسهل بن سعد؛ قال: حججت وابن عمر بمكة، عام حج نجدة الحروري، ورأيت سهل بن سعد يتخطا حتى توكأ على المنبر فسار الإمام بشيء.

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي ، سنة إحدى وأربعين ومائة، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن ، وكان مالك يثنى على موسى ابن عقبة وكان لموسى علم بالمغازي والسيرة ، وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين، وكان رجلا صالحاً ـ رحمه الله .

لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ في الموطأ حديثان مسندان .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك ـ رحمه الله ـ وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء بلفظ واحد وبإسناده قال فيه: سمعت موسى، سمع سالماً، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه، وسنذكر ذلك في هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٨) ومسلم (٨/ ١٣٠) .

(٢) انظر باب جامع الحج حديث رقم: (٣) .

الباب إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث: بيداؤكم فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ ، لم يهل إلا منه ، قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال أن رسول الله ﷺ إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة .

وأما قوله: أهل رسول الله ﷺ ، فالإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة وهو قول : لبيك اللهم لبيك ، وينوي ما شاء من حج أو عمره وأكثر الفقهاء يقولون : إن الاحرام فرض من فرائض الحج ، وركن من أركانه ، إما بالقول والنية جميعا ، وإما بالنية ، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع[1]، عند ذكر حديث التلبية في كتابنا هذا إن شاء الله .

واتفق مالك بن أنس: والشافعي، على أن النية في الإحرام تجزيء عن الكلام وناقض في هذه المسألة أبو حنيفة فقال : إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير ، ثم قال : فيمن أغمي عليه ، فأحرم عنه أصحابه ، ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة أنه يجزيه إحرام أصحابه عنه ، وبه قال الأوزاعي .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه. قالوا: وناقض مالك فقال : من أغمي عليه ، فلم يحرم فلا حج له ، ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه ، وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض : لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ، أن يحرم إذا أفاق قبل عرفة ، فإذا أحرم ثم أغمي عليه فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض ،

(١) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنيـة والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم ينو حتى انصدع الفجـر ، وخالفهمـا الشافعي فـلم يجز المغمـى عليه وقوفـه بعرفة حتـى يصح ويفيق، عـالما بذلك ، قاصدا إليه . وبـقول الشافعي قال أحـمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود وأكـثر الناس ، وسنذكـر التلبية وحـكمها في باب نـافع من كتابـنا هذا إن شاء اللـه، وأصل الإهلال في الـلغة رفع الصـوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، ومنه قيل للطفـل إذا سقط من بطن أمه فصاح ، قد استهل صارخاً ، والاستهلال والإهلال سواء ، ومـنه قول الله عز وجل: ﴿ وما أهل به لغيـر الله ﴾ لأن الذابـح منهـم كان إذا ذبح لآلهـته سمـاها ، ورفع صـوته بذكرها، وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها بهج ... مـتى يـرها يـهل ويسجـد

يعني بإهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها .

وقال ابن أحمر :

يهـــل بالغرقـد ركبـانهـا ... كما يهـل الراكب المعتمـر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، ولا خلاف أن ميقات أهل المدينـة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها ، في باب نافع[1] من كتبانا هذا إن شاء الله، فقال قوم: أحرم من مسجد ذي الحليفة بعـد أن صلى فيه،وقال آخرون: لم يحرم إلا من بعد أن اسـتوت به راحلتـه بعد خروجه مـن المسجد، وقال آخـرون: إنما أحرم حين أظل على البيداء فأشرف عليها .

(١) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١) .

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم ، فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أهل حين أشرف على البيداء[(١)].

فأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر ، قال : أخبرنا أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا روح ، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على البيداء أهل .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال: حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال :حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته . ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد .

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته». وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه ومحمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء» .

---

(١) قد تكلمنا على هذه الأثار في التعليق على الحديثين الماضيين .

ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبيداء، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود ، وهي آثار، ثابته ، صحاح ، من جهة النقل . وحديث ابن عباس يفسر ما أوهم الاختلاف منها .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال :حدثني أبي ، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير، قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجا . فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين، [أوجب في] مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظ عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به رحلته يهل، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهل بها وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا :إنما أهل حين علاء على شرف البيداء»، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه [(١)].

قال أبو عمر: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء ، وبالله التوفيق .

---

(١) سنن أبي داود رقم: (١٧٧٠) وخصيف الجزري ضعيف لا يحتج به .

(٧٤/٢١) **٤ ـ مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحد من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[1].**

قال أبو عمر: عبيد بن جريج من ثقات التابعين، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عبيد بن جريج، قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أوفيما كان منه ﷺ علي طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين، وقد بينا العلل في اختلافهم في غير هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢١) ومسلم (٨/ ١٣٣).

وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف السنة ، وأنها حجة على من خالفها ، وليس من خالفها بحجة عليها ، ألاتري أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج : رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك ، لم يستوحش من مفارقة أصحابه ، إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك ، ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له ، بل انقاد للحق إذ سمعه ، ،هكذا يلزم الجميع وبالله التوفيق .

وأما قوله : «رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» ، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما .

وأما السلف ، فقد اختلفوا في ذلك : فروي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن ، والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها ، وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك : فقال أحدهما : ليس من البيت شيء مهجور ، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم إلا الركنين الأسود واليماني، وهما المعروفان باليمانيين وهي السنة ، وعلى ذلك جماعة الفقهاء ، منهم : مالك، والشافعي ، وأبو حنيفة، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبري ، وحجتهم : حديث ابن عمر هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك .

حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس. وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين» .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه مثله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مخلد بن خالد ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت . فقال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك»[1] .

وأما قوله : رأيتك تلبس النعال السبتية ، فهي النعال السود التي لا شعر لها، كذلك فسره ابن وهب صاحب مالك . وقال الخليل في «العين»: السبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، وكذلك قال الأصمعي ، وهو الذي ذكر ابن قتيبة . وقال أبو عمرو : هو كل جلد مدبوغ .

وقال أبو زيد : السبت : جلود البقر خاصة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ولا يقال لغيرها سبت ، وجمعها سبوت .

وقال غيره : السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر ، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب ، وهي معروفة عندهم ، قد ذكرها شعراؤهم .

قال عنترة يمدح رجلا :

بطل كأن ثيابه في [سرجة][2] يحذي نعال السبت ليس بتوأم

يعني أنه لم يولد توأما .

وقال كثير :

---

(١) سنن أبي داود رقم: (٥٧٨) .

(٢) كذا في (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [سرحة] بالحاء .

كأن مشافر النجدات منها إذا ما [فارقت][(١)] قمع الذباب
بأيدي مأتم [متساعدات][(٢)] نعال السبت أو عذب الثياب

شبه اضطراب مشافر الإبل وهي تنفي الذباب عنها بنعال السبت في أيدي المأتم، والمأتم : النساء اللواتى يبكين وينحن على الميت . وقوله : أو عذب الثياب ، يريد خرقا يحبسها النساء بأيديهن عند النياح ، ويحبسن أيضا النعال بأيديهن كان هذا من فعل المأتم في الجاهلية ، ولا أعلم خلافا في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر ، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها ، وفيه الأسوة الحسنة ﷺ . وقد روي عنه أنه رأي رجلا يلبسها في المقبرة ، فأمره بخلعها ، وقد يجوز أن يكون ذلك لأذي رآه فيها أو لما شاء الله فإنه حديث مختلف فيه ، وقد روي عنه ما يعارضه، والحديث :

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر ، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال أخبرني خالد بن سمير ، قال أخبرني بشير بن نهيك ، قال أخبرني بشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه رسول الله ﷺ ، بشيراً، قال بشير: بينما أنا أمشي بين المقابر وعلي نعلان ، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين ، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ فقال لي : «**إذا كنت في مثل هذا الموضع ، فاخلع نعليك**»، قال : فخلعتهما. هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن

(١) كذا في (جـ)، (د) ،(هـ) ووقع في المطبوع: [قارفت] .
(٢) كذا في (جـ)، (د) ،(هـ) ووقع في المطبوع: [متصاعدات] وفي (د): [متقاعدات].

سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير ، قال : وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ: **بل أنت بشير** ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين ، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» - ثلاثا . ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان ، فقال : « **يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتيك**». فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما(١) .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث.

وقال آخرون: لا بأس بذلك، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء ، عن سعيد عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم**»(٢) .

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين، فقال: أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير ، قال : وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم .

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة قلت : روى عنه النضر بن أنس ، وأبو مجلز ، وبركه ، قال : نعم .

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٣٠) وأخرجه أحمد (٥/ ٨٣) وخالد بن سمير وثقه النسائي كطريقته في توثيقه من لا يعرف بجرح إذا روى عنه ثقة ولا أعلم لخالد هذا راوٍ عنه سوى الأسود بن شيبان وأما بشير بن نهيك فقد وثقه النسائي وسينقل ابن عبد البر عن الأثرم توثيق أحمد له إلا أن أبا حاتم قال: لا يحتج بحديثه - فالله أعلم .

(٢) سنن أبي داود رقم (٣٢٣١) وأخرجه البخاري (٣/ ٢٤٤) ومسلم (٧/ ٢٩٦).

قال الأثرم: حـدثنا عفان ، وسليمـان بن حرب وهذا لفظ عفان : قـال حدثنا الأسود بن شيبـان ، قال حدثنا خالد بن سمير ، قال حـدثني بشير بن نهيك ، عن بشير ، قـال : بينما أنا أمـاشي رسول الـله ﷺ وأنا على قبـور المسلمين فقـال: «لقد أدرك هؤلاء خيـرا» ، ثم حانت من رسـول الله ﷺ نظرة ، فإذا برجل يمشي في الـقـبور عـليـه نعـلاه ، فناداه رسـول الله ﷺ : **«ياصاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتيك»**، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ، خلع نعليه فرمى بهما .

قال : وحدثنا عفـان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبـرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ **«إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا»** . قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وأما قوله : «رأيتك تصبغ بالصفـرة »، وقول ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث : فقال : قوم : أراد الخضاب للحية بالصفرة .

واحتجوا بما حـدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحـمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حـدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا أبي ، عن ابن إسحـاق ، قال حدثني سعيد المقبـري ، عن عبيد بن جريج ، قـال قلت لابن عمـر : يا أبا عبـد الرحمن إني رأيتك تصـفر لحـيتك قال: « إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس ، فـأنا أحب أن أصفر به كما كان يصنع» .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قـال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا مـوسي بن إسماعيـل ، قال حدثنا حمـاد بن سلمة ، عن عبـيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعـيد المقبري ، عن ابن جريج. كذا قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته ، فـقلت : أراك تصفر لحيتك ، قال : رأيت النبي ﷺ يصفر

لحيته ورواه يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن ابن جريج ، وفي حديثه أنه قال : رأيته يصفر لحيته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن زهير ، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم ، قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال حدثنا الحجاج ، عن عطاء ، قال : رأيت ابن عمر ولحيته صفراء.

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرازي ، قال : حدثنا محمد بن الزبير ، قال أبو همام الأهوازي ، عن مروان بن سالم ، عن عبد الله بن همام ، قال : قلت يا أبا الدرداء ، بأي شيء كان رسول الله ﷺ يخضب؟ قال : «يا ابن أخي أو يا بني، ما بلغ منه الشيب ما كان يخضب ، ولكنه قد كان منه ها هنا شعرات بيض، وكان يغسله بالحناء والسدر» .

قال : وحدثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن عثمان بن موهب، قال : رأيت شعر النبي ﷺ عند بعض نسائه أحمر.

قال : وحدثنا موسي بن إسماعيل ، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجت إلينا شعر النبي ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم.

قال: وحدثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن سدير الصيرفي ، عن أبيه ، قال : كان علي لا يخضب ، فذكرت ذلك لمحمد بن علي ، قال : قد خضب من هو خير منه : رسول الله ﷺ.

قال : وحدثنا هارون بن معروف ، قال حدثنا ضمرة ، عن علي بن أبي حملة، قال : كان رجاء بن حيوة لا يغير الشيب ، فحج فشهد عنده أربعة أن النبي ﷺ غير ، قال : فغير في بعض المرات.

ذكر البخـاري عن ابن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سـعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : سـمعت أنسا يصف النبي ﷺ فقال : كان ربـعة من القـوم ليس بالطويل وذكر الحـديث إلي قوله : وليس فـي رأسه ولحيتـه عشرون شعـرة بيضاء. قال ربيعـة : فرأيت شعرا من شـعره ، فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : أحمر من الطيب ، وقد ذكرنا في باب حميد الطويل إجازة أكـثر السلف للباس الثـياب المزعفرة علـى ما قال مالك رحـمه الله [1]، فذهـب جماعـة من أهل العلم إلى أن رسـول الله ﷺ كان يخـضب بالحناء ، ويصفر شيبه ، على أنهم مجمعـون أنه إنما شاب منه عنفقته وشيء في صدغيه لا غير ﷺ.

وقال آخـرون : معني حـديث مالك عن سـعيـد المقبـري ، عن عبـيد بن جريج، عـن ابن عمر : رأيت رسـول الله ﷺ يصـبغ بالصفـرة. أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا.

وأما الخـضاب ، فلم يكن رسول اللـه ﷺ يخضب ، واحتـجوا من الأثر بحديث ربيعـة عن أنس ، وما كان مثله ، وقد ذكرنا حـديث ربيعة في بابه من هذا الكتاب[2].

وبما حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا خلف بن الوليد ، قال حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال :« كـان رسول اللـه ﷺ قد شـمط مقـدم رأسه ولحيـته ، فـإذا ادهن وامتشط ، لم يتـبين شيبه، فإذا شعث ، رأيتـه متبينا ، وكان كثـير شعر الرأس واللحية»[3].

---

(١) انظر كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة حديث رقم (١) .

(٢) انظر كتاب صفة النبي ﷺ باب رقم: (١) حديث رقم: (١).

(٣) في إسناده سماك بن حرب وهو ضعيف وربما لقن .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال: حدثنا أبي ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثنا أبي ، عن قتادة ، قال : سألت سعيد بن المسيب : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : لم يبلغ ذلك.

قال : وحدثنا عاصم بن علي ، قال حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول، عن موسى بن أنس ، عن أبيه ، قال : لم يبلغ النبي ﷺ من الشيب ما يخضب.

قال : وحدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل قال : سئل أنس عن الخضاب ، فقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء وحده قيل له : فرسول الله ﷺ ؟ قال : لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء ، وأصغى حميد إلى رجل عن يمينه فقال : كن سبع عشرة شعرة.

وذكر مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ، قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما ، قال : فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة ، فأقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال مالك : في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلي عبد الرحمن بن الأسود. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئا معلوما ، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي ، قال: وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيق.

قال أبو عمر : فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، واحتجوا بحديث الزهري ، عن

أبي سلمة، وسليمـان بن يسار جميعـا عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم**». رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري[(١)]، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم، واحتجوا بهذا أيضا. وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة؛وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك ـ والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية : أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبدالرحمن ابن الأسود ، وخضب علي مرة ثم لم يعد ، وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأبو هريرة ، وزيد بن وهب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن بسر ، وسلمة بن الأكوع ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو العالية ، وأبو السواد ، وأبو وائل ، وعطاء، والقاسم ، والمغيرة بن شعبة، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة.

وروى عن علي ، وأنس أنهما كانا يصفران لحاهما ، والصحيح عن علي-رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه.

ذكر وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال :رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه، وقال [أبو إسحاق السبيعي][(٢)]: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٦٦) ومسلم (١٤/ ١١٣).

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [أبو عائشة التيمي] وقد ذكر محقق المطبوع أنها بياض في الأصل ولم نستطع قراءتها وأثبتها استظهاراً

وكان السائب بن يزيد، وجابر بن زيد، ومجاهد، وسعيد بن جبير لا يخضبون. ذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيي بن إبراهيم ، قال حدثنا يحيي بن يحيي ، قال : رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء ، قال: ورأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ، ناصع بياض الشيب ، حسن اللحية، لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول . قال : ورأيت عثمان بن كنانة ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار ، وعبد الله بن نافع ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز - لا يغيرون الشيب ، ولم يكن شيبهم بالكثير- يعني ابن القاسم، وابن وهب ، وأشهب . وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال حدثنا أبو مسلم ، قال حدثنا سفيان ، قال : كان عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وابن أبي نجيح لا يخضبون .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيي بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن أبي عشانة ، قال : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول : نسود أعلاها وتأبى أصولها .

قال أبو عمر : هو بيت محفوظ له :

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

قال أبو عمر : قد روي عن الحسن والحسين ، ومحمد بن الحنفية ، أنهم كانوا يخضبون بالوسمة. وعن موسى بن طلحة ، وأبي سلمة ، ونافع

بن [جبير][(١)]، أنهم خضبوا بالسواد ، ومحمد بن إبراهيم ، والحسن ومحمد بن سيرين لا يرون به بأسا، وممن كره الخضاب بالسواد :عطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبير . وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيي بن آدم ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : سمعت بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال :يكسو الله العبد في وجهه النور ، فيطفئه بالسواد .

قال أبو عمر : ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك ،عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران .

قال أبو عمر : فحديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالصفرة دليل على أن تلك الصفرة كانت منه في لباسه والله أعلم ؛ وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل[(٢)].

وأما غيره من العلماء ، فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران ، لحديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل وهو معناه عند مالك ؛ **وأكثر العلماء على تخليق الجسد وتزعفره** ، وقد ذكرنا هذا المعني بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله .

وقد روي أن تلك الصفرة كانت في ثيابه نصا دون تأويل :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيي بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته .

---

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [حمير] والصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة حديث رقم (١) .

وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة .

وذكره ابن وهب ، عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم مرسلا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ،فقيل له ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصبغ به ، ورأيته يحبه،أو رأيته أحب الصبغ إليه.

وفي الموطأ : سئل مالك عن الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأقنية ، فقال : لا أعلم من ذلك شيئا حراما ، وغير ذلك من اللباس أحب إلي .

وأما قوله في الحديث : ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ؛ فقال ابن عمر : لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة ، نزع بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها ، وقال: لا يهل الحاج إلا في وقت يتصل له عمله، وقصده إلى البيت، ومواضع المناسك والشعائر ، لأن رسول الله ﷺ : أهل واتصل له عمله . وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم .

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى. قال ابن طاوس: وكان أبى إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل

مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لى عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا فى حجتهم مع النبى ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى منى. قال ابن جريج: وقال لى ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج :وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله- وهو يخبر عن حجة النبى ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء؛ ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب- قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذى الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال مالك: من أهل بمكة من أهلها، ومن كان مقيما بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون إهلاله من جوف مكة لا يخرج إلى الحرم؛ وكذلك فعل ابن عمر، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا من مكة أخروا الطواف والسعى حتى رجعوا من منى. قال مالك: ومن أهل بعمرة من مكة، فليخرج إلى الحل.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبدالله بن الزبير [سبع][1] سنين يهل بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين

---

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع و(جـ) : [تسع] .

الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قال :وأخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه إلى منى- أن يهل ثم يمضي على وجهه. وقال عطاء :إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتوجه إلي مني، وأن شاء قبل ذلك؛وأن أهل قبل يوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر : ليس يريد الطواف الواجب، لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، ولكنه يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر : قد روى عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرازق، عن عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، قال :أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأي الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخري حين راح منطلقا إلى منى.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله.

قال وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

وعن معمر، وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالا مختلفا، قال: أما أول عام الأول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي

حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ ؟ قال :نحرم يوم التروية.

قال :وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال : إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم منى فعل. قال : وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أهل من أهله، وأن شاء من الحرم.

قال أبو عمر : قد ذكرنا إهلال من كان مسكنه دون المواقيت إلى مكة في باب نافع[1] من هذا الكتاب، والحمد لله .

❊ ❊ ❊

(١) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١).

٨ - باب رفع الصوت بالإهلال

(٢٣٩/١٧) **١-مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما.**

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله(١).

---

(١) أخرجه أبو داود من طريق مالك (١٨/٤) وأخرجه النسائي (٥/ ١٦٢) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجة (٢٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة من طريق شيخ مالك به سواء وفي رواية النسائي «بالتلبية» فقط وفي رواية الترمذي «بالتلبية والإهلال» أي معاً وفي رواية ابن ماجة «بالإهلال» فقط.

وسيذكره ابن عبد البر - كما عند ابن ماجة (٢٩٢٣) - من طريق وكيع عن الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن حنطب عن خلاد عن زيد الجهني.

وقد خالف وكيع قبيصة فجعله عن خلاد عن أبيه - لكن قبيصة خاصة في الثوري يخالف ووكيع أثبت منه بكثير.

وقد رواه موسى بن عقبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بمثل رواية وكيع عن الثوري رواه ابن خزيمة (٢٦٢٨).

وقد رجح البخاري كما في علل الترمذي رقم: (٢٢٢)، والترمذي في الجامع الرواية الأولى خلاد بن السائب عن أبيه.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٠) والحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق المطلب سمعت أبا هريرة فذكره وهو إسناد فيه ضعف. وقد ذكر البخاري وغيره عدم سماع المطلب من أبي هريرة والمطلب كثير الإرسال ويروي عن مدلسين ومن تتبع أحاديثه وجد فيها الاختلاف حتى أنه هو نفسه قد اختلف في كونه واحد أو ثلاثة وهو يروي عن التابعين واتباعهم. ويروي عن كبار الصحابة وقد ذكر ابن سعد عدم الاحتجاج بحديثه لذلك.

لذا فرواية مالك وابن عيينة أولى كما ذكر البخاري والترمذي هذا، ولا أعلم لخلاد =

فأما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل،فقال: مر أصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية، فانها شعار الحج**» ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وذكر ابن سنجر: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: أرفع صوتك بالإهلال، فإنه شعار الحج**». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب ، عن أبيه، ولم يقل وكيع: عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك، على ما مضي في حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وأبو حنيفة: لايريان عليه شيئا، وإن كان قد أساء عندهم، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة، وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة، وليسمع نفسه ومن يليه، إلا المسجد الحرام ومسجد منى، فإنه

= توثيقاً سوى أنه عده البعض في الصحابة وهذا ليس بصحيح، وقريباً من حاله عبد الملك بن أبي بكر فإني لا أعلم له توثيقاً معتبراً .

يرفع صوته فيهما قال: [ولا يلبي][1] عند اصطدام الرفاق .

وقال إسماعيل بن إسحاق: الفـرق بين المسجد الحرام، ومسجد مني، وبين سائر المسـاجد في رفع الصوت بالتلبـية: أن مساجـد الجماعـة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص أحـدا من أحـدٍ إلا الإمام الذي يصـلي بالناس فـيهـا فـدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحـاج وغير الحاج، قـال الله عز وجل : ﴿**سواء العاكف فـيه والباد**﴾، وكأن الملبي إنما يقـصد إليه فكان له فيـه من الخصوص: ماليس في غـيرها وأما مسجد منى: [فإنه][2] للحاج خاصة، قـال: وقد ذكر أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك ، أنه سئل عن المحرم ، يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قـال: نعم، لا بأس بذلك، قال إسـماعـيل: لأن هذه المساجـد، إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون، فهم من النحو الذي وصفنا.

وقال الشـافعي، وأبو حـنيفة، والـثوري وأصحـابهم: يرفع المحـرم صوته بالتلبـية: قال الشـافعي: ويلبي عند اصطدام الرفـاق ، والإشراف والهـبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها، وقـد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلي هذا على ظاهر الحـديث المذكور في هذا الباب وعـمومه: لأنه لم يخص فيـه موضعا من موضع ، وكـان ابن عمر يرفع صوته بالـتلبية، وقال ابن عـباس: هي زينة الحج، وقال أبو حـازم: كان أصحـاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حـتى تبح حلوقهم من التلبية، وأجـمع العلماء على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسـمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك ، وبقي الحـديث في الرجال، وأسعدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق.

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ويلبي] .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فإن] .

وذكر عبد الرزاق: عن معمر ، عن الزهري عن سالم، قال : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ،فلا يأتي الروحاء حتي يصحل صوته، أو يشخب صوته.

قال أبو عمـــر : لا وجه لقوله: أو يشخب، والصحيح : يصحل، قال الخليل: صحل صوته صحلا ، فهو [أصحل][1] إذا كانت فيه بحة.

* * *

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [صحل] .

٩ - باب إفراد الحج

(١٣/ ٩٥) ١ - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره عن عائشة: أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر[١].

* محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة وواحد مرسل.

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الأسود يعرف بيتيم عروة، لأنه كان يتيماً في حجره، سكن المدينة، ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل. قال يحيى بن معين: هو أحب إلي من هشام بن عروة. قال مالك : كان أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة، وحج، وغزو، قال: وكان الناس أصحاب عزلة

قال أبو عمر : هذا حديث ثابت صحيح، وقد روي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله، ﷺ عام حجة الوداع، خرج إلى الحج ، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) ومسلم (٨/ ٢٠٢) .

وهذا الحديث المرسل داخل في مسنـد أبي الأسود عن عروة عن عـائشة، هذا وفيه خـروج النساء في سفـر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خـلاف فيه بين العلماء. واختـلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم مـنها؛ هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا .

وسنذكر الاختلاف في ذلك إن شاء الله في باب سعيد بن أبي سعيد المقبري. من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ولـيلة إلا مع ذي محرم منها(١). رواه مالك عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي هـذا الحديث أيضـا أعني الحديـث المذكور فـي هذا الباب - عـن أبي الأسود عن عروة عـن عائشة إباحة [إفـراد الحج وإباحة](٢) التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القران وهـو جمع الحج والعمرة. وهذا ما لا خلاف بـين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ، به محرما في خاصته عام حجة الوداع، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختـلافهم فيه، وأوضحنا ذلـك . بما فيه كفاية، في بـاب حديث ابن شهاب، عـن عروة من كتابـنا هذا (٣)، وفي باب ابـن شهاب، عن محـمد بن الحارث بن نوفل، والحمد لله(٤).

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يـوم النحر،وهذا معناه بطواف الإفاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العـقبة، قبل ذلك يوم النحر ضحى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه.

---

(١) انظر كـتاب الاستئذان بـاب ما جاء في الوحـدة في السفر لـلرجال والنسـاء حديث رقم: (٣) .

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢) .

(٤) انظر باب ما جاء في التمتع .

(١٩/٢٥٨) **٢ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ،عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١].**

قال أبو عمر : هذا أصح حديث يروى عن النبي - عليه السلام - أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه ، وأبو ثور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر ، وعثمان وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال :إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول ممهدا في هذا المعني، وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محرما في حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو متمتعا. أو قارنا ؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد ابن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت [لمالك][٢]: الإفراد أحب إليك أم القران؟ قال : الإفراد ؛ قلت من أين؟ قال : لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج .

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٠٧) .

(٢) زيادة من (د)، (هـ) سقطت من المطبوع

حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مـالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج . ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وابن جريج ،عن عطاء ، عن جابر، عن النبي ﷺ مـثله سواء، وأبو مـعـاوية عن الأعمش، عن أبي سـفيـان عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

وأما الحج في الشريعة، فقصـد الكعبة البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة على سنتها ، ثم بالمزدلفة علي سنتها، ثم إتيان منى والمقام بها لرمي الجمار ، ثم الطواف ، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم، والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة: فالقصد، قال الشاعر:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ∴ يحجون سب الزبرقان المزعفرا

والسب: الثوب أو العمامة.

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجا لبيعتهم ∴ صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

* * *

(١٣/٩٨) **٣ - مالك عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله، ﷺ أفرد الحج.**

قال أبو عمر: وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله[١] أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل.

وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مفردا.

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا[٢].

* * *

(١) يعني حديث رقم: (١) من هذا الباب.

(٢) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢).

١٠ - باب قطع التلبية

(٧٢/١٣) **١ - مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ [١].**

قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

*** محمد بن أبي بكر الثقفي**

وهو محمد بن أبي بكر، بن عوف، بن الرباح، الثقفي، مدني. تابعي ثقة. روي عنه مالك بن أنس وغيره.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه أن الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروي أنس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا. وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيي بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفات، فمنا الملبي، ومنا المكبر»[٢].

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه، أن عبد الله بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٦) ومسلم (٩/ ٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١٨١٦) وأخرجه مسلم (٩/ ٤٢)

القعنبي قال: حدثـنا يحيي بن عمير أن عمر بن عبد العـزيز قال [العبدالله][1] بن عبدالله بن عمر: سألتَ أباك عن اختلاف الـناس في التلبية؟ فقال: أخبرني أبي أنه غدا مع رسـول الله ﷺ، من منى غـداة عرفة، حين صلى الـصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فـسمعته يهلل ويكبر، والناس [كنفتهه] يهللون، ويكبرون، ويلبون، ورسول الله ﷺ، يسمع ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير[2].

وحدثنا خلف بـن سعيد ، قال: حدثـنا عبد الـله بن محمد قال : حـدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه، وعلاج، جميعا، عن ابن عمر، أنه لم يفتر من التهليل والتكبـير، حين دفع من عرفة، حتى أتى المزدلفة فاذن، وأقام ـ وذكر الحديث[3].

وذكر إسماعـيل بن إسحاق، قـال: حدثنا سليـمان بن حرب قال: حـدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن عـبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: «غـدونا مع رسول الـله ﷺ، من مـني إلى عرفـة ، فمنـا الملبي، ومـنا المكبر». قال إسماعـيل: وحدثنا به علي، قال : حدثنا جريـر بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد ـ فذكره .

قال إسماعيل: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يوسف الماجشون، عن أبيه، أن عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الـله ﷺ إلى عرفة، فمنا الملبي، ومنا

(١) كذا في "ك"، ووقع فـي المطبوع: [العبـيدالله] والأقرب ما أثـبتناه كما فـي الإسناد السابق.

(٢) يحيى بن عميـر قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث ـ أى يكتب حـديثه للاعتبار ولا يحتج به.

(٣) سنن أبو داود رقم: (١٩٣٣) وإسنـاده صحيح لكن في رواية علاج فقـيل لابن عمر في ذلك فقال: «صليت مع رسول الله ﷺ هكذا »، وعلاج مجهول الحال فالصحيح رواية سليم والد أشعث بن أبي الشعثاء موقوفاً .

المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبدالله ابن عمر يكبر.

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الأحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا: وإن أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى عرفة.

وروى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا غدا من مني إلى عرفة قطع التلبية، وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يلبي حين يغدو من منى إلى عرفه، وروى ابن علية، عن أيوب، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، قال: «إذا أصبحت غادياً من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فإنما هو التكبير».

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحياناً ويلبي أحياناً.

قال أبو عمر: كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعود فى التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فإذا غدا من منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل

الحرم وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا علي بن المديني، قال : حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن ، في الذي يهل بالحج من مكة، قال: يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنا نصر، قال: حدثنا عبد الأعلي، قال : حدثنا هشام، عن عطاء قال: أحسبه مثل ذلك.

وحدثنا نصر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال محمد بن هلال : رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى :أيها الناس إنه التهليل والتكبير وقد انقطعت التلبية.

قال: وحدثنا علي، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا معمر بن يحيى بن سام، سمعت أبا جعفر ، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر .

فهذا كله وجه واحد ،وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية إلا عند زوال الشمس بعرفة روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس ،وأصحابه، وأكثرأهل المدينة.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان ، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر : أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك

سعيد بـن المسيب، وسنذكـره في هذا الباب. وهو قـريب مما حكى عنـهم ابن شهاب.

وأما علـي بن أبي طالب فلـم يختلف عنـه في ذلك فيما عـلمت ، وروى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطـع التلبية قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليـه أهل العلم ببلـدنا، وكذلك أم سلمة كـانت تقطع التلـبية، إذا زالت الشمس من عرفة . روى ذلك ابن أبي فديـك، عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ،والرواية الأولى عنه أثبت.

روى علي بن المديني، عن الفضل بـن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك ، قال : حـججت مع عبد الله بـن عمر ثلاث حجج، فخرجـنا معه من مكة حتـى صلى بنا الصلوات كلـها بمنى، ثم غدا إلى عرفـة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فـلما زاغت الشمس أمسـك عن التلبية. وهو قـول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب.

ذكر إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه ، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف، وذلـك بعد جمعه بين الظهر والعصـر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب مـن القول الذي قبله، روي أيضاً عن جمـاعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردي، وابن أبـي حازم، عن ابن حرمـلة، أنه سأل سعـيد بن المسيـب حتى متـى ألبي في الحـج؟ قال: حتى تـروح من عرفة إلـى الموقف، الدراوردي أيضاً ، عـن علقمة، عن ابن أبـي علقمة، عن أمه ، عـن عائشة،

أنها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، في منزلها ، ثم تروح إلى الموقف، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره اسماعيل بن إسحاق. حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي، وروى مالك ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

ومالك ،عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره عن هشام، عن عروة، عن أبيه ، عن عائشة مثله.

وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبد الله بن عمر ، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية، إذا راح إلى الموقف.

وروى علي بن المديني، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد ، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فركب [قبله] ، فأمره أن يطوف في الناس ،فينادي :أخبر الناس أن الأمير يأمركم أن تلبوا فإنما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف.

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس.

وروي عن سالم، ومحمد بن المنكدر، ما يدخل في معنى هذا القول، وروى حماد بن زيد عن أيوب قال : كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبي ابنه فحصبه.

وفيها قول رابع: أن المحرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم

النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس، وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي ، والطبري، وأبو عبيد، إلا أن هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة وقال أحمد ، وإسحاق ، وطائفة من أهل النظر والأثر : لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا: وهو ظاهر الحديث: أن رسول الله ﷺ ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى أنه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم: حدثنا بكر: حدثنا مسدد: حدثنا يحيي بن سعيد، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ، أردف الفضل من جمع، وأن الفضل حدثه ـ فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا الترمذي: حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان : حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرنا كريب عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبي ،ﷺ في المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: «لم أزل أسمع رسول الله ﷺ ، يلبي ، حتى الجمرة ، جمرة

العقبة». وروي سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، فقلت: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: هل قضينا نسكنا بعد. ذكره ابن المقري، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن جده، عن سفيان.

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس، وحديث عمر، وحديث ابن عباس، وغيرها، استدل على الإباحة في ذلك، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض. ولما كان ذلك مباحاً استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه، ومال إليه استحباباً، لا إيجاباً، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: حدثنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: أفاض عبدالله من عرفات، وهو يلبي فسمعه رجل، فقال: من هذا الملبي؟ وليس بحين التلبية، فقيل له: إنه ابن أم عبد، فاندس بين الناس وذهب، فذكر لعبدالله، فجعل يلبي: لبيك عدد التراب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن خالد، قال: حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي، وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة». وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال:

حججت زمن ابن الزبير ، فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير» وهذا على الأفضل عنده ، والله أعلم.

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة أن رسول الله، ﷺ، كذلك فعل، وقال: خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر أن المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئاً من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة ، فإذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول إحلاله، فينبغي أن تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية إجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ، أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال : يا عباد الله ! أجيبوا الله ، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا وكيع، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ، لبى حتى رمى جمرة العقبة.

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة ، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمره إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت.

وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى إليه، قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير.

واختلف العلماء في الطواف في التلبيةللحاج، فكان ربيعة بن أبي

عبدالرحمن يلبي إذا طاف بالبيت ، ولا يري به بأساً. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم .

قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يقتدي به ، يلبي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب .

وقال إسماعيل: لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول على، وابن عمر، واختيار مالك لذلك، والحمد لله.

* * *

١١ - باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

(٢١٩/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ. أن عبد الله بن عباس قال: من أهدي هدياً، حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده،ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي[١].**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لأنه ذكر فيه الإشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت، حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة،وأقام بالمدينة،فلم يجتنب شيئا [مما][٢] كان له حلالا.

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٣٧) ومسلم (٩/ ١٠٥).

(٢) زيادة من (ب).

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه، منها : أن عبد الله بن عباس كان يرى: أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ، ومنها أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم.

ومنها: ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان. ومنها: عمل أزواج النبي - عليه السلام - بأيديهن وامتهانهن أنفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه. وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبد الرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هدياً، ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدي [والقلائد](١) والضحايا. ومنها أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، وهذا المعنى الذي [سيق](٢) له الحديث، وهو الحجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي - عليه السلام - بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً [مما](٣) أحل الله له حتى نحر

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [سبق] .

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فما] .

الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدى ولا يشعر، إلا عند الإهلال، إلا رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالاً.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود : لا يكون أحد محرماً بسياقة الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك إحرام ، حتي ينويه ويريده ، وقال أبو حنيفة: من ساق هدياً وهو يؤم البيت، ثم قلده ، فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما، إنما يكون محرما بالتقليد، وقال: إن كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الإحرام، لأن الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا، ثم بدا له أن يخرج فخرج ، واتبع هديه، فإنه لا يكون محرما حين يخرج، إنما يكون محرما إذا أدرك هديه، وأخذه وسار به، وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد: إن بعث بهدي لمتعة، ثم أقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج. ألا ترى أنه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد احرم، وإن كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وإنما ذلك عن ميمون وحده، فأما الحديث الذي إليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب.

فما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله : أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: «كنت عند النبي ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى اخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي

عليه السلام، فقال: « [إني][١] **أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي**»، وكان بعث ببدنه ، وأقام بالمدينة ، فـذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، وأقام في أهله، فقلد الهدي وأشعره : أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا بهذا الحـديث، وبما مضي في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من أهدي هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي .

وعبـدالرحمن بن عطاء بن أبي لبـيبة هذا ، رجل من أهـل المدينة، شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة منهم حاتم بن اسـماعيل، وسليمان بن بلال، الدراوردي، وداود بن قيس ، ويروي عن سعيد بن المسـيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبد الرحـمن بن لبيبة[٢]، وعبـد الملك بن جابر هذا ، ليس بالمشـهور بالنقل.

وذكر عبد الرزاق، أخـبرنا داود بن قيس، عن عبـد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهمـا جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، إذ شق قـميصه حتى خرج منه، فـسئل فقال: «**وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت**».

وذكر عبد الرزاق قـال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سـيرين ، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سـيرين. أن ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له ، فأتي مطـرف بن الشخير في المنام فقـيل له : إئت ابن عباس، فمره أن يطهـر فرجه ، فلما أصـبح، أبى أن يأتيه، فأتى الليلة الثانيـة فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما أصبح أتى ابن

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) وقال البخاري فيه: فيه نظر، وقال أبو حاتم، شيخ، وسيذكر ابن عبد البر بعد قليل كون مالك ترك الرواية عنه .

عباس فأخبره بذلك . فقال ابن عباس: وما ذلك؟

ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك:

قال: وأخبرنا ابن جريج ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك ، فإن لم يحج فهو حرام ، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر مثله، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وإن كان في أهله.

وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع، ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب ، عن أبي العالية، قال : سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت.

وذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: [يقولون][(١)] إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم، والله لو كان محرماً، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت قال أيوب: فذكرته لنافع ، فأنكره.

---

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع .

وروى شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، قال : من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

قال أبو عمر : لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر ، عن جابر ، المذكور في هذا الباب وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته ، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الأثر، رواه مسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة قالت: «إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

وذكر ابن وهب، عن الليث ، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة ، عن عائشة، مثله .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه، قال دخل رجل على عائشةفقال: إن ابن زياد قلد بدنه فتجرد، قالت عائشة: «فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقي أو قالت: فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي

يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: «سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس»[١].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت: «فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها ، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا».

والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك، والشافعي، في أكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة، والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن، في جماعة أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد ، وأبو ثور، وداود، والطبري، ولم يقل واحد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطاء وليس عندهم بذلك ، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، خصوا الإبل إذا قلدها من قصد البيت، أنه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وإن أمَّ البيت ، لأن الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك وأصحابه في الغنم أنها لا تقلد، قال مالك وأصحابه تقلد الأبل والبقر ، ولا تقلد الغنم،وتجزيء النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت ،وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر ، فأما الغنم: فلا تقلد، ولا يقلد هدي احصار، ولا جماع ولا جزاء صيد، ولا حنث في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦/٩) .

يمين يهدى جزورا أو بقـرة، وقالوا : التجليل حسن، ولا يضر تركـه. والتقليد أوجب منه، وقال مـالك: جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينـتها، ولا بأس بشق أوساط الجلال إذا كـانت بالثمن اليسيـر بالدرهمين ونحو ذلك، لأن ذلك زينة لها ، وقال الـشافعي: تقلد الإبل والبقر، وتقلـد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور: تقلد البـدن والهدي كلهـا من الإبل والبقـر والغنم، تطوعا كـانت أو واجبـه، في متـعة أو قران أو جـزاء صيـد أو نذر أو يمين. إذا اختـار صاحب الهدي قلد ذلك كله إن شاء، ويجلل الهدي بما شاء .

واحتج من اختار تقليـد الغنم: بما رواه الاعمش، ومنصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها.

حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاويـة ، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا [هناد][1] بن السري، عن أبي معاوية ، فذكره.

قال أحـمد بن شـعيب. وأخـبرنا مـحمـد بن قدامـة: حدثنا جـرير، عن منصـور، عن إبراهيم ، عن الأسـود ، عن عائشـة قالـت: «لقد رأيتني أفـتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا».

وروى شعبة وسـفيان، عن منصور بإسناده نحوه، وشعبة أيضـا وسفيان ، عن الاعـمش، عن إبراهيم، عن الأسـود ، عن عائـشة مـثله، ومـحمـد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله ، ومحمد بن جحاده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة معناه[2].

واحتج من لم ير تقليد الغنم: بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [حماد] .

(٢) هذه الأسـانيد فـي سنن النسائي (٥/ ١٧٣ - ١٧٤) والحـديث أخـرجـه البخـاري (٣/ ٦٣٩) وأخرجه مسلم من طرق (٩/ ١٠٤ - ١٠٥) .

يهد فيها غنما، وأنكروا حديث الأسود، عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء أيضا في إشعار البدن فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعرالغنم، وتشعر في الشق الأيسر، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الإشعار: أن رسول الله ﷺ أشعر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، إخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحةسنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم أتي براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبيﷺ أشعر من الجانب الأيمن(١).

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اشعر بدنه من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره أبو داود، الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، إلا أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، هكذا روى مالك،

(١) سنن أبو داود رقم: (١٧٥٢)، (١٧٥٣) وليس فيه العبارة الأخيرة «أن النبي ﷺ أشعر من الجانب الأيمن» فلعل هذا تفسير من ابن عبد البر والحديث أخرجه مسلم (٣١٢/٨)).

وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم، وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما أشعر في السنام. وروى مالك،عن نافع ، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله ، والله أكبر .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: تشعر البدن من حيث تيسر. وقال أبو حنيفة: أكره الإشعار لأنه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها، لنهي رسول الله ﷺ من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا، ولنهيه عن المثلة .

وقال الشافعي وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الأيمن، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قلد بدنة وأشعرها من الشق الأيمن، وسلت الدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ .

وأما من جهة النظر: فإن الأصول كلها تشهد: أن المحرم لا يحل إلا بعمل يعمله، أقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا أمر متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس وابن عمر، ما يوجب أن يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه،وهذا خلاف الإحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف إن فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول أن يحلف على أن ذلك بدعة، ألا وهو قد علم أن السنة خلاف ذلك.

روى مالك عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن أكيمة، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا**»[1] ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ٢٠٢) وأخره عن رواية عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب التي سيذكرها ابن عبد البر بعد وسنتكلم عليها وأخرجه أبو داود (٢٧٩١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن عمرو بن مسلم بن أكيمة به وقال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم قال بعضهم عمر وأكثرهم قال عمرو. ا.هـ

قلت: عمرو بن مسلم قال عنه ابن معين مرة ثقة ومرة لا بأس به وابن معين معروف بتوثيق الرجل إذا روى عنه ثقة أو أكثر ولم يعرف بجرح وهذا ما دافع به الطحاوي عن عمرو بن مسلم هذا ـ فذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١٨٨) عنه قال: ليس شيخ مالك بمجهول لأنه روى عنه ثلاث أئمة مالك، ومحمد بن عمرو، وسعيد بن أبي هلال. ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ١٨٥): طائفة من أهل العلم بالنقل تقول إن عمرو بن مسلم شيخ مالك مجهول. ا.هـ قلت: وهذا هو الصحيح وقد بينا ضعف طريقة ابن معين هذه ومن وافقه في المقدمة وفي غير ما موضع - واحتجاج الطحاوي برواية مالك عنه غير معتبر لأن مالك لم يدخله في موطئه ولم يرو عنه سوى هذا فهذا تضعيف من مالك لهذا الحديث، وقد روى ابن وهب هذا الحديث عن مالك به عن أم سلمة ولم يرفعه أخرجه الطحاوي في المشكل (٥٥٠٨)، وقد ذكر من تابع ابن وهب على وقفه.

وقد خالف الطحاوي في شرح الآثار (٤/ ١٨٢) ما ذهب إليه في المشكل ورد الاحتجاج والعمل بهذا الحديث.

- أما طريق عبد الرحمن بن حميد فاختلف عليه في رفعها ووقفها فعند مسلم (١٣/ ٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عنه مرفوعاً - وفيه: قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه. =

أراد أن يضحي أن يحلق شعراً ولا يقص ظفرا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه [وحديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطئه ولو كان عنه صحيحاً لأدخله في موطئه كما أدخل فيه ما يعارضه ويدفعه][(١)]. ومما يدل على ضعفه ووهنه: أن مالك روي عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ، وقد اجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة.

وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **«من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»** فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا، وقال الأوزاعي: إذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره، وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس.

واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من أراد أن يضحي لم يمس في العشر من شعره شيئا ولا من أظفاره، وقال في موضع آخر: أحب لمن أراد

= وقد رواه يحيى القطان عن عبد الرحمن بن حميد فوقفه كما سينقل ابن عبد البر بعد ذلك عن الأثرم عن الإمام أحمد.

وقد تابع يحيى على وقفه عن عبد الرحمن بن حميد أنس بن عياض كما عند الطحاوي في المشكل (٥٥١٢).

قلت: وقد نقل الحافظ في التلخيص (١٣٨/٤) إعلال الدارقطني له بالوقف.

(١) زيادة من (ب) أسقطها محقق المطبوع من المتن وذكرها في الهامش.

أن يضحي أن لا يمس في العشر من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فإن أخذ من شعره وأظفاره فلا بأس، لأن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ـ الحديث.

وذكر الأثرم: أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي وهو لايريد أن يضحي فقال: إذا لم يرد أن يضحي لم يمسك عن شيء. إنما قال: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي**» وقال: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي،.. وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر: فبقى عبد الرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيي بن سعيد، فقال يحيي: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: «إذا بعث بالهدي وأقام» - وحديث أم سلمة: «**إذا أراد أن يضحي بالمصر**» قال أحمد: وهكذا أقول، قيل له: فيمسك عن شعره وأظفاره؟ قال: نعم، كل من أراد أن يضحي فقيل له: هذا على الذي بمكة، فقال: لا، بل على المقيم، وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن السيب، عن أم سلمة رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وقد رواه يحيي بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمه، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك، قيل له: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر(١): فقال: هذا يقوى هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر: حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث أم سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، وأكثر أهل

---

(١) فيه عنعنة قتادة وكان يدلس وقال أحمد: يدخل بينه وبين سعيد بن المسيب نحواً من عشرة أنفس.

العلم يضعفون هذين الحديثين ، وقد ذكر عمران بن أنس: أنه سأل مالكا عن حديث أم سلمة هذا قال: ليس من حديثي، قال : فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي : إنه إذا لم يأخذ بالحديث ، قال فيه:ليس من حديثي.

قال أبو عمر : [عمران][1] بن أنس هذا مدني، في سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس،وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني ، وعمران بن أبي أنس، أوثق من عمران بن أنس ، فقف على ذلك.

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ: «**من كان له ذبح يذبحه،فإذا أهل هلال ذي الحجة،فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا**»[2].

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر ، وابتاع أضحيته ، فليمسك عن شعره وأظفاره ، قلت: النساء. قال: أما النساء فلا» لم يذكر ابن عقيل في حديثه: أم سلمة[3].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة ، عن كثير بن أبي كثير مولي عبد الرحمن بن سمرة، عن يحيي بن يعمر، أن علي بن

---

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [أن] .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١١) ومحمد بن عمرو بن علقمة مضطرب الحديث .

(٣) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه أحمد وغيره: منكر الحديث .

أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته، أمسك عن شعره واظفاره، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون[١].

* * *

(١) كثير مولى سمرة قال عنه ابن حزم مجهول. لكن رد عليه هذا وأنكروه عليه قالوا قد وثقه العجلي.

قلت: فهل بتوثيق العجلي ترفع جهالة الرجل والعجيب أنك تجد من يتهم ابن حزم بالوهم لمثل هذا القول وهو أسرع الناس لرد توثيق العجلي أو ابن حبان للمجاهيل - فلا أجد ما أقول إلا أنه الهوى. وكثير هذا أدخله العقيلي وغيره في الضعفاء، وذكر العقيلي له قصة مع قتادة تشير لسوء حفظه على الأقل.

١٢ - باب العمرة في أشهر الحج

(٢٤/ ٤١٠) **١- مالك أنه بلغه أن رسول الله -ﷺ- اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة.**

قال أبو عمر : وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة[(١)].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد ابن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله -ﷺ- ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنا - هو وأصحابه ، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر : هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وغيره، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفى حديث هشام بن عروة عن أبيه، إحداهن فى شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله -ﷺ- اعتمر أربعا فذكر مثل ماذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته، وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا - والحمدلله.

---

(١) انظر الحديث التالي .

حدثنا إبراهيم بن شاكر، [حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى][(١)] قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم][(٢)]، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي -ﷺ- اعتمر ثلاث عمر كلها في ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله -ﷺ- قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: «لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها»[(٣)].

قال أبو عمر: قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب -والحمدلله-.

* * *

(١) زيادة من (ب) سقط من المطبوع.

(٢) كان في المطبوع: [خيثم] بتقديم الياء والذي في: (ب) يمكن قراءتها: [خثعم] و[خثيم] كما أثبتناه وهو الصواب انظر ترجمته في تهذيب الكمال وغيره وعبد الله بن خثيم هذا. قال النسائي في سننه (٥/٢٤٨) لما أخرج له حديث في المناسك أيضاً: ليس بالقوي في الحديث قال على بن المديني: ابن خثيم منكر الحديث.

(٣) المسند (٤/٢٩٧) وأخرجه البخاري (٣/٧٠٢) بلفظ « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين » ولم يذكر قول عائشة.

(٢٢/٢٨٩) **٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه - أن رسول الله -ﷺ- لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن فى شوال، اثنتين في ذي القعدة .**

قال أبو عمر : وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة:

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو دواد، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا دواد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول لله -ﷺ- اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال»[1]. ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه عن عائشة - يزيد بن سنان [الرهاوي]، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي -ﷺ-؟ فقال: أربعا، إحداهن فى رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول اعتمر رسول الله -ﷺ- أربع عمر، إحداهن فى رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله -ﷺ- عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[2].

قال أبو عمر : روى عن جماعة من السلف، منهم: ابن عباس،

---

(١) سنن أبي داود رقم (١٩٩١) وداود بن عبد الرحمن لا يذكر بجوار مالك قال عنه أبو حاتم: لا بأس به صالح واختلف على ابن معين فيه .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٧) ومسلم (٨/ ٢٣٤) .

وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله -ﷺ- اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا، وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[1]، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله -ﷺ- اعتمر ثلاثا: كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله -ﷺ- ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذى القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا [سهل][2] بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبدالله بن عثمان ابن [خثيم][2]، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى فى صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

---

(١) انظر الباب التالي .

(٢) كذا في "ك" ووقع في المطبوع: [أشهل] بدلاً من [سهل]، [خيثم] بدلاً من [خثيم] وقد ذكر هذا الحديث على الصواب وتكلمنا عليه في شرح الحديث رقم (١) من هذا الباب فانظره .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «اعتمر رسول اللهﷺ ثلاث عمر»[١].

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر فى ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر[٢].

قال أبو عمر : قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة[٣] من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتى زيادة في باب عمرة رسول اللهﷺ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله[٤]، وفي اعتمار رسول الله ﷺ فى شوال وذى القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة فى أشهر الحج، على أنى لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لايعد خلافا فيه لشذوذه فى ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر- رضى الله عنه-: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا إنما أراد به عمر ندب الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره، وقد بينا هذا المعنى فى باب عبد الرحمن بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذى القعدة وذي الحجة لمن تمتع [ولمن][٥] لم يتمتع، وفى إجماعهم على ماوصفنا دليل على أن معنى قول

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) الحجاج هو ابن أرطأة وهو ضعيف وخاصة في عمرو بن شعيب .

(٣) انظر الحديث التالي .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [وإن].

عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تـركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه، لأن رسول اللهﷺ كانت عمـره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنـه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا ـ والحمدلله.

وقال أهل العلـم: إن عمر رسول اللهﷺ فى شوال وذي القـعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركـون من إنكار العمرة في شهور الحج، ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما اعمر عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كـل ذلك دفع لما كان المـشركون عليـه من كراهيتـهم العمرة فـي أشهر الحج، ألا تـرى إلى ما روى مـن قولهـم: إذا دخل صـفر حلـت العمـرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب- والحمدلله[1].

* * *

(١) انظر الباب التالي.

(٢٠/١٣) **٣ - مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال: أعتمر قبل أن أحج؟فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.**

قال أبو عمر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لاخلاف بين العلماء فيه، كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته، وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها فى السنة مراراً-على ما نذكره فى هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء، عن ابن جريج، عن عكرمه بن خالد، عن ابن عمر، قال: «اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، قال حدثنا زكرياء، عن أبى إسحاق، عن البراء، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج».

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال فى موطئه: ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ماذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والأوزاعي: العمرة فريضة واجبه - وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٠).

وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: روى عن النبيﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. انفرد به الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال [شاب][1]: يارسول الله العمرة واجبة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه[2].

وروى عنه -عليه السلام- أنه قال: العمرة تطوع- بأسانيد لاتصح ولا تقوم بمثلها حجة. ،وروى عنه ﷺ في إيجابها أيضا ما لاتقوم به حجة من جهة الإسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت- إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روى عن ابن مسعود- على اختلاف عنه، واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم- وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم، وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله- عز وجل: ﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾ فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا- بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدى وغيره، ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله عز وجل: «وأتموا» بمعنى أقيموا، و«أقيموا» بمعنى أتمو. قال الله- عز وجل: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ بمعنى أتموا، وقال: ﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾- بمعنى أقيمو الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقا

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع:[خباب] والأقرب ما أثبتناه لأن الحديث يعرف من حديث جابر وفي بعض طرقه: «فقام أعرابي فسئل». ،ولا يطلق على خباب أعرابي.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي رقم: (٩٣١).

يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، [وأتوا][(١)] الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف ابن يزيد القراطيسى، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا إسرائيل، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله.

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق قال أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة، قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة.

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها، وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن على بن أبى طالب وجماعة أنهم قالوا فى قول الله عز وجل: **﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾** قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، أن رجلا أتى عليا- رضى الله عنه- فقال: أرأيت قول الله -تبارك وتعالى: **﴿وأتمو الحج والعمرة لله﴾**؟ فقال: إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك.

أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكى، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول فى قول الله- عز وجل: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾**، والله إنها لقرينتها في كتاب الله.

---

(١) كذا في (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [وأتموا] وهو خطأ .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع ، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : فذكره حرفاً بحرف، وزاد: من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع ، قال حدثنا إسحاق بن أحمد ، قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن العمرة هي الحج الأصغر .

قال سفيان : وقال عبد الله بن مسعود : أمرنا بإقامة أربع : الصلاة والزكاة، والحج ، والعمرة، قال : وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وهشام بن سليمان المخزومي، عن بن جريج ، قال : قال عطاء : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لابد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا - إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء - مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبى بردة، قال: سمعت الشعبي قرأ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾- رفعا، وقال الشعبي: ولا أراها إلا تطوعاً قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: ﴿**وأتمو الحج والعمرة لله**﴾- نصباً وقال: لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفا على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى، لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب فى الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبى، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله، كما الغمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي- والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال: العمرة: الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال العمرة على الناس إلا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثورى، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة وتجزىء منها المتعة، قال: وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود بن أبي هند قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم. قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: المتعة في الحج تقضى. قال معمر: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة: الحج الأصغر. قال معمر وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن [عمر بن][1] عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

---

(١) كذا في: (جـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [معمر عن] والصواب ما أثبتناه لأن[عمر بن عطاء بن وراز] يروي عن عكرمة ويروي عنه ابن جريج عطاء بن أبي رباح فليس معروف بالرواية عن عكرمة .

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة قال : وأخبرنا معمر ، والثوري عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : العمرة واجبة .

قال : وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سألت سعيد بن جبير ، عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول ليست واجبة، فقال: كذب الشعبي، إن الله -عز وجل- يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

قال أبو عمر : فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج، وخالفهم غيرهم- على ماقدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلي أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عثمان بن مطر، عن سعيد عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال: وأخبرنا الثوري، عن [شباك][1]، عن إبراهيم، قال : العمرة سنة وليست بفريضة.

وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج مالم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها في سنة، ومن حجته أيضا- في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت

(١) كذا في: (د)، (هـ)، ووقع في المطبوع: [سماك] وهو خطأ لأن [شباك الضبي] هو الذي يروي عن [إبراهيم النخعي] لا [سماك] .

بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخـرج من مكة إلى الميقات فتـهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها فى عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمـرة مباحة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليـد، عن أبي يوسف، قال: لابأس بالعمرة يـوم عرفة، وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق.

وقال الشـافعي: لابأس أن يعتمـر في السنة مراراً ومتى شاء إلا الحـاج فإنه لايعتمر مادام حاجاً.

قال أبو عـمـــر: ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبـيد وعبدالله ابنا عمر، عن نافع، أن عبـد الله بن عمـر اعتـمر فى السنة مـرتين. قال: وأخبـرنا معـمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديث مراراً في السنة، وقال مـعمر في حديثه ثلاث مرات في سنة، قال: صدقـة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحـد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة !.

قال أبو عـمـــر: في قول صدقـة بن يسار للقاسم بن محـمد أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختـلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخـبرنا ابن عيـينة عن يحيى بن سـعيد، عن سـعيد بن المسـيب، قال: اعتمرت عائشة فى سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسـار، قال: سمعت القاسم بن محمد

يقول: في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: كانوا لايعتمرون في السنة إلا مرة واحدة.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿**وافعلوا الخير**﴾. فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه مايجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر- يغني عن الإسناد، وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن على ، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا إسماعيل- يعنى ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة- أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء[1].

قال أبو عمر: ولم يكن في حجة الوداع بمكه رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمراً، قيل: ثلاثاً، وقيل أربعاً، وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٧١) وأخرجه البخاري (٣/ ٧٢٠) وأبو داود (١٩٠٢) .

هشـام بن عروة، ونزيد ذلك بيـاناً في باب بلاغات مـالك من كتـابنا هذا- إن شاءالله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن مـحمد بن سيرين، عن كثير ابن أفلح، قـال: سئل زيد بن ثابـت عن رجل اعتـمر قـبل أن يحج؟ فقـال: صلاتان لايضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نسكان لايضرك بأيهما بدأت. قال: وأخبرنا الـثوري، عن سليمان التيمي، عن سـعيد الجريرى، عن حيان بن عمـير، قال: سألت ابن عباس: أعتمـر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لايضرك بأيهما بدأت. قـال حيان وقال ابن عباس: العمـرة واجبة. قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجـير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قـبل الحج، وقد قـال الله عـز وجل: **﴿وأتموا الحج والعـمـرة لله﴾** قـال ابن عبـاس: فكيف تقرأ **﴿من بعـد وصـيـة يوصى بهـا أو دين﴾** أفبـالدين تبدأ أم بالوصية - وقد بدأ بالوصية؟ .



١٣ - باب ما جاء في التمتع

(٨/ ٣٤١) ١ - مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[1].

* **محمد بن عبد الله بن الحارث**: وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم. معروف النسب.

وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «ببّه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولي أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب قال الحسن بن على الحلواني: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم أخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا قال محمد بن يحيى الذهلى:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٤) والنسائي (٥/ ١٢٢) والترمذي (٨٢٣) من طريق مالك به ومحمد بن عبد الله بن الحارث هذا مجهول وسيذكر ابن عبد البر تفرد الزهري بالرواية عنه .

لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معمر عن الزهري، بإسناد مالك ومعناها، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب، بهذا الاسناد مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهى عمر عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ماكان رسول الله ﷺ به في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك[1]، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾** فهو الرجل يحرم بعمرة فى أشهر الحج وهى شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة فى أشهر الحج، وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعى وأصحابه، هم من لايلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل

(١) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢).

المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعا أبداً أعني التمتع الموجب للهدى، ماكان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة فى أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشا الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلي الحج، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج. وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى، أو بمكة، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفه، فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلا عن النبى ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هى من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ والمعنى، والله أعلم أنه تمتع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج، وقد قال بعض أصحابنا: إنما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لأن القارن لم يتمع بحل، وعليه دم، والوجه العام ماذكرت لك من تمتعه بحله، وسقوط سفره وسقوط الإحرام

من ميـقاته. فلذلك كله وجب الدم عليه، إذ حـصل حاجا، ولم يحرم بحـجه ذلك من مقات أهله ولاشخص لذلك الحج من موضعه، بعد أن حصل محرما في أشهر الحج، وزمـانه وحج من عامه، فهذه العلة الموجـبة عليه الدم، والله أعلم. فإن اعتـمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزلـه، ثم حج من عامه ذلك، فليس بتمـتع، ولا هدي عليه، ولاصيـام عند جماعة العلمـاء أيضا، إلا الحسن البصـري فإنه قال: عليه هدي، حج أو لم يحج، قـال: لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعـيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسـيب، قال: كـان أصحـاب رسول اللهﷺ يعـتمـرون فى أشهـر الحج، ثم يرجعون ولايهدون، [فقلت][1] لسعـيد بن المسيـب: فإن حج من عامـه، قال عليه الهدي، قـال قتادة: وقال الحسن: عليـه الهدي حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روي عن يونس ، عن الحسن، قال:ليـس عليه هدي، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا، وقـد روى أحمد بن محمد: حدثنا أحـمد بن الفضل: حدثنا محمد بن جرير قال: أخبرنا ابن حميد: حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث النجار عن الحسن قال: إن اعـتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فعليه هدي لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم، وذلك أنه قال: من اعتمـر بعد يوم النحر فهى متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ماذكرت لك قبل هذا.

روى هشيم وغـيره عن يحيى بن سـعيد عن سـعيد بن المسـيب، قال: من اعتمـر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فـهو متمتع، وعليـه الهدى فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شىء عليه، وعلى هذا الناس.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [فقيل] .

فإن ظن ظان إن معنـى حديث مالك، عن عبدالله بن دينـار، عن عبد الله بن عـمر، قـال: من اعتـمر في أشـهر الحج: شـوال. أو ذي القعـدة أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد هديا كمعـنى ماروى عن الحسن، في إيجاب الهـدى على من اعتمر في اشـهر الحج وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر، وفي قوله في هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، و لذلك [قال فـيه: قد استمتع ووجب عليه الهدي، وهذا هو المعروف من مذهب ابن عمر، وكذلك][١] فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك قال مالك : وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القـاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من اعتمر فى أشهر الحج، شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حـتى يحج فهو متمتع عليه الهـدى أو الصيام إن لم يجد هديـا».

قال إسماعـيل: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حـماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسـيب، أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدى وعلى هذا جماعة العلماء على ماقدمنا.

وقد روى عن طـاوس في التمـتع قولان: همـا أشد شذوذا مما ذكـرنا عن الحسن: أحدهـما أن من اعتمر فى غـير أشهر الحج، ثم أقـام حتى الحج، ثم حج من عامه، أنه متمتع، وهذا لم [يعمل][٢] به أحد من العلماء فـيما علمت غيـره، ولا ذهب إليه أحد من فقـهاء الأمصار، وذلك والله أعلم، أن شـهور

(١) زيادة من: (أ) سقطت من المطبوع .

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [يقل] .

الحج أحق بالحج من العمرة، لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا [حصل][(١)] أحد العمرة في أشهر الحج ولم يأت فى ذلك العام بحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به ثم رخص الله عز وجل فى كتابه، وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمستمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها فى أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ، والآخر قاله فى المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾ والتمتع على ماقد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا، وبالله توفيقنا.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة فى غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمرته في الشهر الذى حل فيه، يريد إن كان حل منها فى غير أشهر الحج فليس بتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع، إن حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقى عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رىء هلال شوال فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إلى أن يهريق دما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا، وإن طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت فى أشهر الحج للعمرة فهو متمتع، إن حج من عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [جعل].

إكمالها ، وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان، أو فى شوال لايكون بهذه العمرة متمتعا. واختلفوا في وقت وجوب الهدى على التمتع، فذكر ابن وهب، عن مالك، أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أوغيرها، أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى قيل له، فالهدى من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعى: إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة، إذا كان واجداً لذلك، ذكره الزعفرانى عنه، وقال عنه الربيع: إذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان: أحدهما أن عليه دم المتعة، لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه والآخر أنه لا دم عليه، لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل بالحج، إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء: لابأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن فى أشهر الحج أجزأه

وأجمع العلماء على أن الصوم لاسبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى، فصام، ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلى أن يهدى، وإن لم يفعل أجزأه الصيام، وقال الشافعي: يمضى في صومه، وهو فرضه وكذلك قال أبو ثور، وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع فى

اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له إن يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدى، وقال إبراهيم النخعى: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وإن لم يجد مايذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم، وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في أيام التشريق، واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال: من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها، فإن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لايجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر ، وقال بمصر: لايصومها ، وعليه أكثر أصحابه ، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج، عازما على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج أنه متمتع عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم فى أشهر الحج،

فقضاها ثم حج من عامه ذلك أنه من حاضرى المسجد الحرام الذين لامتعة لهم، وأن لاشيء عليه.

وأجمعوا فى المكى يجئ من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضا طواف آخر لحجه ،وسعي بين الصفا والمروة وروي عن عطاء وطاوس، ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذى يسوق الهدى: فقال مالك: إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى، ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة، فإن كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة، وأن كان قارنا نحره بمنى، ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة، والثوري وأبو ثور واسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر، وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر، وقاله عطاء.

وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا. فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما، ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته لأنه ساق الهدى على حديث حفصة. وحجة الشافعي فى جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع باحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن، لا متمتع والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، **وهذا هو الوجه المشهور في التمتع**، وقد قيل أن هذا الوجه هو الذى روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود كراهيته، وقالا أو أحدهما يأتي: أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا وعلى أن رسول اللهﷺ أباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر رضى الله عنه، لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة، ورأى أن الإفراد أفضل، فكان يميل إليه، ويأمر به وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إساعيل قال: حدثنا صدقة بن موسى عن مالك بن دينار قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح، وطاوساً، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسألت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجى كلهم أمرني بمتعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها يقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا، وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم إلى الحج فدخل تحت قول الله عز وجل **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾**.

وهذا وجه من التمتع لاخلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لايجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لايجوز دونها.

وأهل العراق يختارون البدنة، ويستحبونها، وتجزى عندهم عن القارن شاة وهو قول الشافعي، وقد قال فى بعض كتبه: القارن أخف حالا من التمتع، فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه فى ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا **﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾**. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن

لم يكن عليه دم قـران ولا تمتع ، ومن لم يكن أهله حاضري المسـجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عـبد الملك بن الماجشون يقـول: إذا قرن المكى الحج مع العمـرة كان عليه دم القران، من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القران.

وقال مالك: لا أحب لمكى أن يقرن بين الحج والعمرة وما سمعت أن مكيا قرن،فإن فعل لم يكن عليـه دم ولاصيام،وعلى قول مالك جمهـور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث مـن التمتع: هو الذي تواعـد عليه عمـر بن الخطاب الناس، وقـال: متـعتـان كانتـا على عـهد رسـول الله ﷺ أنا أنهى عنهـما،[وأعـاقب عليهما][1] متعة النساء، ومتعة الحج.

وقـد تنازع العلماء بعـده في جـواز هذا الوجه، هلم جـرا، وذلك أن يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة فسخ حجـه فى عمرة، ثم حل وأقام حلالا حتى يهـل بالحج يوم التروية، فـهذا هو الوجه الذي تواتـرت الآثار عن رسول الله ﷺ فيـه أنه أمر أصـحابه فى حجـته: من لم يكن معـه منهم هدى، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج، أن يجعلها عمرة.

وقد أجـمع العلماء على تصحيـح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيـئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها، والعمل لعلل نذكرها إن شاء الله.

فجمـهور أهل العلم على ترك العمل بها: لأنها عندهم خـصوص خص بها رسول الله ﷺ أصـحابه في حجـته تلك، لعلة قالهـا ابن عباس رحـمه الله، قال: كـانوا يرون العمـرة في أشهر الحج مـن أفجر الفـجور ويجـعلون المحرم

---

(١) زيادة من (أ).

صفـرا، ويقولون: إذا برأ الدبـر، وعفا الأثر، وانـسلخ صفر، أو قـالوا دخل صفـر، حلت العمـرة لمن اعتمـر، ذكره ابن أبي شيـبة، عن أبي أسـامة، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس.

قال أبو بـكر بن أبى شيبـة: وحدثنا يحـيى بن أدم، قال: حـدثنا وهيب، قـال: حدثنا عـبدالـله بن طاوس، عن أبيه عـن ابن عبـاس، قال: «كـان أهل الجاهلية يرون العمـرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكـانوا يسمون المحرم صفر، وكـانوا يقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الآثر وانسلخ صفـر، حلت العمرة لمن اعتمـر، فقدم رسول الله ﷺ صبيـحة رابعة، فأمرهم أن يجـعلوها عمرة، فقالوا: يارسول الله أى الحل؟ قال: **الحل كله**»[1].

ففى هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فـسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لابأس بها، فكـان ذلك له ولمن معه خاصة: لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمـرة كل من دخل فيهما أمـرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كـتاب الـله إلا إلى مالا إشكال فـيـه، من كـتاب ناسخ أو سنـة مبـينة، واحتـجوا من الحديث بما حدثـنا به محمد بن إبراهيـم ، قال حدثنا محـمد بن معاوية ، قال حـدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا اسـحاق بن ابراهيم، عن عبد العزيز بن محـمد، عن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه قال: قلنا: يارسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة فقال: «بل لنا خاصة»[2].

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، قال: سمعت ربيعة بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) ومسلم (٨/ ٣٠٨) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٧٩) وأخرجـه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجة (٢٩٨٤) في إسناده الدراوردي وهو ضعيف سئ الحـفظ والحارث بن بلال وهو مجهـول وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد وغير واحد من الأئمة .

أبى عبد الرحمن يذكر عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت يارسول الله: أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج، فقال: «كانت لنا ليست لكم».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبي ذر قال: «إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»(١).

وقال أبو معاوية: يعنى أن يجعل الحج عمرة.

وقال إسماعيل: حدثنا حجاج: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ماكانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، كمالك والثورى، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصرى، وبه قال أحمد بن حنبل، قال: أحمد بن حنبل: لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبى ﷺ فى فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر، قال: ولم يجمعوا على ماقال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا. وذكر عن يحيى القطان عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٧٧) وقد ذكر الإمام أحمد [نصب الراية (٣/ ١٠٥)] أنه نقل عن أحد عشر رجلاً من الصحابة فسخ الحج بالعمرة وأن التمتع لم يكن للصحابة فقط .

جـالسا عند ابن عـبـاس فأتاه رجل يزعم أنه مـهل بالحج، وأنه طاف بالبـيت، وبالصفـا والمروة، فقـال له ابن عباس: أنـت معتـمر فقـال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتـمر وروى ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير أنه، قال لابن عباس : أضللت الناس ، قال : وماذاك قال تفتى الناس إذا طافوا بالبيت فـقد حلوا، وقـال أبو بكر وعـمر: من أحـرم بالحج لم يزل مـحرمـا إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمـد ومن قال بهذا القول بقـول سراقة بن مالك بن جـعشم في حديث جابر: يارسـول الله! متعتنا هذه لعـامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للأبد»، وهذا يحـتمل أن يكـون أراد وجوب ذلك مـرة في الدهر، والله أعلم[١].

والوجه الرابع من المتـعة: متعة المحصر، ومن صـد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التبوذكي: حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال: سمعت عبدالله بن الزبير، وهو يخطب، ويقول: «يا أيها الناس! إنه والله ليس التمتـع بالعمرة إلي الحج كمـا تصنعون ، ولكن التمتع بالعـمرة إلى الحج، أن يخرج الرجل حـاجا فيـحبسـه عدو، أو أمر يعـذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيـأتي البيت فـيطوف، ويسعى بين الـصفا والمروة، ثم يتـمتع بحله إلـى العام المستقبل. ثم يحج ويهدى»، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، إن شاء الله.

---

(١) لا وجه ولا دليل على هذا التأويل البعيد الذي ذكـره المصنف وقول سراقة هذا متفق عليه من حديث البخاري ومسلم وفي حـديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وقال فيه: «دخلت العمرة في الحج - كررها مرتين - لا بل لأبد الأبد» فبأي شئ يرد هذا القول من النبي ﷺ وهو خبر والخبر كما هو معلوم لا ينسخ .

وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، فليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع: لأن عائشة وجابرا يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة: قرن رسول الله ﷺ وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحجة معاً، وقال ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**، ويحتمل قوله صنعها رسول الله ﷺ بمعنى أذن فيها، وأباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى قول الله عز وجل ﴿**ونادى فرعون فى قومه**﴾ أى أمر فنودي، والله أعلم.

* * *

١٤ - باب جامع ما جاء في العمرة

(٣٨/٢٢) **١ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**(١).

قال أبو عمر : هذا حديث انفرد به سمى ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه [وسمي ثقة ثبت حجة فيما نقل وقد روي هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن](٢)، سمي عن أبيه صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا جعفر بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول ﷺ قال: «**[الحجة المبرورة]**(٣) **ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما**».

وحدثنا أحمد بن فتح قال : حدثنا حمزة بن محمد بن على قال : حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما**».

قال أبو عمر : قوله العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، مثل قوله:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٩٨) ومسلم (٩/ ١٦٧) .

(٢) زيادة في (جـ) ، (د) سقطت من المطبوع .

(٣) كذا في (جـ)، (د) ووقع في المطبوع: [الحج المبرور] .

الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، وقد مضى القول في هذا المعنى مـجودا في باب زيـد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن الصنابحي من هذا الكتاب[١].

وأما الحج المبرور، فـقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعـة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال- والله أعلم، وبالله التوفيق .

* * *

(١) انظر كتاب الطهارة باب جامع الوضوء حديث رقم (٤) .

(٢٢/٥٥) **٢ - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول اللهﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة[1]، فصار مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره.

وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله، وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك -والله أعلم- لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روى عن النبي - ﷺ - « **عمرة في رمضان تعدل حجة**» - من وجوه كثيرة: من حديث على بن أبى طالب، وأنس، وابن عباس، ووهب بن [خنبش][2]، وأبى طليق، وأم معقل -وهو حديثها: وقد قيل: أم سنان والأشهر أم عقيل وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس: فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمرأة من بني أسد بن خزيمة-يقال لها أم معقل، قالت: قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملى- أو

---

(١) لم يذكر المصنف الدليل على سماعه منها إلا أنه سيذكر بعد أحاديث فيها سماعه منها وسنتكلم عليها .

(٢) وقع هنا في المطبوع: خنيش وفي (جـ)، (د): [خنيس] والصواب ما أثبتناه انظر ترجمته في تهذيب الكمال والإصابة لابن حجر .

قالت: بعيرى، فقال رسول الله ﷺ : **«اعتمري فى شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة»** - هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: **«إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»**(١). قال ابن جريج: وسمعت دواد بن [أبي عاصم](٢) يحدث هذا الحديث عن أبى بكر بن عبد الرحمن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- أنه كان رسول مروان - إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان على حجة، وكان أبو معقل- يعنى زوجها- قد أعد بكرا له فى سبيل الله فى بنى كعب، فسألته البكر، فذكرت لى ما صنع فيه: قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»**، قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا فقال: يارسول

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٠٣) ومسلم (٩/ ٣) .

(٢) كذا في (جـ)، (د) ووقع في المطبوع: [عاصم] وهو خطأ وهو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ولا يوجد في الرواه عن ابن جريج من يسمى داود بن عاصم .

الله، إني قد كبرت- وعلى حجة، فما يجزي منها ؟ فقال: **«عمرة في رمضان تجزيك من حجتك»**[١].

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن [هاشم][٢]، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: ما منعك أن تحجي معنا العام ؟ قالت: يانبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه- تعنى زوجها وابنها- ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: **«فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة - أو قال كحجة»**.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة».

قال أبو عمر : أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال: حدثنا محمد بن [عوف][٣] الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) وإبراهيم بن مهاجر ضعيف لا يحتج به.

(٢) كذا في (جـ)، (د) ووقع في المطبوع: [هشام] وهو خطأ وهو عبد الله بن هاشم الطوسى .

(٣) كذا في سنن أبي داود ووقع في المطبوع: [عمرة] وفي: (د) [عمر] وفي (جـ): [عمرو] والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة محمد بن عوف في تهذيب الكمال .

سنجر، واللفظ لحديثه -وهو أتم- قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدى -أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول اللهﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت ففعلوا قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، قالت: فدخل علينا من ذلك ماشاء الله- أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل، فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه، قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول اللهﷺ فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي، فدخلت، فقال: يا أم معقل ، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا ، قالت يا نبي الله لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضى هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «**فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله، إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى عمرة في رمضان، فإنها كحجة**» قالت: وكانت تقول: الحج [حج][1]، والعمرة عمرة، وقد قال لى رسول اللهﷺ ذلك، والله ما أدرى أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هى للناس عامة؟

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة- زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل - وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثنى، قال: فقيل لمروان إنها حية فى دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث[2].

---

(١) كذا في (جـ)، (د) ووقع في المطبوع: [حجة] .

(٢) سنن أبو داود (١٩٨٩) ولم يذكر القصة بينه وبين مروان - والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وجهالة حال عيسى بن معقل .

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثناخالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث، قال: فكان أبو بكر لايعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان [كذلك][1] من حديث أم معقل.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أساله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «**اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة**».

قال أبو عمر: القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق - والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني ابن أم معقل الأسدية، قال: قالت أمي: يارسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة**».

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن ابن حماد، قال حدثنا على بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم

(١) كذا في (د)، (جـ) ووقع في المطبوع: [لذلك] .

معقل، قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: أعطني بكرك فاحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي، فقال رسول الله ﷺ **«اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»**.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال: رسول الله ﷺ: **«عمرة في رمضان كحجة»**.

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله - والحمد لله.

❊ ❊ ❊

١٥ - باب نكاح المحرم

(٣/ ١٥١) **١ - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.**

قال أبو عمر: هذا الحديث[1] قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندى غلط من مطر[2]، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضى الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن دواد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع: «أن

---

(١) قال في الاستذكار (١١/ ٢٥٨) هذا غير متصل.

(٢) مطر ضعيف لا يحتج به وقد تفرد بوصله كما ذكر الترمذي عند ذكره لحديثه في جامعة رقم: (٨٤١).

رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما».

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما».

قال أبو عمر: في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا، والروايةأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن،وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»[1]، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله،مع عمل الخلفاء الرشدين

(١) الحديث التالي في هذا الباب انظر التعليق عليه .

لها وهم: عمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم، وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وذكر مالك، عن دواد بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب(١).

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب، قال: «أيما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته»(٢).

وروى الثوري عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم، وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة، وإن ذلك لايكون عندهم، والله أعلم كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «لايتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره».

وروى مالك، وأيوب وعبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا ينكح المحرم ولاينكح ولايخطب».

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسئل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٣) وداود متكلم فيه ضعفه غير واحد وأبو غطفان هذا شبيه بالمجهولين وفي سنن الدارقطني (٢/ ٨٣) قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي - كما ذكر غير واحد من الأئمة.

ميمونة أحلالا أم حراما ؟ فسأله، فقال: بل تزوجها حلالا، وكتب بذلك إليه، فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك: بيزيد بن الأصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به.

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الأصم أن النبيﷺ تزوج ميمونة حلالا.

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول اللهﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة»[١] .

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢) وأبو داود (١٨٤٣) وقد خالفت رواية حماد عن حبيب هذه رواية معمر السابقة عن أيوب وجعفر بن برقان والزهري رووه جميعاً عن ميمون بن مهران عن يزيد مرسلاً لم يذكروا ميمونة ولو كان عند يزيد عن ميمونة لذكر ذلك وخاصة عند إرسال عمر بن عبد العزيز يسئله فكتب له عن نفسه ولم يذكر ميمونة وللحديث طريق أخر :
أخرجه مسلم (٩/ ٢٨٠) وأخره في أخر الباب، والترمذي (٨٤٥) وغيرهما من حديث جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة. وفي علل الترمذي رقم: (٢٢٤) قال البخاري: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ. . .» ولا أعلم أحد قال عن يزيد عن ميمونة غير جرير بن حازم، قال الترمذي: فكيف جرير بن حازم قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشئ. ا.هـ
قلت: وأبو فزارة راشد بن كيسان هو كما قال أبو حاتم: صالح؛ أي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد ذكرنا أن الزهري وأيوب وجعفر رووه عن يزيد مرسلا.
أما إخراج مسلم لهذه الرواية فهو كما قلنا أخرها في أخر الباب كشواهد ولم يعتمد عليها في ترجمة الباب.
وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١١/ ٢٦٢) أن هنالك من ردوا على القول بأن حديث يزيد هذا مرسل، وردوا على ما ذكرنا بأنه يجوز ليزيد أن يسمعه من ميمونة فيحدث به دون أن يذكر الكلام عنها، ثم قال: على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء. ا.هـ .
قلت: هذا في القرابة لكن موضع ابن عباس في العلم ليس كموضع يزيد .

وقرأت على سعيد بن نصر: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، قال حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ أنه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس.

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال مالك وأصحابه، والليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل: لاينكح المحرم، ولاينكح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لابأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك: ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهى عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب. وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها، أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم؟ قالت: «لا -والله- لقد تزوجها وهما حلالان».

وحجة العراقيين فى ذلك حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح

ميمونة بسرف وهو محرم»[١]، رواه عن ابن عباس عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن [زيد][٢] أبو الشعثاء، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال»، قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟ .

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة: قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ماتزوجها إلا بعد ما أحل.

قال أبو عمر: هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبو عمر: واختلف أهل السير في الأخبار فى تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٧٠) ومسلم (٩/ ٢٨٠) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لابيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام، فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس ابن عبد المطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال.

قال أبو عمر: قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب العامرية، وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة، وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

* * *

(١٦/٤٥) **٢ - مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخا بنى عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان- وأبان يومئذ أمير الحاج- وهما محرمان: إنى أردت أن انكح طلحة بن عمر- بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك، فأنكر عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب[١].**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث. والشافعي، وهو قول [عمر بن الخطاب وعبد الله][٢] بن عمر، وسعيد بن المسيب، وجماعة - وقال عباس وغيره عن ابن معين: نبيه بن وهب ثقة[٣].

قال أبو عمر: نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي.

ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة ابن عبد [العزى][٤] بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل - والله وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦/٩) وأبو داود (١٨٤١) وغيرهما .

(٢) زيادة من (و) .

(٣) لم أجد هذا القول في تاريخ عباس الدودي عن ابن معين ولا في عدة سؤالات من السؤالات المطبوعة كابن محرز وابن الجنيد والدارمي لابن معين ولم ينقله المزي في ترجمته، أما ابن حجر فقد قال في التهذيب: حكى ابن عبد البر عن ابن معين: ثقة قلت: والذي حكاه ابن عبد البر عن تاريخ الدوري لو أن ابن حجر الكثير النقل من تاريخ الدوري وجده فيه لما احتاج أن ينقل منه بواسطة. لكن طريقة ابن معين فيمن يروي عنه الثقات ولا يعرف بجرح توثيقه لذا وثقه النسائي أيضاً تبعاً لهذه الطريقة .

(٤) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [العزيز] .

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور، وهو مولى أبي النضر- من فوق، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث -فيما علمت- ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع.

[وبحديث مالك هذا يقول مالك والشافعي وأصحابهما وهو مذهب أهل الحجاز وهو الصحيح إن شاء الله وبالله التوفيق] (١).

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان .

ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن دواد أبو الربيع، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر من ابنة شيبة بن عثمان- وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء .

وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله، أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة - ابنة شيبة بن عثمان.

وقد مضى القول في نكاح المحرم، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف، واختلاف الآثار في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا (٢).

وجماعة الفقهاء يقولون إن للمحرم أن يراجع امراته إن لم تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل فإنه قال: المراجعة -عندي- تزويج ولا يراجع امرأته.

* * *

(١) زيادة من (و) .

(٢) انظر الحديث السابق .

١٦ - باب حجامة المحرم

(٢٣/ ١٦٢) **١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيى جمل: مكان بطريق مكة.**

قال أبو عمر: وهذا مرسل فى الموطأ عند جماعة الرواة وقد روى مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس:

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هلال بن بشر، قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثنى علقمة بن أبي علقمة - أنه سمع الأعرج قال: سمعت عبدالله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ -احتجم وسط رأسه- وهو محرم بلحيى جمل من طريق مكة[١]. وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا على بن الحسن بن عبدالله يعرف بابن [قليطة][٣] الإسكندراني، قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال حدثنا عيسى

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٠) ومسلم (٨/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٠) ومسلم (٨/ ١٧٢).

(٣) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [قلنبة].

بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم» .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة عن يزيد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم» .

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا إبراهيم بن جامع، قالا حدثنا على بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد العمي، قال حدثنا وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ - احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(١) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا دواد بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ - احتجم وهو محرم من داء كان برأسه.

قال أبو عمر : لاخلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضر، إلا أنه إن حلق شيئا من الشعر في موضع المحاجم

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٥) وأبو داود (٢٣٧٢) .

فعلـيه فدية إذا حلـق شيئـا له بال عند مالك، وإن حـلق عند مالك شـعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم شعر البدن غير شعر الرأس للمحرم، وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اخـتلاف العلماء في حكم حلاق الشعر ومالهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.



١٧ - باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد

(٢١/ ١٥٠) **١ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبى قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين - وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه- فأبوا فسألهم رمحه فأبوا،فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنما هى طعمة أطعمكموها الله[١].**

قال أبو عمر : هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته،وقد روى عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة:

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب ابن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١١٥) ومسلم (٨/ ١٥٤) .

الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟[1].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم، إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحى وركبت فرسى، فسقط سوطى فقلت لأصحابى: ناولونى- وكانوا محرمين- فقالوا: لا والله لانعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله، قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسى فأدركته فسألته فقال هو حلال فكلوه.

قال أبو عمـــر: يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبى قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه- والله وأعلم.

وفى حديث أبى قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم- إذا لم يصده وصاده الحلال وفى ذلك أيضا دليل على أن قوله- عز وجل:

---

(١) انظر الحديث التالي.

﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾ معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عنى بالآية - والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله - عز وجل: **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد، وأنتم حرم﴾** سواء، لأن هذه الآية إنما نهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لاغير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف، فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير- يرون للمحرم أكل ماصاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام، وأبي هريرة، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - إن شاء الله، وحديث طلحة ابن عبيد الله[1]:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن على، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثنى محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله -ونحن محرمون- فأهدى لنا طير- وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[2].

وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولايجوز لمحرم أكل لحم صيد البتة -على ظاهر عموم قول الله- عز وجل: **﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾** قال ابن عباس: هى مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لايريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرما، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد، وروى عن الثوري وإسحاق مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول

---

(١) انظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ١٦٠) .

الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نرده عليك إلا أنا حرم، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[١]، وحجتهم أيضا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمه، قالا جميعاً: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يازيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد- فلم يقبله وقال: إنا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى[٢].

وروى عن على بن زيد، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك[٣].

وقال آخرون: ماصاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله- وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وروى أيضا عن عطاء - مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض- ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

---

(١) انظر باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد الباب التالي.

(٢) سنن أبي داود رقم: (١٨٥٠) وأخرجه مسلم (٨/ ١٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٠٠) مطولاً وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لا يحتج به وأخرجه أبو داود (١٨٤٩) من طريق سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث به وسليمان ضعيف وله عن حميد أحاديث لا يحتج بها وإسحاق هذا مجهول الحال.

وقد روى عن النبيﷺ حديث مثل ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر عن النبىﷺ قال: «**لحم صيد البر لكم حلال- وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم**»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم**».

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه، واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان- رحمه الله- وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار- والحمد لله(٢).

قال أبو عمر : وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناوله سوطه أو رمحه فأبوا، وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لايجوز له، وهذا إجماع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١) والنسائي (٥/ ١٨٧) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. والترمذي (٨٤٦) وقال: والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. ا.هـ قلت: وقد ذكر البخاري أنه لم يسمع من أحد من الصحابة .

(٢) الاستذكار (١١/ ٢٦٩) وما بعدها .

من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء، وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء.

قال أبو عمر: القول الأول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روى ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء، وقال الشافعي، وأبو ثور: لاجزاء إلا على القاتل - وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، : فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيد، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وبه قال الثوري، والحسن بن حي - وهو قول الحسن البصري [والشعبي][(١)] والنخعي، ورواية عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وأن قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد، وقال الشافعي:

---

(١) زيادة من (جـ)، (د)، (هـ).

عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم، وهو قول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، وإسحاق وأبو ثور.

وروى عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر: من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس، لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة، ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية، ولا يختلفون أن من قتل نفسا خطأ -وإن كانوا جماعة- إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها، وقد روى عن النبي ﷺ فى حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لايجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال:

أخبرنا محمد بن إبراهيم. قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرنى عثمان بن عبدالله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه- أنهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**هل أشرتم أو أعنتم؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوه**»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٥٧) والبخاري (٤/ ٣٥) بنحوه .

(٤/١٢٦) **٢ - مـالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بـن يسار، عن أبي قـتـادة الأنصاري مثل حديث أبى النضـر فى الحمار الوحشى إلا أن فى حديث زيد بن أسلم قال: هل معكم من لحمه شىء ؟ [١].**

قال أبو عـمـــر : هكذا هو في الموطا، وسـيأتي حديث أبي الـنضر في بابه إن شاء الله [٢].

وفي قولهﷺ: هل معكم من لحمه شىء؟ دليل على أن صـيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام، وتعليل، واختلاف بين العلمـاء يأتي ذلك إن شاء الله فى باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عـبيد الله بن عبد الله[٣]، وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون .

واختلف في اسم أبي قـتادة صاحب رسـول اللهﷺ وقد ذكرناه في كـتاب الصحابة. والحمد لله كثيرا.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١١٥) ومسلم (٨/ ١٥٥) .

(٢) انظر الحديث السابق

(٣) انظر الحديث رقم (١) من الباب التالي .

(٣٤١/٢٣) **٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي -أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة -وهو محرم- حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشى عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه، فجاء البهزى -وهو صاحبه- إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبى حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه (١).**

قال أبو عمر : لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلى بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبدالله ابن روح المدائنى قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد- أن محمد بن إبراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.
وأخبرنا قاسم بن محمد -واللفظ لحديثه- قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنى يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى - «أن رسول الله

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٨٣) ولا أدري أسمع عيسى بن طلحة من عمير بن سلمة أم لا .

ﷺ أقبل أو خرج -وهم محرمون- حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا فى بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: «**دعوه حتى يأتي طالبه**»، قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى- إذا كان بالأثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبى حاقف في ظل فيه سهم، فقيل : يارسول الله، هذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس فأمر رجلا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس.

هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبى ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم هشيم، وعلى بن مسهر، ويزيد بن هارون، وجعله مالك عن عمير، عن البهزى، عن النبى ﷺ .

ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ماذكرنا-أن يزيد ابن الهادي- وعبد ربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وفي حديث يزيد بن الهادي: بينما نحن مع رسول الله ﷺ رواه الليث بن سعد- هكذا عن يزيد بن الهادي، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبى ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد، قال وذلك بين فى رواية يزيد بن الهادى، وعبدربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد - كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من

يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزى، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزى، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر: البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

قال أبو عمر: الروحاء والأثاية والعرج [والرويثة](١) مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع أخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله، لأنه كان له به مال.

واسم العرجى الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان - وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلف الاثار فيه أيضا، وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وفى باب أبى النضر أيضا من هذا الكتاب - والحمدلله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبى الحاقف حتى يجاوزه الناس، لايريبه أحد أى لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد، والحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحن فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبى بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف، هذا قول الأخفش، وقال

(١) زيادة من (ب).

غيره من أهل اللغة: الحاقف الذى قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف

يعنى: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد: حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف، قال: وأما الأحقاف فجمع حقف ومن ذلك قول الله -عزوجل- **﴿إذ أنذر قومه بالأحقاف﴾**

قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال، وفى هذا الحديث أيضا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لايمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله ﷺ يوشك أن يأتي صاحبه، وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضا على جواز هبة المشاع لقول البهزى للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف أنها رميته، وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا، وإن كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد

قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب فى طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده، كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو أثرا فليأكله.

وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت - يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ماغاب عنك.

وفي حديث أبى رزين عن النبيﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل، لأنه ليس بأبى رزين العقيلي، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل، رواه عنه موسى بن أبى عائشة من حديث الثوري وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله مالم ينتن(١).

وفي حديث عدى بن حاتم أنه سأل رسول اللهﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله(٢).

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه فى اشتراطهم التراخي في الطلب، لأن رسول اللهﷺ لم يقل للبهزى: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك ـ وبالله التوفيق.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٣/ ١١٩) وأبي داود (٢٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٢٥) ومسلم (١٣/ ١١٦)

١٨ - بابـ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

(٩/ ٥٤) ١ - مالك، عن ابن شـهاب، عن عبـيد الله بن عبدالله بن عتـبه بن مسعـود، عن عبـد الله بن عبـاس، عن الصـعب بن جـثامـة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش - وهو بـالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قـال: فلما رأى رسـول الله ﷺ مـافي وجهي، قـال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[(١)].

قال أبو عـمـر: هذا حـديث لم يختلف في اسناده على مـالك، ولا على ابن شهـاب وكل من في إسناده فقـد سمـعه بعضـهم من بعض سمـاعا، كذلك في الإملاء عن ابن شهاب، قال: أخبـرني عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة.

وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية.

وممن رواه عن ابن شـهـاب كـمـا رواه مـالك، معـمـر، وابن جـريج، وعبدالرحمن بن الحارث، وصالح بن كـيسان، وابن أخي ابن شهاب، والليث بن سعـد، ويونس بن يزيد، ومحمـد بن عمرو بن علقـمة، كلهم قالوا فـيه: أهديت لرسول الله ﷺ - حمار وحش- كما قال مالك.

وخالفهم ابن عـيينة، ومحمد بـن إسحاق، فقالا فـيه: أهدى لرسول الله ﷺ - لحم حمار وحش.

وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهـاب الحمار عقير ؟ [قال][(٢)]: لا أدرى. فقد بين ابن جـريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عـقيرا أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٨) ومسلم (٨/ ١٤٧).

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [قلت] .

إلا أن فى مساق حديثه: أهديت لرسول اللهﷺ- حمار وحش، فرده على.

وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول اللهﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي إليه بعض حمار، فرده عليه وقال: «**إنا حرم لا نأكل الصيد**»[1]. هكذا قال حماد بن زيد عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله- لم يذكر ابن شهاب، وقال بعض حمار- ذكره إسماعيل القاضى عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وعند حماد بن زيد فى هذا أيضا إسناد أخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتى النبيﷺ- بحمار وحش، فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد- هكذا قال في هذا الإسناد بحمار وحش.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب- كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم، فهذا ما في حديث ابن شهاب.

وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول اللهﷺ لحم حمار وحش. قال سعيد بن جبير فى حديثه: عجز حمار وحش. فرده يقطر دما، رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير[2].

وقال مقسم فى حديثه: رجل حمار وحش، رواه هشيم، عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم، ذكره اسماعيل القاضى، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء فى حديثه، أهدى له عضد صيد فلم يقبله، وقال: إنا حرم. رواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء.

وقال طاوس فى حديثه: عضوا من لحم صيد حدث به إسماعيل عن على

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١٨٤) عن قتيبة عن حماد به.

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ١٥٠).

بن المدينى، عن يحيى بن سعيـد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس عن ابن عـبّـاس إلا أن منهم من يجـعله عن ابن عـبـاس، عن زيد بن أرقم.

أخبرناه عبد الرحـمن بن يحيى، حدثنا أحمـد بن سعيد، حدثنا مـحمد بن مـحمـد الباهـلي، حدثنا اسـحـاق بن أبى إسرائيل، حـدثنا هشـام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج ، قال أخـبرنى حسن بن مسلم،عن طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عبـاس- يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدى للنبىﷺ حرامـا ؟ قال: «**نعم أهدى له رجلا عـضوا من لحم، فرده عليه وقال: إنا لا نأكله إنا حرم**»[1].

وكذلك رواه أبو عـاصم عن ابن جريج باسناده هذا مثله، ورواه حـماد بن سلمه عن قيس بن سعد، عن عطـاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم، «أما علمت أن رسـول اللهﷺ أهدى له عضـو من صيد- وهـو محرم فلم يقـبله؟ قال: بلى».

قال إسماعيل: سمعت سليـمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبيﷺ ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سـليمـان: ومما يدل على أنه صيـد من أجله، قولهم في هذا الحـديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت، قـال إسماعيل: وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذى فيـه: أنه أهدى إلى رسول اللهﷺ- لحم حمار - وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذى أهدى إليه حمـار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لايجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل،

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٥١) .

قول من قال إن الذي أهدى هو بعض الحمار، قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر : الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي- وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير، ومنها حديث أبي قتادة، روى من وجوه وممن روى قصة أبي قتادة- جابر وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبى قتادة فى باب النضر بن سالم من كتابنا هذا- ان شاء الله[1]. ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور فى هذا الباب من حديث ابن عباس- على تواتر طرقة، واختلاف ألفاظه.

ومنها حديث على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ أهدي إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله.

وحديث المطلب عن جابر، يفسره قوله ﷺ صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم[2].

وأجمع العلماء على أنه لايجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله- عز وجل ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾ ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما أن الشراء فاسد، والثاني صحيح، وعليه أن يرسله.

واختلف العلماء فيمن أحرم - في يده صيد، أو في بيته عند أهله فقال

---

(١) انظر أحاديث الباب السابق .

(٢) مر الكلام عليهما في التعليق على الحديث رقم: (١) من الباب السابق .

مـالك إن كـان في يده، فـعليـه إرسـاله، وإن كان فـي أهله، فليس عليـه أن يرسله، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، سواء كان في بيـته أو في يده، عليه أن يرسله، فـإن لم يرسله ضمن ، وهو أحـد قولي الشافـعي. وقال أبو ثور، والشافعي - في أحد قوليه-: سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله، وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث- مثل ذلك.

واختلفوا فيما صيـد للمحرمين أو من أجلهم فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه، وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، قال مالك: فأما ماذبحه المحرم فـهو ميتة، لايحل لمحرم ولا لحلال، وقد اختلف قوله فيـما صيد لمحرم بعينه كـالأمير وشبهه، هل لغـير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من مـعه من المحرمين، والمشهـور من مذهبه عند أصحابه، أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم مـعين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصـحابه- حين أتى بلحم صيد- وهو محـرم: كلوا فلستم مثلي، لأنه صيد من أجلي».

وقال أبو حنيـفة: إذا ذبحـه الحلال، فلا بأس بأكله لـلمحرم وغـيره، وإن ذبحه محـرم، لم يجز لأحد أكله، وروى عن الثوري كـراهية أكله إذا ذبح من أجل المحـرمين وروى عنه إباحـتـه، وروى عنه أيضا إبـاحة مـا ذبحه المحـرم للحلال، وللشافعي فـيه قولان: أحدهما أنه لا يجوز للمحـرم أكل ماصيد من أجله، وعليه الجزاء إن أكله مـثل قول مالك وقول أخر : لا جـزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد إلا لمن تحل له الميتة.

وروي عن علي بن أبي طالـب، وابن عبـاس ، وابن عـمـر أنه لا يجـوز للمحـرم أكل لحم صيد على حـال من الأحوال، سواء صـيد من أجله، أو لم

يصد، لعموم قول الله - عز وجل ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾، وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثوري، وبه قال إسحاق بن راهوية.

وكان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل ﴿لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما يصد من أجله جاز له أكله وروى هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية، وقد روى عن عطاء، وابن عباس أيضا، أنهما قالا ماذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شىء فى أكله.

قال أبو عمر: من أجاز أكل لحم صيد للمحرم اذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبيﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق- من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد- إن شاء الله، وحديث أبى قتادة عن النبىﷺ: قال: انما هى طعمه أطعمكموها الله- من حديث مالك وغيره، وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة المذكور في الباب- من حديث ابن عباس وحجة مالك والشافعي حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «صيد البر

لكم حلال، مالم تصيدوه أو يصطاد لكم»[١]:

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودى الكوفي- وهو إمام في الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الإسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لاحمى إلا لله ولرسوله، وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال:** هم منهم»، وأهدى إلى رسول الله ﷺ بالأبواء حمار فرده[٢].

أما قصة الحمار بالأبواء، ففي الموطأ، وأما حديث التبييت، وقوله، لاحمى، فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

* * *

(١) مر بيان ضعفه انظر الباب السابق حديث رقم: (١) .

(٢) السنن الكبرى (٥/١٨٦) وليس فيها ذكر قصة الحمار - وأخرجه البخاري (٦/ ١٧٠) من حديث سفيان عن الزهري وفيه أيضاً القولين فقط ليس فيه قصة الحمار .

١٩ - باب مايقتل المحرم من الدواب

(١٥/١٥٣) **١ - مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور [١].**

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن [الحسن][٢] العسكرى، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور.

وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، والليث، وغيرهم، وعن نافع، عن ابن عمر وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر .

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عروه ، عن عائشة وهذا يمكن أن يكون اسناداً أخر ورواه يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة.

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب- فذكر مثله سواء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث فمقتصرة على إباحة قتل الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه- في الحل والحرم جميعا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢) ومسلم (٨/ ١٦٥) .

(٢) كذا في: (و) ووقع في المطبوع: [الحسين] .

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث: ففيها: «لا جناح على من قتلهن فى الحل، والحرم»[١]. وهذا أعم: لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب- إن شاء الله.

قرأت على محمد بن إبراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى عن عبيدالله، قال أخبرنى نافع، عن ابن عمر، عن النبىﷺ قال: «خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن وهو حرام - الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب»[٢].

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيﷺ مثله سواء، وزاد قيل لنافع فالحية؟قال: الحية لاشك في قتلها، وقال بعضهم عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لايختلف في قتلها.

قال أبو عمر : ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ، وقد صح عن النبىﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، فى الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها فى هذا الباب- إن شاء الله وليس فى حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود:

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٦٣) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٩٠) .

حدثنا سفيان، قال حدثنا - والله- الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب لاجناح فى قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور**».

قال الحميدي: قيل لسفيان إن معمراً يرويه عن الزهري عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا -والله- الزهري، عن سالم، عن أبيه- ماذكر عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء - على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها- إن شاء الله.

فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ الكلب العقور: كل سبع يعقر، قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذلك قال أبو عبيد، وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور الأسد.

وأما مالك فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، هو كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد، والنمر والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، قال: فأما ما كان من السباع لاتعدو مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لايقتله المحرم، إلا ماسمى النبي ﷺ الغراب والحدأة، وإن قتل شيئا من الطير سواهما -وهو محرم- فعليه جزاؤه.

قال أبو عمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء، وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما

يكره أكله من السبـاع، وما لا يكره منها- مـستوعـبا في باب اسمـاعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وقال ابن القـاسم: قال مـالك: لا بأس أن يقتل المحـرم السباع الـتي تعدو على الناس وتفـترس -ابتدأته أو ابتـدأها، جائز له قتلـها على كل حال، فـأما صغار أولادها الـتي لاتفترس ولاتعدو على الناس، فـلا ينبغى للمحرم قـتلها، قيل لابـن القاسم: فهل يـكره مالك للمـحرم قتل الـهر الوحشي، والثـعلب، والضبع؟ قال: نعم، قيل له: فإن ابتـدأني الضبع، أو الهر ، أو الثعلب- وأنا محرم فـقتلتها، أعلى في قول مـالك شيء؟ قال: لا - وهو رأيى، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء.

وقال أشهب: سألت مالكاً: أيقتل المحـرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يضـرا به، إنما أذن في قتلهما إذا أضـرا- فى رأيى، فأما أن يصيبهما بدءا، فلا أرى ذلك- وهما صـيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العـقرب والفأرة، والغـراب والحداة صيد، فـلا يجوز أن يقتـلا فى الحرم خوف الذريعـة إلى الاصطياد، فإن أضـر بالمحرم، فـلا بأس أن يقتلهمـا، قال فقلـت له : أيصيد المحـرم الثعلب والـذئب؟ قال: لا؛ ثم قال: - والـله- ما أدرى أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتـجاهل؟ قلت: ما أتجـاهل، ولكن ظننت أن تراه من السـباع، قال مـالك: وكل شيء لا يعـدو من السـباع- مـثل الهـر، والثعلب، والضبع، ومـا أشبهها، فلا يقتله المحـرم، وإن قتله، فداه لأن النبي ﷺ لم يأذن فى قتل السبـاع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور، قـال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقـتلها المحـرم، فإن قتلـها فداها، وهـى مثل فراخ الـغربان أيذهب يصيدها ؟! .

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك فى أولاد السباع التى لاتعدو على الناس، لأن الإباحة إنما جـاءت فى الكلب العقور، وأولاده ليست تـعقر،

فلا تدخل في هذا النعت، قال: وقد جاء في حديث عائشة: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.

فسماهن فساقا، ووصفهن بأفعالهن، لأن الفاسق فاعل والصغار لافعل لهن قال: والكلب العقور يعظم ضررة على الناس قال: ومن ذاك الحية والعقرب لأنهما يخاف منهما، قال: وكذلك الغراب والحدأة، لأنهما يختطفان اللحم من أيدي الناس، قال: وقد اختلف فى الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لايبتدىء، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب، قال: إنما [يخشى][1] الزنبور إذا أذي، قال: فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه في قتله شيء، قال: وقد جاء فى الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم، قال: وقد رآها رسول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء فى الكلب العقور، قال: ولم يعن بالكلب العقور- هذه الكلاب الأنسية. قال: وإنما أرخص للمحرم فى قتل هذه الدواب الوحشية، قال: وإنما عنى بالكلب العقور -والله أعلم- ما عدا على الناس وعقرهم.

قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال فى عتبة بن أبى لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه- كلباً من كلابك، فعدا عليه الأسد فقتله.

وحدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا الحجاج، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والغراب والفأرة، قلت: فالحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك[2].

قال إسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبا عقوراً، قال: وهذا غير ممتنع فى اللغة والمعنى، قال: وأما

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [يحمي] .

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٠) وقال: الحجاج بن أرطأة لا يحتج به .

الحيـة فلو لم يأت فيـها نص، لدخلت في مـعنى العقرب، وفي مـعنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

حدثنا ابن نمير، حدثنا حـفص، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عبـد الله، قال: «كنـا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عـرفةفـخرجت حـية، فقال: اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا»[١]. قال: وحدثنا على، قال حدثنا جرير بن عبد الحمـيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبـد الرحمن بن أبى نُعم عن أبي سعـيد الخدري، قال : قـال رسول الله ﷺ «**يقتل المحرم الأفعـى والأسود والعقرب والحداة والكلب العقور والفويسقة**»[٢].

قال أبو عمـــر : الأسود المذكور هنا الحيـة، هو اسم من أسمائها، وفي هذا الحديث ذكر قـتل المحرم الأفعى والحية، وليس في حـديث ابن عمر، وإذا أضفتهـما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر صـرن سبعا، وفي ذلك دليل على أن الخـمس لسن مـخصـوصـات، وأن ما كـان في مـعناها فله حكمها فتـدبر، وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعنـاه، واختلاف العلماء فيه - إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مـالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم، وزاد ، ولايقـتل المحرم الوزغ، ولاقـرداً ولاخنزيراً، ولا يقتل الحـية الصغيرة، ولاصغار الدواب، ولافـراخ الغربان- فى وكرها، فإن قتل ثعلبا، أو صقراً أو بازيا فداه.

روى ابن وهب، وأشهب ، عن مـالك، قال: أمـا ما ضر من الطيـر، فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢) ومسلم (١٤/ ٣٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وابن ماجة: (٣٠٨٩) وفيه اختلاف في ألفـاظه وهو حديث ضـعيف لا يحـتج به لضعـف يزيد بن أبي زياد.

يقتل منه المحرم إلا الذى سمى النبي ﷺ، الغراب والحدأة، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة إلا أن يضراه قال: ولا بأس بقتل الفأرة والحية، والعقرب- وإن لم تضره، قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ، لأنه ليس من الخمس التي أمر النبى ﷺ بقتلهن قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقتله، وأرى أن يتصدق - إن قتله. وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب، فليس لأحد أن يجعلها ستا ولاسبعا.

قال أبو عمر: لاخلاف عن مالك وجمهور العلماء فى قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الأفعى، وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: إن طرح المحرم الحلمة، أو القراد، أو الحمنان، أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك فى القملة حفنة من طعام [قال وفي قملات أيضاً حفنة من طعام][1]، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام فى شيئ من الأشياء، قال وقال مالك: قول ابن عمر أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا من بعيره - أعجب إلي من قول عمر أنه كان يقرد بعيره، وقال ابن أبى أويس قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وماليس من دواب جسده - إذا كان ذلك يؤذيه، قال: وأما دواب جسده فلا يلقى منها شيئا عن نفسه، إلا أن يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه عن موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القمله من موضع من جسده إلى موضع منه - إن شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في إزاره - وهو محرم. أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالكٌ عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه

(١) زيادة من (و).

كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك، قال: وقال مالك لايصلح لمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده، ولا من بدنه، فإن قتلها أو ألقاها، أطعم قبضة من طعام، قال: وقال لي مالك: يلقى المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال لي في محرم لدغته دبرة فقتلها، وهو لايشعر قال: أرى أن يطعم شيئا، فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟قال: كذلك أيضا، فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه فى هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه، فإن طرح عن البعير قراداً أطعم، ولا بأس عليه أن يرمى عن نفسه القراد، لأنها ليست من دواب بنى آدم، ولايطرح عن نفسه قملة، لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة والحمنان والنملة، والذرة، والبرغوث، ولا يقتل شيئا من ذلك، فإن قتل منه شيئا أطعم، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة، لأنها ليست من دوابها المتعلقة فيها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدأه أوابتدأهما، لاشىء عليه فى قتلهما، وإن قتل غيرهما من السباع، فداه، قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلاشىء عليه، وإن لم يبتدئه، فداه إن قتله، قال: ولاشىء عليه فى قتل الحية والعقرب والحدأة. هذه جملة [قول][1] أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر وقال زفر: لايقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره - وهو محرم- فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعى، والثوري والحسن بن حي : نحو قول أبي حنيفة قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال وما عدا عليك من السباع فاقتله، وليس عليك كفارة، قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

---

(١) زيادة من (و) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: فى كل ذى مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدئه، فعليه جزاوه، وإن ابتدأه الطير، فلا شىء عليه، قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شىء: قالوا: ويكره قتل القملة فإن قتلها فكل شىء يصدق به فهو خير منها.

قال أبو عمر: قد احتج مالك -رحمه الله- لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له إسماعيل أيضا بما ذكرنا، وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضا فى ذلك، عموم قول الله -عز وجل-: ﴿**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**﴾.

فكل وحشى من الطير أو الدواب -عندهم- صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم فى قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل في معناها، واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع، لأنه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم -إن قتلها- كبشا وهي سبع، وأما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعى -رحمه الله- فقال: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله، قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وماأشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب. قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء قال: وليس في الرخمة، والخنافس، والقردان، والحلم ومايؤكل لحمه جزاء، لأن هذا ليس من الصيد، قال الله عز وجل: ﴿**وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما**﴾، فدل أن الصيد الذى حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا، لأنه لايشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ماكان مباحا قتله، قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله، لأن ما عملت

فيه الذكاة لاصطياد أو الذبح لـم يؤمر بقتله، حكى هذه الجملة المزنى والربيع، وحكى الحسن بن محمد الزعفرانى عـنه قال: ومالا يؤكل لحمه على وجهين، أحدهما عدو فليقتله المحرم وغير المحرم- وهو مأجور عليه- إن شاء الله.

وذلك مثل الأسد والنمر والحيـة والعقرب وكل مايعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فـيقتل ذلك المحرم وغـيره - وإن لم يتعـرضه، وهو مأجور على قتله، ومنها ما يضر من الطائر مـثل العقاب والصقر والبازي، فهو يعـدو على طائر الناس فيـضر، فـله أن يقتله أيضـاً، وله أن يتركـه، لأن فيـه منفعـة، وقد يؤلف ويتأنس فيـصطاد ويسع المحرم وغيـره تركه، لأنه لايؤكل، ولم يرغب في قتله لمنفعـته، ومنها ما [لا][1] يؤذي ولامنفعة فـيه بأكل لحمه، ولاغير ذلك، فـيقتل أيضا مثل الزنـبور وما أشبهـه، ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحدأة لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضرراً منها أولى أن يقتل، فإن قال قائل: فلم تفدى القـملة وهى تؤذي - وهى لاتؤكل؟ قيل: ليس تفدى إلا على مايفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه، لأن فى طرح القملة إماطة أذى عن نفسه- إذا كانت في رأسـه ولحيته، وكأنه أماط بعض شـعره، فأما إذا كانت ظاهرة فقـتلت، فإنها لاتفدي، وقـال الربيع عنه: لاشيء على المحرم في قـتله من الـطيـر كل مـا لايحل أكله، قـال: ولـه أن يقـتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لايحل أكله، قال: والقملة ليـست صيدا ولا مأكولة، فلاتفدى بشيء، إلا أن يطرحـها المحـرم عن نفسـه، فـتكون كإمـاطة الأذى من الشعـر والظفر، وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي- سواء.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخـالف بعضها- دليلا أو نصا، فمن ذلك أن إبراهيم النخـعي كره للمـحرم قـتل الفأرة، وقـد ثبت عن النبيﷺ أنه أباح

---

(١) زيادة من (و).

للمحـرم قتلها، وعليه جـماعة الفـقهاء، وقال عطاء في الجـرذ الوحشي: ليس بصيـد فأقتله، وهذا قـول صحيح، إلا أنه تناقض فـقال فى الكلب الذى ليس بعقور: إن قتله ضـمنه بقيمته، ومعلوم أن الجرذ الوحـشي، ليس بصيد، وقال الحكم بن عتيـبة، وحماد بن أبي سليـمان: لايقتل المحرم الحيـة ولا العقرب، رواه شعـبة عنهـما، ومن حجـتهـما : أن هذين من هوام الأرض، فـمن قال بقـتلهـمـا لزمـه مـثل ذلك فى سـائر هوام الأرض، وهذا أيضـا لاوجـه له ، ولامعنى: لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما.

حدثنا عبد الله بن مـحمد قال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا علي بن بحر، قـال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حـدثنا محمد بن عجلان، عـن القعقاع بن حكيم، عن أبي صـالح، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خـمس قتلهن حـلال في الحرم: الحيـة، والعقـرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حـدثنا عبد الصمد بن عـبد الوارث، قال حدثنا حـفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، «أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى»(١).

وري مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه مرفوعا، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن عمر بن على بن حرب، قال حدثنا على بن حرب، قال حدثنا سفيـان بن عيينة، قال سمعت الزهري يقول: حدثنى سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها.

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت

---

(١) متفق عليه مر قريباً .

فمررت بالرمال، فرأيت حيات، فجعلت اقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن، قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أى كلب أعقر من الحية.

وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبدالله -وهو محرم- ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم وقالت طائفة لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن على، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبيﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: «الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»[(١)].

قال أبو عمر: الأبقع من الغربان الذي فى ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضا، والغراب الأدرع، والدرعى هو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم، عصمته بياض فى رجله، وقال مجاهد: ترمى الغراب ولا نقتله، وقال به قوم.

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا أحمد بن حنبل. وأخبرنا [أحمد بن محمد حدثنا][(٢)] أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنى يعقوب بن ابراهيم قالا جميعا حدثنا هشيم، قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد، قال حدثنا عبد الرحمن

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٦١).

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع.

بن أبى نعم، عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول اللهﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الحية والعقرب والفـويسقة، ويرمى الغراب ولايقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي»(١).

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حميد، قال حدثنا [هارون ابن](٢) المغيرة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هنى، عن محمد بن الحنيفة، عن علي أنه قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الأبقع، ويرمي الغراب [تخويفاً](٣). والفويسقة، والكلب العقور».

قال أبو عـمــــر: قد ثبت عن النبى ﷺ من حديث ابن عــمر وغيره -أنه أباح للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غـيره، فلا وجه لما خالفه، لأنه لايثبت، وجمـهور العلماء على القول بحـديث ابن عمر وماكان مـثله فى معناه من حديث أبي هريرة وغيره، وأما حـديث عبد الرحمن، بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ أنه قال في الغـراب يرميه المحرم ولايقتله، فليس مما يحـتج به على مثل حـديث نافع، عن ابن عمـر، وسالم، عن ابن عــمر ، والحـديث عن علي فيـه أيضـا ضعف ولايثـبت، وقـد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره - أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهو قول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقـريد المحرم بعـيره، فـأكثر العلـماء على إجازة ذلك، وتـقريده رمى القراد ونزعه عنه وقتله:

---

(١) مر قريباً تخريجه وبيان ضعفه .

(٢) كذا فـي: (و) ووقع في المطبوع: [مـروان أن] وهو خطأ انظر ترجمـة هارون بن المغيرة البجلي في تهذيب الكمال .

(٣) زيادة من (و) .

روى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في الطين بالسقيا- يعنى أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره، وكذلك روى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لابأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق، وداود، وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه، وقال الثورى : إذا أكثر القمل على المحرم فقتلها كفَّر ، وقال أبو ثور: لاشىء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال دواد، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، قال: سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك أو عن وجهك، ما حقها في وجهك قال: إذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روى عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء، وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال: وجدت قملة - وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال: تلك الضالة لا تبتغي.

وروى الثورى، عن جابر عن عطاء عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه.

قال أبو عمر : احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الأرض أيضا - بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر

بقتل الغـراب والحدأة والعقرب والحيـة والفأرة، قال: وكل ما أمـر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك - مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا(١).

وأما اخـتلافهم في أكل ذى المخلب من الـطير، فقـال مالك: لابأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقـبان وغيرها- ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سـعد، ويحيـى بن سعيـد، وربيعة، وأبى الزناد، قـال مالك: ولاتؤكل سبـاع الوحش كلها، ولا الهـر الوحشي، ولا الأهلي، ولا الـثعلب، و[لا](٢) الضبع، ولاشىء من السباع.

وقال الأوزاعى: الطيـر كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجـة مالك في هذا الباب: أنه ذكـر أنه لم ير أحداً من أهل العلم يكره أكل سبـاع الطير، وأنكر الحديث عن النبيﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير.

حدثنا أحمد بن عـبدالله بن محمد، أن أبـاه أخبره، قال حدثنا مـحمد بن قاسم، قال حـدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا مـحمد بن كثيـر، قال حدثنا إسرئيل، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطيـر كله، قال: وحدثنا إسرائيل، قـال حدثنا الحجاج، قـال سألت عطاء عن الطير،فقال: كله كله ، والحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل.

وقـال مـالك: لا بأس بأكل الحـيـة إذا ذكـيت، وهو قـول ابن أبى ليلي، والأوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لابأس بأكل الضفدع.

---

(١) انظر كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث رقم: (٢) .

(٢) زيادة من (و) .

قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها ودودها- في قول مالك، لأنه قال: موته في الماء لايفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك، ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: صحبت النبيﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابة: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولايؤكل ذو المخلب من الطير، وكرهوا أكل هوام الأرض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل [كل][1] ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير:

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة،عن أبى بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[2].

وروى عن النبي ﷺ أيضا من حديث علي وغيره، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس، كالنمر، والذئب، والأسد، وماشاكل ذلك، قال: وهي السباع المعروف، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك

---

(١) زيارة من (و) .

(٢) سنن أبي داود رقم: (٣٨٠٣) وأخرجه مسلم (١٣/ ١٢٣) .

أيضاً، كالشاهين، والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك، قال: وأما الضبع والثعلب، والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها، قال: وكل مالم يكن أكله إلا العذرة والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله، للنهي عن الجلالة، قال: ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة، جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه- عنده لاتؤكل - قصرت أم لم تقصر- لورود النهي عنه بالقصد اليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله، فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه، قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والأسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب، والفأرة، لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها، قال: وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب، لأنهما لايعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، - مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[1].

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه فى هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، قال حدثنا سعيد بن منصور،

---

(١) انظر كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث رقم: (٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا جميعا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن [نميلة][1] الفزاري، عن أبيه، قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه**﴾ الآيه قال: فقال إنسان، وفي حديث أبى داود: فقال شيخ - عنده: «سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر «إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال»[2].

قال أبو عمر: قد تقدم القول في تأويل قول الله - عز وجل ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي**﴾ بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا - والحمد لله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: قال: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[3].

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول

---

(١) وقع في المطبوع وفي: (و): [ثميلة] بالثاء والصواب بالنون كما أثبتناه كما في سنن أبي داود تاريخ البخاري وتهذيب الكمال .

(٢) سنن أبي داود رقم: (٣٧٩٩) والدراوردي سيئ الحفظ وعيسى بن نميلة مجهول تفرد الدراوردي بالرواية عنه بخلاف الإبهام في هذا الشيخ الذي حدث عن أبي هريرة .

(٣) سنن أبي داود (٣٧٨٥) وإخرجه الترمذي (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن ماجة (٣١٨٩) والحديث فيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

الله ﷺ عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها»[١].

وروى جابر ، وابن عباس، عن النبيﷺ مثله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أويشرب لبنها»[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن [المثنى][٣]، قال حدثني أبو عامر، قال حدثني هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة»[٤].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) من حديث عبد الله بن الجهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب به - وعمرو قال عنه أبو داود: في حديثه خطأ، وعبد الله بن الجهم ليس له توثيق يعتد به فهو مجهول الحال - وقد رواه أبو داود (٣٥٥٧) من حديث مسدد عن عبد الوارث عن أيوب به من كلام ابن عمر - بلفظ: «نُهي عن ركوب الجلالة» فقط.

(٢) فيه شبابه بن سوار وهو ضعيف والمغيرة بن مسلم قال ابن معين في سؤالات ابن الجنيد: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير. ا.هـ وفي الحديث عنعنة أبي الزبير أيضاً .

(٣) كذا في سنن أبي داود ووقع في المطبوع: [المسيب] خطأ والحديث سقط من: (و).

(٤) سنن أبي داود (٣٧٨٦) وأخرجه النسائي (٧/ ٢٤٠) والترمذي (١٨٢٥) من طرق عن هشام عن قتادة وكلها ليس فيها تصريح قتادة بالتحديث وهو مدلس لكن طريق شعبة الذي سيشير إليه ابن عبد البر قد أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩) من طريق غندر وأبو عبد الصمد عن شعبة قال غندر: « عن الجلالة» وقال أبو عبد الصمد «عن لبن الجلالة» وبه يصح الحديث بهذا اللفظ .

قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة».

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا فى هذا الباب أنه مايجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورا بغير حقه عذب، أو نحو هذا، قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: يذبحه ولايقطع رأسه».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ - قال حدثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها، قالوا يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولاتقطع رأسها فترمى به»**، قال الحميدي فقيل لسفيان. إن حماداً يقول عن عمرو: أخبرنى صهيب الحذاء، قال: ماسمعت عمراً قط، قال صهيب الحذاء ما قال إلا مولى [عبد](1) الله بن عامر(2).

قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [عبيد] وهو خطأ، انظر ترجمته في الإصابة (٣/ ٦٠) وهو صحابي وقد وقع في المطبوع من مسند الحميدي [عبيد] بالتصغير فأثبتها محقق التمهيد ها هنا [عبيد] على الرغم من كونها في النسختين كما أشار [عبد] بالتكبير.

(٢) مسند الحميدي (٥٨٧) وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩) وصهيب هذا مجهول وفي الغالب أنه أبو موسى الحذاء الذي قال فيه أبو حاتم: لايعرف ولا يسمى.

والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وماكان مثلها، قالوا وكل مالايجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء.

وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب والفأرة**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر بن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدية والفأرة**»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن على قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ماهو من الطيبات.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأر وسائر ماسماه رسول الله ﷺ فاسقا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، وتسميته له فويسقا، والوزغ مجتمع على تحريم أكله.

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٠٨) وأخرجهما مسلم (٨/ ١٦١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: «أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي - أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال: حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق- ولم أسمعه أمر بقتله»(٣).

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ الفويسق لم يزد.

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٤) ومسلم (١٤/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢).

بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال اخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا».

والآثار فى قتل الوزغ كثيرة جداً وأما الآثار في قتل الحيات - جملة في الحل [والحرم وغيرها][1] فلها مواضع من كتابنا - في حديث نافع وغيره، وستأتى - إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو دواد قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال حدثنا [سلم][2] بن قتيبة [أبو قتيبة][3] جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «أتى النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه»[4].

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وغيره] .

(٢) وقع في (و) وفي المطبوع [مسلم] والذي في سنن أبي داود [سلم] وهو الصواب .

(٣) زيادة من (و) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢) وابن ماجة (٣٣٣٣) وأبو قتيبة سلم بن قتيبة هذا وثقه أبو داود وأبو زرعة وقال ابن معين ليس به بأس وكذا قال أبو حاتم لكن زاد أبو حاتم على هذه الكملة: كثير الوهم يكتب حديثه. ا.هـ . وقد نقل العقيلي قصة تبين ذلك وفيها عن يحيى القطان قول يوافق ذلك .

وهمام بن يحيى ربما حدث من حفظه فيخطئ والسماع منه بأخرة أصح ولا أدري أسمع منه أبو قتيبة بأخره أم لا .

(١٧/٣١) **٢ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة [١].**

قال أبو عمر: قد سلف القول في هذا الحديث -مستوعبا كاملا- في باب نافع عن ابن عمر أيضا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا [٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٩) ومسلم (٨/ ١٦٦).

(٢) انظر الحديث السابق .

(٢٢/٢٧٧) **٣ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه -أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.**

قال أبو عمر : هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد - فيما علمت- والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني ، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والحمد لله[1].

ويشبه أن يكون ، عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة ، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر ، فكيف وقد رواه الثقات ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؟

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا حجاج بن منهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - أن رسول الله - ﷺ - قال : «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب**»[2] . قال : وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال : سماه رسول الله - ﷺ - فاسقا .

---

(١) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ١٦١) عن حماد بن زيد عن هشام به ولكن بلفظ «في الحرم» فقط والرواية عن هشام بعدما ذهب إلى العراق اختلفت فكان يصل أشياء عن أبيه لم يسمعها منه موصوله لذا أنكر عليه مالك هذا وقال: مذ ذهب هشام للعراق جاءنا عنه ملا نعرفه. ا.هـ ولكن الحديث ثابت عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ وغيرها كما مر في شرح الحديث رقم (١) من هذا الباب .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله - ﷺ - فواسق الدواب التي تقتل في الحرم .

قال أبو عمر : قد ذكرنا الاختلاف في أكلها ، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع - وبالله التوفيق .

❊ ❊ ❊

٢٠ - باب الحج عمن يحج عنه

(٩/ ١٢٢) ١ - **مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امراة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟قال: نعم، وذلك في حجة الوداع**[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس كذلك، قال الأوزاعى عن الزهرى، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن فريضة الله- فذكر الحديث، وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري: حدثني سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي (-) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا [بكر][٢] بن حماد. قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: «إن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر- والفضل ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال : نعم».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٢) ومسلم (٩/ ١٣٩) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [نصر] خطأ، وهو بكر بن حماد التاهرني راوي مسند مسدد.

قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وزاد فيه قالت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: «**نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه**» فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله[1].

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبينه ولاقوة إلا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لاخلاف في جوازه - إذا أطاقت الدابة ذلك، وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف والأنفه منه تجبر وتكبر- حبب الله إلينا الطاعة برحمته. وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء، ومايخاف من النظر وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا. وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشى في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرون إلى الرجال، قال ﷺ ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، وفى قوله الله - عز وجل- ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**﴾ - الآية مايكفى لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سكين بن عبد العزيز، قال حدثنى أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبىﷺ مه ياغلام، فإن هذايوم من حفظ فيه بصره غفر له.

---

(١) مسند الحميدي رقم: (٥٠٧) .

وفيه دليل على أن إحرام المرأة فى وجهها، وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء، وفيه دليل على أن المـرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محـرم؛ لأن رسول اللهﷺ قال للخـثعمية: حجـي عن أبيك، ولم يـقل: إن كان معك ذو محـرم، وفي ذلك دليـل على أن المحـرم ليس مـن السبيـل - والله أعـلم، وستـأت هذه المسـألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد - إن شاء الله(١) .

وأما إختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قول الـله -عـز وجل- ﴿من استطاع إلـيه سبيلا﴾ ، وكان أبو الخـثعميـة ممن لايستطيع فلم يكـن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعـدم استطاعته كانت ابنتـه مخصوصـة بذلك الجواب وممـن قال ذلك: مالـك بن أنس وأصحـابه، وجعلوا أبـا الخثعمية مخـصوصا بالحج عنه، كـما كان سالم مولى أبـي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه فى حال الكبر، مع اشتراط الله - عـز وجل- تمام الرضاعة في الحولـين فكذلك أبو الخثعـمية مع شرط اللـه فى وجوب الحج الاستطـاعة وهي القدرة. وذهـب آخرون إلى أن الاستطـاعة تكون بالـبدن والقدرة وتكون أيـضا في المال لمن لـم يستطع بـبدنه واستدلوا بهذا الحديث ومثله وممن قال ذلك الشافعي.

واختلف العلماء فى الاستطاعـة التى عنى الله -عز وجل- بقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ، فروى عن النبى ﷺ أنه قال: السبـيل الزاد والراحلـة، وهذا الحديث -لـوصح- لكان فرض الحـج في المال والبدن نصا -كما قـال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انـفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي- وهو ضعيف.

روى عبد الرزاق وغيره قال: حدثنا إبراهيـم بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن جعفـر يحدث عن ابن عمر، قال قام رجل إلـى النبي ﷺ فقال: «من

(١) انظر كتاب الاستئذان باب رقم: (١٤)، حديث رقم: (٣).

الحاج يارسول الله؟ قال: الشعث التفل. فقام رجل آخر فقال: أى الحج أفضل يارسول الله؟ قال: العج والثج. فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة».

وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة.

وروى معاوية بن صالح عن علي بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: **﴿من استطاع إليه سبيلا﴾** قال السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحله من غير أن يجحف به .

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، قال أبو حنيفة والشافعي: لايجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين، وعند أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد ، وطائفة، ذو المحرم في المرأة من السبيل وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد - إن شاء الله.

والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب فى المال، قالوا وأما البدن فمجتمع عليه، والنكته التى بها استدلوا وعليها عولوا قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله فى الحج على عباده- أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول اللهﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معان منها أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب فى المال لا فى البدن، ومنها أن عملها فى ذلك يجزي عنه فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التى لا يعملها أحد عن أحد، ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ماذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب

إن شاء الله، وأجمع علماء المسلميـن أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج علـى العبد واجب، وقال سـائر الفقهاء: لاحـج عليه، وقال الشافعي: الاستطـاعة على وجهين، أحدهما: أن يكون مستـطيعا ببدنه، واجدا من ماله ما يـبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديـث النبيﷺ المذكور قال: الوجه الآخر أن يكـون معضوبا ببدنه لايقدر أن يثبـت على ركب بحال، وهو قادر على مـن يطيعه إذا أمره أن يحج عـنه بطاعته له، أو من يـستأجره، فيكـون هذا ممن لزمه فـرض الحج لأنه قادر بـهذا الوجه، قال: ومـعروف من لسان العـرب أن يقول الرجل أنا مستـطيع أن أبنى دارا، أو أخيط ثوبـا - يعنى بالإجـارة أو بمن أطاعه، واحـتج بحـديث الخثعـمية: حـديث ابن عبـاس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك : كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأى وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فـقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب فى الحج.

هذا مذهب مالك وجـميع أصحابه واتفق مالك وأبو حنـيفة: أن المعضوب الذي لايتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روي عنه مثل قول مالك، عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعـيف الهرم، الذي لا يقدر على النـهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوى ليا والمعضوب الذى كادت أعضاؤه تنتشر جزعا .

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكى قـال حدثنا إسحـاق بن أحمد الخزاعي، قـال: حدثنا ابن المـقرىء: قال حدثنى أبى قـال حدثنا حيوة وابن لهيـعة قالا حدثنا شرحبيـل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول فى قول الله - عز وجل - ﴿**من استطاع**

إليه سبيلا﴾ قال: السبيل الصحة، وقال الضحاك: إذا كان شابا فليؤاجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه.

ومن حجة مالك أيضا ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله -عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ فبأى وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعه له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة، وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لاعلى أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثورى، عن سليمان الشيباني، عن يزيد ابن الأصم، عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «**نعم إن لم تزده خيرا، لم تزده شرا**».

قال أبو عمر: أما هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثورى من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا فى كتاب عبد الرزاق، أو فى كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لاتشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لايدرى هل ينفع أم لا ينفع

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشورى، قال: لم يرو حديث الشيباني، عن يزيد، بن الأصم، عن أبي عباس أحد غير عبد الرزاق، عن الثوري ولم يروه عن الثوري لاكوفي ولا بصري ولاأحد.

قال أبو عمر: أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثورى وهشيم، وكذلك يزيد بن الأصم ثقة، ولكنه حديث لايوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثورى من عبد الرزاق، مثل القطان، وابن مهدى،

وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهـؤلاء جلة أصحاب الثورى في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فإن صـح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحـابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منـه، لأنهم لم يجعلوه أصلا يقيسون عليه، ولايجيزون صـلاة أحد من أحد، ولا يقولون فيـها أنها إن لـم تزد المصـلى عنه خيرا، لم تزده شرا- كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه- أيضا، الإجماع على أن الـفقير إذا وصل إلى البيـت بخدمة الـناس، أو بالسـؤال أو بأى وجه وصل إلـيه، فقد تـعين علـيه الفرض ووجـب عليه الحـج وأنه إذا أيسر فـلا قضاء علـيه. ومن قول مـالك وأصحابه أيضًا أن الذي لا زاد له ليس عـليه حج وإن كان قادرًا على المشي إذا لم يكـن من عادته السـؤال والتبزل، فإن حج أجـزأه فإن قيل: إن الفـقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمـه؛ لأنه مستطيع حينئذ قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضـاً إلا على من ملك زاداً أو راحلة لما تعـين فرضه على الفقير بدخول مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لاستوى فيـه حاضروا المسجد الحرام وغيرهم كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما،ويدخل على قائلى هذا القول: أن العلة في الـعبيد باقية لم تزل وهى الرق،وعلة الـذى لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بـن أوس، عن أبي رزين الـعامري، أنه قـال: يارسول اللـهﷺ إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**»[1].

---

(١) أخـرجه أبـو داود (١٨١٠) والنـسائـي (٥/ ١١١) والتـرمذي (٩٣٠) وابـن ماجـة (٢٩٠٦) والدارقطني (٢/ ٢٨٣) وقال: كلهم ثقـات والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وذكر بسنده عن الإمام أحمد قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.
ا.هـ وهذا ليس تصحيح، وعمرو بن أوس لم أجد له توثيق إلا من ابن حبان وحاله معروفة في توثـيق المجاهيل، وقصة تـروى عن أبي هريـرة في توثيـقه يرويهـا عنه مجهول - فالله أعلم .

وروى معمر عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يانبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟** قال: نعم، قال: **فدين الله أحق**»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير، لا يستطع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟** قال: نعم، قال- : **أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟** قال: نعم. قال **فحج عنه**»(٢).

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثل حديث ابن الزبير هذا سواء(٣).

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم، قال: **فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء**»(٤).

قالوا: وتشبيهه ﷺ ذلك بالدين دليل على وجوب الحج على من [عجز] ببدنه

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١١٨) والحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وضعفه ابن المبارك وقال: أرم به. وقال أبو زرعة: صالح .

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ١١٨) ويوسف بن الزبير هذا مجهول الحال.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٢٩) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق فمرة يرويه سليمان عن ابن عباس ومرة عن الفضل ورواه شعبة عنه قال سمعت سليمان بن يسار يُحدثه عن الفضل بن العباس. وقال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل. ا.هـ ويحيى بن أبي إسحاق قال أحمد مرة عنه: ثقة ومرة: في حديثه بعض الضعف وانظر الحديث رقم: (٢)، (٣) من هذا الباب .

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ٥٩٢) من حديثه شعبة عن جعفر به .

عن الامتساك على الدابة وكان له مال يستأجر به، قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر: حجة أصحاب مالك فى تشبيهه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر، ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الإجماع أنه لايصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه مالم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها، كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض.

وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له؛ لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدي ثانية. وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه[1] لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، [قياساً][1] على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه، وأدخل بعض أصحاب الشافعى أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حى، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولايجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحسن بن صالح بن حي، لايحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام، وهو قول مالك والليث.

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [فأشار].

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه، ويكون ذلك تطوعا، وقال: للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام، فإن مات كان ذلك مسقطا لفرضه، وأن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه، ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه فى الحج. وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال، حدثنا طاهر ابن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: سمعت سفيان، قال: إذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، إنما هو دين يقضيه، وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابه له فمواليه إن كان فإن ذلك يستحب، فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا، فلا بأس.

قال: وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولاينبغى لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يجد مايحج به.

قال: وإذا كان الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به حج، وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله، فلينفق على عياله ولاباس أن يحج الرجل بدين، إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فإن فعل أو آجر نفسه أجزاه من حجة الإسلام، قال: وإذا كان عنده مايحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج وخشى على نفسه فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر، هذا كله قول الثوري -رحمه الله.

وقال ابن القاسم عن مالك: ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه، قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أبي ولم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من الرجال

أو نساء مأمونين، فلتخرج وهو قول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري - إن شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعى، والشافعي: يحج عن الميت، وإن لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى، وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويكره أن تحج المرأة عن الرجل، ولايكره أن يحج الرجل عن المرأة لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغوا، وقال الشافعي: جائز أن يؤاجر نفسه فى الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لايجوز. ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل، ولا يصح أن يعمله غيرالمتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لايجوز بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم؛ وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة إلى الله عز وجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على أن الذمى لايجوز استئجاره في ذلك، لأنهم قد أجمعوا أن الذمى

لايحج عن المسلم تطوعا، وأن ذلك جائز فى المسلم. وفي حديث الخثعمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حي فى قوله: أن المرأة لايجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل - وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لى أو قريب لي، فقال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال **فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة، وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجىء به غيره ـ وبالله التوفيق(١).

---

(١) القول في هذه الحديث يتلخص في عدة أمور : ـ

أ ـ الاختلاف في رفعه ووقفه على ابن أبي عروبة هذا مع استحالة تعدد القصة مع ابن عباس والنبي ﷺ بنفس اسم الرجل فلابد من الترجيح وإن كان كل من الرافعين والموقفين ثقات .

ب ـ الاختلاف في حال عزرة وتمييزه هل هو عزرة بن يحيى كما ذهب البيهقي (٤/ ٢٣٦) أو عزرة بن عبد الرحمن؛ لأن قتادة روى عن أكثر من رجل يقال له عزرة والاختلاف في كلام الأئمة على عزرة الذي روى عن قتادة .

جـ ـ أن قتادة لم يصرح بالتحديث في هذا الحديث وهو مدلس كما هو معروف، وقد رواه البعض عنه عن سعيد مباشرة ولا يصح .

وانظر سنن البيهقي (٤/ ٢٣٦) ونصب الراية (٣/ ١٥٥) والنكت الظراف لابن حجر (٤/ ٤٢٩) .

(٣٨٢/١) **٢ - مالك عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره عن عبيد الله بن عباس، أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي عجوز كبيرة، لاتستطيع أن نركبها على البعير، ولا [تستمسك][1]، وان ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم[2]!**

قال أبو عمر : هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب، عن مالك، واختلف فيه، على ابن القاسم، فمرة قال فيه، عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك؛ عبيد الله بن عباس، وقد اختلف فيه أيضا، على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضا، فقيل عنه فيه عن عبيدالله بن عباس، وقيل عنه ، عن الفضل بن عباس ، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس وهم أخوة عدد، الفضل، وعبدالله، وعبيد الله، بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم أخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة، والحمدلله.

قال أبو عمر : ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل، ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق مشهور عند البصريين، معروف، رواه عنه جماعة من أئمه أهل الحديث، ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك، لأن الاضطراب فيه كثير، فمن

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [تستمسك] .

(٢) هذا الحديث ليس في الموطأ المطبوع ولا الحديث التالي له وهما بمعنى واحد وليسا في رواية يحيى وسيشير ابن عبد البر لهذا في الحديث التالي وهذا هو الموضع اللائق بهما حسب ترتيبنا للموطأ كما ترى .

الاضطراب فيه، ماذكـره أحمد بن زهير، في تاريخه حدثنا بـه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم الـتستري، عن محمد بن سيرين عن عـبيد الله بن العباس، قال: «كنت رديف النبي ﷺ وأتاه رجل فقـال يا رسول الله، إن أمه عـجوز، إن حزمـها خشى أن يقـتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها، قال أحمد بن زهير. ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عـباس، هذا وبينهما رجلان، حدثنا أحمـد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي أسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال: أتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز ـ فذكر الحديث.

وقال أحـمد بن زهيـر: أسقط يزيد بن إبراهيم، من إسنـاد هذا الحديث، رجلين، يحـيى بن أبي إسحـاق، وسليـمان بن يسـار، قال أحـمد بن زهيـر: وحدثنا عقبة بن مكرم البصرى، قـال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام ـ يعنى ابن حـسان، عن مـحمـد بن سـيرين، عن يحـيى بن أبى اسحـاق، عن سليـمان بن يسـار، عن الفـضل بن عبـاس، أنه كـان رديف النبي ﷺ فذكـر الحديث.

قال: وحدثني أبي، قال حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبى إسحاق، قال: حدثني سليمـان بن يسار، قال: حدثنى أحـد ابنى العباس، أما عبـيد الله وإما الفضل، أنه كان رديف النبي - عليه السلام- ، فأتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمى أو إن أبي، ثم ذكر الحديث، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب قال : حدثنا حسـان بن إبراهيم الكرمـانى قال حـدثنا حمـاد بن سلمة، عن يحـيى بن أبى اسحاق، قـال: قال سليمان بن يسار، حـدثنى عبيد الله بن العـباس، أن رجلا أتى النبى ﷺ فـذكر الحـديث، كذا قـال حمـاد بن سلمة، عن عـبيـد الله بن العباس، وحده وابن عليه يشك فى عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة،

فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال: حدثنا على بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلا قال يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير، ثم ذكر الحديث.

قال أبو عمر: حديث علي بن الجعد هذا، عن شعبة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوى، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة فذكره..

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبى اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس، أن رجلا سأل النبىﷺ إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، فذكر الحديث.

قال أبو عمر: لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله، عن ابن سيرين خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى، قال: حدثنا حمزة الكنانى، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبى اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، انه كان رديف رسول اللهﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمى عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك ـ وذكر الحديث.

قال أبو عمر: حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه.

أخبرنا أبو عبدالله يعيش[(١)] بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبى إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: «كنت رديف النبىﷺ فاتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضي دين لو كان عليه، قال: نعم؟ قال فحج عنه.

قال أبو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني، حديث حكيم بن حزام، في بيع ماليس عندك، وهو من ذلك أيضا.

قال أبو عمر: [روى][(٢)] عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن عليه، على الشك في الفضل، أو عبيد الله.

أخبرناه عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربى، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبى إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول اللهﷺ فجاءه رجل ـ فذكر الحديث.

(١) كذا وقع في المطبوع: وفي: (أ): ابن عبد الله وكنية يعيش بن سعيد أبو عثمان وليس أبو عبد الله انظر ترجمته في جذوة المقتبس (ص - ٣٨٦).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [روى عن].

قال أبو عمــــر : الصحيح الذي لايشك فيه عالم، أن الفضل، هو الذي كان رديف رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر، كما رواه عبد الوارث، وابن عليه، على الشك أيضا،

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعنى ابن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس، أن رجلا قال يا رسول الله: أن أبي أو أمي عجوز كبيرة إن أنا حملتها لم [تستمسك][1] وإن ربطتها خشيت أن اقتلها، فقال: «**أرأيت إن كان على أبيك دين أوعلى أمك دين، أكنت تقضيه؟** قال نعم، قال: **فحج عن أبيك**».

قال أبو عمــــر : روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب واتقانه، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسير لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس، عبد العزيز بن أبي سلمة، وابن عيينة، والليث بن سعد .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [تستمسك] .

سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خثعم، إلى النبيﷺ فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس، لم يسم الفضل، ولاعبيد الله، ولا عبد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، قالت.. ثم ذكر الحديث.

وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم، قال أخبرنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم، سألت رسول اللهﷺ غداة النحر، زاد هارون فى حديثه، والفضل رديفه، وقالا جميعا إن فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير، لايستطيع أن [يستمسك][1] على الرحل، فهل ترى أن نحج عنه؟ قال: نعم!.

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله[2].

* * *

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [يتمسك].

(٢) انظر الحديث السابق.

(١/ ٣٨٨) **٣ - مالك، عن أيوب أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحدا من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج، وحج به معه،، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبيﷺ فأخبره الخبر، وقال إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.**

قال أبو عمر: هذا حديث مقطوع، من رواية مالك، بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعا، مما رماه مالك بآخر كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم فى الموطأ، ومعنى هذا الحديث، والحديث الذي قبله سواء، وماذكرنا من الأسانيد في الحديث الذى قبله، يغني عن ذكرها وتكرارها هاهنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه بدنه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخثعمية وأبيها، إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - ح - وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لايستطيع الحج، والعمرة والظعن، فقال: «**حج عن أبيك، واعتمر**»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

---

(١) انظر التعليق عليه في شرح الحديث رقم: (١) من هذا الباب .

داود، قال: حدثنا حفص بن عـمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعـبة، عن النعمان بن سالم، عن عـمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حـديثه: رجل من بني عامـر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شـيخ كبيـر، لايستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**».

وأخبرنا محمـد بن ابراهيم، قال: حدثنا مـحمد بن معاوية، قـال: حدثنا أحمد ابن شعـيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قـال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: «جاء رجل من خـثعم، إلى رسـول الله، فـقال: أن أبـي شيخ كـبيـر، لايسـتطيع الركوب، وأدركته فريضـة الله في الحج، فهل يجزى أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم! قال: **أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟** قال: نعم! قـال **فحج عنه**». وهذا المعنى ومـافيـه من تنازع العلمـاء، سيـأتي في باب ابن شهاب إن شاء الله[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر الحديث رقم: (١) من هذا الباب .

٢١ - باب ما جاء فيمن أحصر بعدو

(١٨٩/١٥) ١ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة : إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول اللهﷺ فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول اللهﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية، ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد والتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى[1] .

قال أبو عمر : إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ، وفي رواية علي بن عبد العزيز، عن القنبعي، عن مالك في هذا الحديث: وأهدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضا في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدى بقرة دون بقرة ، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي بدنه دون بدنة وبقرة دون بقرة، قال : وأخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدى : البدنة والبقرة.

قال أبو عمر : روى عن عمر، وابن عباس، وعلى، وغيرهم، ما استيسر من الهدى : شاة ،وعليه العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/٦) ومسلم (٨/ ٢٩٢) .

وفي هذا الحديث معان من الفقة، منها أنه جائز للرجل أن يخرج حاجا فى الطريق المخوف إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة ـ وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر .

ومنها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا ، نفذ لوجهه، وإن منع وحصر كان له حكم المحصر على ما سنه رسول الله ﷺ وعمل به حين حصر عام الحديبية.

ونحن نذكر ههنا من أحكام الإحصار بالعدو، وبالمرض وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية ـ بحول الله ، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث وتوجيهها والقول فيها، ولا ننال شيئا من ذلك إلا بعونه ـ لا شريك له، فمن ذلك أن مالكا والثوري وأبا حنيفة وأصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر : والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض.

قال مالك: والاشتراط في الحج باطل ، ويمضى على إحرامه حتى يتمه على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: محلي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو قول إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر أيضا.

ذكر ابن وهب عن يونس، وذكر عبد الرزاق عن معمر، جميعا عن ابن شهاب، عن سالم ، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم قد

حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدى، أو يصوم إن لم يجد هديا[(١)].

قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدى.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول الاشتراط باطل.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط ـ وله شرطه على ما روى عن النبي ﷺ وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: [روي][(٢)] جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال علقمة، وشريح، وعبيدة، والأسود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وهومذهب عطاء بن أبي رباح، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال: نعم قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: **«لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١١) ولم يذكر كلامه على الاشتراط.

(٢) زيادة من (و).

(٣) هذا الحديث روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما:

- **فأما طريق ابن عباس**: فرواه هلال بن خباب عن عكرمة عنه أخرجه أبو داود (١٧٧٦) والنسائي(٥/ ١٦٨) والترمذي (٩٤١)ورواية النسائي من طريق ثابت بن يزيد عنه بخلاف رواية عباد بن العوام ورواه مسلم وغيره (٨/ ١٨٦) من طريق أبي=

قال أبو عـــمـــر : الإحصار عند أهل العلم على وجـوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشـبهه، وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، قـال الخليل وغيره: حصـرت الرجل حصرا: منعـته وحبسـته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أونحوه(١).

هكذا قال جعل الأول ثلاثيا من حصـرت، وجعل الثانى في المرض رباعيا، وعلى هذا خـرج قول ابن عـبـاس: لاحصـر إلا حـصر العـدو، ولم يقل إلا إحصار العدو.

وقالت طائفة يقال: أحصـر فيهما جميعا من الـرباعي، وقال منهم جماعة: حصر وأحـصر بمعنى في المرض والعدو جـميعا - ومعناه: حـبس، واحتج من قال بهـذا من الفقهاء بقـول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم**﴾ وإنما نزلـت هذه

= الزبير عن طاوس وعكرمة عنه ومن طريق عمرو بن هرم عن سـعيد وعكرمة عنه ومن طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عنه .

ـ **أما حديث عائشة:** فأخرجه مسلم (٨/ ١٨٤) والنسـائي (٥/ ١٦٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر. ا.هـ . وأخرجه مسلم (٨/ ١٨٤) من حـديث حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشـة وهذا الطريق أخرجه البخاري فـي النكاح (٩/ ٣٤) ولم يخرجه في الحج: قال ابن حجر في الفتح: (٤/ ١٢): أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن أبيـه - مرسل - وطريق أبي أسـامة أخرجـه البخـاري في كتـاب النكاح ولم يخرجهـا في الحج بل حذف منه ذكر الاشتـراط أصلاً إثباتاً كما في حـديث عائشة ونفياً كما في حديث ابن عمر . . . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس - أخرجه مسلم، وأسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشـتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مـسعود وعائشة وأم سلمـة وغيرهم، ولم يصح إنكـاره عن أحـد من الصحابة إلا ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين، وحكى عياض عن الأصيلي: قال لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. . . . وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهورصحيح من طرق متعددة. انتهى كلام ابن حجر .

(١) العين (٣/ ١١٣) مادة: حصر والذي فيه فقط: والإحصار أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو. ا.هـ .

الآية في الحديبية، وعلى نحو ذلك [إختلاف][1] أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض، إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو حصره العدو، فهو محصور، وأحصره المرض، فهو محصر.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك والشافعي وأصحابهما كلهم اتفقوا على أن من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة [فيحج][2] حجة الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت.

وقال ابن وهب وغيره عن مالك: من أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء إلا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الإسلام، قال: وأما من أحصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت: قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لأن الإحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المحصر بمرض - إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على إحرامه لايحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه، فإذا برىء من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه أو من عمرته.

---

(١) زيادة من (و).

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [فحج].

قال أبو عـــمـــر : وهذا كله قول الشـافعي أيضا، قال مـالك: وقد أمر عمـر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى، وهبار بن الأسـود - حين فاتهـما الحج وأتيا يوم النحـر- أن يحلا بعمـرة ثم يرجعان حلاليـن، ثم يحجان عامـاً قابلا ويهديان.

قال مالك: فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال مـالك: وبلغني أن رسول اللهﷺ حل هو وأصـحابه بالحديبـية فنحروا الهـدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفـوا بالبيت، وقبل أن يصل إليـه الهدي، قال: ثم لم نعلم أن رسول اللهﷺ أمـر أحدا من أصحـابه، ولا ممن كان معـه أن يقضوا شيـئا، ولا يعودوا لشىء، قـال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو، فإنه لايحل دون البيت.

قال أبو عـــمـــر: بمثل هذا كله قال الشافـعي أيضا، ذهبا جميعـا فيمن حصـره العدو إلى قصـة الحديبـية، وأن النبى ﷺ نحر الهـدى في مكانه الذي أحصر فـيه وحل ورجع، وذهبا في الحصر بمرض إلى مـاروى عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمـر، وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ فى العـدد، أنه لايحله إلا الطواف بالبـيت، وحكم من كـانت هذه حـاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض - إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف به وتحلل بعمرة، وأن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن تحلل بالطواف بالبـيت، فعليه دم ويقضى حجـه من قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحجاج، فلا هدى عليه.

ومن حجتـه في ذلك: الإجـماع من الصـحابة على من أخطأ الـعدد، أنه هكذا حكمه لايحله إلا الطواف بالبـيت، قال مالك: إذا تحلل المريض والذى تفوته عرفـة بالطواف بالبيت، فعليهـما القضاء - وإن كانا مـتطوعين، وكذلك

المعتمر، والحصر عند مالك ومن تابعه إنما يكون عن عرفة فقط، فإذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة فى وقت، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوات عرفة، أو غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف.

وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة ، فهو على إحرامه حتى [ينكشف][1] العدو ثم يطوف ويتم حجه- فرضا كان أو تطوعا، وإن خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه، وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه - وهو قول مالك .

وقال أشهب: عليه الهدى إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لابد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي، ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هديا قد وجب بالإشعار والتقليد، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل [الصد][2]، فلهذا لايجب عنده على من صد عن البيت هدى: وقال الشافعى لو أحصر موسر لا يجد هديا مكانه، أو معسر بهدى، ففيها قولان، أحدهما لايحل إلا بهدى.

والآخر أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتى إذا قدر عليه، ومن قال هذا قال: لا يحل مكانه،

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [ينكف] .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [الصيد] .

ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر، ذبح حيث قدر ، وقال الشافعي ويقال لايجزىء إلا هدى، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا - طعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد هدياً ولاطعاما، وإذا قدر، أدى أى هدى كان عليه.

فهذا يبين لك أن الهدى عند الشافعي على المحصر واجب لإحلاله، وبه قال أشهب، وعليه أكثر العلماء، والحجة في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر بعدو، ذبح هدى متى وجده وقدر عليه، والكلام في هذه المسأله يطول، وفيما ذكرنا كفاية.

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الأمراض وشبهها، فحكمه عند أهل الحجاز فى ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لايحل حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لابد له منها، أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى.

ومالك عن أيوب بن أبي تميمة، عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق، كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس، وعبدالله بن الزبير والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة.

ومالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومى، صرع ببعض طريق مكة - وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذى كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذى عرض له، فكلهم أمره أن يتدواى بما لابد منه ويفتدى: فإذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى.

قال مـالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فـيمن حبس بغـير عدو، قـال مالك: والمحصر الذي أراد الله - عز وجل- بقوله ﴿إن أحصرتم﴾ - هو المريض.

قال: وإنما جعلنا للمحـصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول اللهﷺ حصره العـدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحـلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك، ذكر ذلك أحمد بن [المعدل] عن مالك، وهو قول الشافعي.

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار- قصة أبي أيوب، إذ فاته الحج ، وذكر عن نافع ، عـن سليمان بن يسار قصـة هبار بن الأسود، إذ فاته الحج أيـضا، فأمـرهما عـمر بن الخطاب كل واحـد منهما أن يحـل بعمل عمـرة، ثم يحج من قابل ويهـدى، فمن لم يجد، صـام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجتـمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به، ولم يدرك عرفة إلا يوم النحر، والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك وهو قول الأوزاعي، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلايحل من شيء حتى يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعـيب قال أخـبرني على بن مـيمـون الرقي، قال حـدثنا سفيـان، عن أيوب السختيـاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبـيد الله بن عمر، عن نافع، قال: خرج عـبد الله بن عمر، فلمـا أتى ذا الحليفة، أهل بالعمـرة فسار قليلا فخشى أن يصد عن البيت، فـقال: إن صددت، صنعت كما صنع رسول اللهﷺ قال: والله ماسبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمـرتى حجاً فـسار حتـى أتى قديداً، فاشـترى منها هدياً، ثـم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال: «هكذا رأيت رسول اللهﷺ فعل»[1].

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٢٦) وإسناده صحيح .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن نصد عن البيت، فقال: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة**﴾، إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى إذا كان بظهر البيداء، قال: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرة»، وأهدى هديا اشتراه بقديد، فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك: لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس [كائن](٢) بينهم شيء، وإنّا نخاف أن يصدونا، فقال: إذاً نصنع كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي. قال: فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، [ولم يحلق](٣) ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ».

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٣٩٩) وإسناده صحيح.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [كان].

(٣) زيادة من (و).

فعلى هذا وعلى ماذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار، وذكرنا ههنا رواية السختياني وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن عقبه، عن نافع لهذا الحديث، لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول اللهﷺ وليس ذلك في رواية مالك عن نافع، وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن، أنه لايطوف إلا طوافا واحداً، ولايسعى إلا سعيا واحداً، وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب - إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر - إن ساق هديا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبرى.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له ، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقى الإحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبى يوسف، عن أبي حنيفة، وروى زفر عن أبى حنيفه أنه إن بقى الاحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء حجة وعمرة، وإن صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك، وكان محرما بالحج على حاله، قال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدى، فإن قدر على إدراك الهدى قبل أن يذبح، مضى حتى يقضى عمرته، وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه الهدى.

وقال سفيان الثوري: إذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدى، فنحر عنه يوم النحر، وإن نحر قبل ذلك لم يجزه.

وجملة قول أصحاب الرأى أنه إذا أحصر الرجل، بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوماً يذبح فيه، فإذا كان ذلك اليوم حلق عند أبي يوسف، أو قصر وحل ورجع، فإن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة، لان إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارناً قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر [الجوزجاني][1] عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه أن يبعث بثمن هدى فيشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد. لأن التقصير نسك - وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: إذا بعث بالهدى، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء انصرف، وإن كان مهلا بعمرة، بعث فاشتري له الهدى ويواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المحصر قارناً، فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم احدى العمرتين إلى الحجة.

وروى عن ابن مسعود وعلقمة- نحو قول أبى حنيفة فيمن أحصر بمرض فى الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضا، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وجماعة من الكوفيين.

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [الجوزاني] .

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك، والشافعي - سواء، وقال في المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه - ولا هدى عليه، وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو.

ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومى بهدى، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكانى، ثم حللت ثم رجعت: فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: «أبدل الهدى، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء»[1].

وأما الحجة لأبى ثور ومن ذهب مذهبه فى المحصر بمرض يحل في موضعه ولاهدي عليه، وعليه القضاء - فما حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال حدثني يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(١) سنن أبي داود (١٨٦٤) وفيه ابن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس، وأبا حاضر قيل هو عثمان بن حاضر، وقيل غيره ووثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم عن أبي حاضر شيخ مجهول .

كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق[1].

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عكرمة، قال حدثني الحجاج بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى**»، فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق.

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام، ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٦٢) والترمذي رقم: (٩٤٠) وقال: وروى معمر ومعاوية ابن سلام هذا الحديث عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ وحجاج لم يذكر عبد الله بن رافع وحجاج - الصواف - ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمداً - يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. ا.هـ . قلت: وذكر البيهقي أن يزيد بن أبي حبيب رواه عن عكرمة عن عبد الله بن رافع أيضاً السنن (٥/ ٢٢٠)، ونقل البيهقي عن ابن المديني أن الحجاج أثبت في يحيى بن أبي كثير. وذكر عن ابن المديني قال: وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو والله أعلم. ا.هـ .

قلت: يشير ابن المديني إلى معارضة هذا لما هو أثبت منه عن ابن عباس وهو قوله: «لا حصر إلا حصر عدو»، أما عبد الله بن رافع فقد وثق على طريقة توثيق من روى عنه الثقات ولم يعرف بجرح .

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيي بن أبى كثير عن عكرمة، عن عبدالله ابن [رافع][(١)]، عن الحجاج بن عمرو، عن النبيﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس، وأبى هريرة: صدق فهذه حجة أبى ثور، ومن ذهب مذهبه فى أن المحرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شىء عليه من هدى ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل.

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدى، ولم يجيزوا له أن يحل ويحلق حتى ينحر الهدى:- القياس على حصر العدو، لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾. فلما أمر الله المحصر بأن لايحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، علم بذلك أنه لايحل المحصر من إحرامه، إلا إذا حل له حلق رأس، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدى.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدى،

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادى، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ.، وقد فعل ذلك رسول اللهﷺ حبسه كفار قريش فى عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل، قالوا: ومعنى قول رسول اللهﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: من كسر أوعرج فقد حل، أى فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [نافع] بالنون وهو خطأ وهو عبد الله بن رافع المخزومي .

إحرامه ، قالوا : وإنما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعني فى ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك أنه يحل بالطواف بالبيت لايحله غيره، ومن خالف مالكا في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به على ما وصفنا عنهم، وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو على ما ذكرنا عنه، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور وتابعه دواد وبعض أصحابه.

قال أبو عمر : من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول اللهﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء، واستدلوا بقولهﷺمن كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى، ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه - وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه احتج بأن رسول اللهﷺ لم يقل لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه أحد، قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء هى عمرة القضية عندنا ، قالوا : عمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك، لأن رسول اللهﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء

في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا، ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته»[1].

قال أبو عمر: ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية - وهى التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفرداً، يقول لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عمر: عمرة الحديبية. والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة، وهو مذهب مالك، وعروة بن الزبير، وجماعة، وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك- إن شاء الله، ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة، زعم أن عمره أربعاً- ﷺ وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال إنه كان مفردا، وما اعتل به من قال إنه تمتع، ومن قال إنه

(١) سنن أبي داود (١٩٩٣) والترمذي (٨١٦) وقال: روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن عكرمة .. ولم يذكر ابن عباس؛ حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا ابن عيينة. فذكر نحوه وداود العطار قال عنه أبو حاتم: لا بأس به صالح ـ أي يكتب حديثه وينظر فيه، ووثقه ابن معين وروي عنه تضعيفه، وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت في ابن دينار منه. قلت: وهذا ما لا يشك فيه أى أحد له نظر في هذا العلم.

قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا- والحمدلله[١].

واختلف الفقهاء في المحصر بعــدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحــرم، وقد ذكــرنا هذه المســألة مــجودة في باب أبي الــزبير، وكــذلك اختلفــوا في وجوب الحلاق على المحــصر، وسنذكر ذلك في البــاب الذي بعد هذا، وأما قول ابن عمــر في حديث هذا الباب ما أمرهمــا إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجــبت الحج مع العمرة، ففــيه دليل على أن الحج ينعقــد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكــون بالتلبية وبغير التلبية، وقــد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع ـ والحمد لله.

وفيه إدخال الحج على العمرة وذلك بين عنه فى الأحاديث المذكوره فى هذا البــاب من رواية مــالك وغيــره عن نافع عنه ؛ ولا خــلاف بين العلمــاء فى أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة، مالم يبتدىء الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كــان ذلك فى أشــهر الحج، على أن جــمــاعة منهــم- وهم أكثــر أهل الحجاز- يستحبون أن لايدخل المحــرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة فى غير أشهر الحج.

وروى مالك عن نافع، عن عــبدالله بن عمر، أن عمــر بن الخطاب قال: افصلوا بين حــجتكم وعمــرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعــمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

قــال أبو عــمــــر: هذا إفراط من عــمر - رحمــه الله- فى استحــباب الافــراد في الحج، ولذلك قال: هــذا القول -والله أعلم- لئــلا يتــمتع أحــد بالعمــرة إلى الحج، ولا يجمع بينهمــا، ويفرد كل واحد منهمــا، فإن ذلك أتم

(١) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢) .

لهما عنده، ولانعلم أحدا من أهل العلم كره العمرة فى أشهر الحج غير عمر - رضى الله عنه، وقد ثبت أن النبى ﷺ لم تكن عمره كلها إلا فى شوال، وقيل في ذي القعدة -وهما جميعاً من أشهر الحج، وستأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم الذى أنشأ الحج والعمرة معا.

وقال طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة - وأن كان قد طاف مالم يركع ركعتي الطواف، وقال بعضهم: ذلك له بعد الطواف مالم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم

وقال أشهب: من طاف لعمرته ولو شوطا واحداً، لم يكن له إدخال الحج عليها، وهذا هو الصواب - إن شاء الله، فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك، فقال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنا.

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ماقدمنا، وقال الشافعي: لايكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء، وبه قال أبو ثور وغيره، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج إلى العمرة، ولاتضاف العمرة إلى الحج، فإن أهل أحد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولايلزمه شيء، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه قاله بمصر، قال: من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو أخر أيام التشريق إن أقام إلى أخرها، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ، لزمته العمرة، لأنه لم يبق عليه للحج عمل، قال: ولو أخره كان أحب إلي، قال: ولو أهل بعمرة من يوم

النفر الأول، كـان إهلاله باطلا، لأنه معكوف على عـمل من عمل الحج، ولا يخرج منه إلا بإكـماله والخروج منه، وقـال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فـقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج، قال: والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحـجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قـارن ويكون عليه مـا على القـارن، قالوا: ولو طاف لحـجـته شـوطا ثم أهل بعمرة، لم يكن قـارنا ولم يلزمه لأنه قد عمل فى الحج، قـالوا فإن كان إهلاله بعمرة، فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قارناً إذا طاف لعمرته في أشـهر الحج، قـالوا: والفرق بينهـمـا إن الحج يدخل على العمـرة، ولاتدخل العمرة على الحج، قالوا: وإن أهل بعمرة، وقد طاف للحج فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا أحـرم بحجة فليس له أن يضـيف إليها عـمرة ولا يدخل إحراما على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبو عـمـــر: قول أبي ثور لا يدخل إحراماً على أحرام كما لاتدخل صلاة على صـلاة، ينفي دخول الحج على العمرة - وهذا شـذوذ، وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة - ومعـه على ذلك جمهور العلماء- خير من قـول أبي ثور الذي لا أصل له إلا الـقيـاس الـفاسـد فـي هذا الموضع- والله المستعان.

ومن هذا الباب اختلافهم فيمن أهل بحـجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجة على حجـة، أو عمرة على عمـرة، فقال مالك: الإحـرام بحجتين أو عـمرتين لايجوز ولايلزمه إلا واحدة، وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

قال الشـافعي: وكـذلك لو أحرم بحـج ثم أدخل عليه حـجا آخـر قبل أن يكمل، فهو مـهل بحج واحد - ولا شيء عليه في الثاني من فـدية، ولاقضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة : تلزمـه الحجتان ويصير رافضا لأحدهمـا حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ.

وذكر الجوزجاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحجتـين معاً أو أكثـر، فإنه إذا توجه إلى مكة وأخذ في العـمل، فهو رافض لها كلها إلا واحدة وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قـوله فى حديث ابن عمر: ثم نفـذ حتى جاء البـيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى، ففيه حجة لمالك فى قوله بأن طواف الدخـول إذا وصل بالسعـي، يجزىء عن طواف الإفـاضـة لمن تركه جـاهلا أو نسيه، ولم يذكـره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى، ولا أعلم أحداً قـاله غيره وغير أصحابه- والله أعلم.

وفى رواية موسى بن عـقبة، وعبـيد الله بن عمر - فى حـديث هذا الباب عن نافع ، عن ابن عمر: قولـه ما أمرهما إلا واحد، وانطلق يهل بهما جـميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، لم يحلق ولم يقصر، ولم يـحل حتى كان يوم النحر، فنحـر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمـرة بطوافه ذلك الأول، فهـذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضا، ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للإفاضـة وسعى ، أنه يجزئه الدم، كان بذلك مع فعل ابن عمـر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد، ويعـتبر هذا بالمكي

أنه ليس عليه إلا طواف واحد، وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب، لأنه عمل بعمل في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضا، لقول الله عز وجل: **﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾** فلم يوجب الطواف إلا بعد قضاء [التفث][1]، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة.

وقد قال في الشعائر: **﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾** - فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفى هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله فى القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه ههنا طرفاً كافياً بعون الله.

قال مالك: من أهل بحج وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافا، واحدا بالبيت، وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحداً، وهو قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - الحديث. قالت: وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحدا، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله[2].

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [البيت] .

(٢) انظر باب دخول الحائض مكة حديث رقم: (٢) .

وماحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحداً(١).

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق(٣).

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا**»(٤).

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٨) وأخرجه الترمذي (٩٤٧) وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وعنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

وأخرجه النسائي(٥/٢٢٦) من طريق هانئ بن أيوب عن طاوس عن جابر وهانئ هذا ليس له توثيق معتبر، وقال عنه ابن سعد: فيه ضعف.

(٢) رباح بن أبي معروف ضعيف لا يحتج به.

(٣) مر قريباً.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٨) وابن ماجة (٢٩٧٥) وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح. ا.هـ، قلت: والدراوردي ضعيف سيئ الحفظ.

(٥) يحيى بن يمان ضعفه الإمام أحمد وقال: ليس بحجة وضعفه غير واحد أيضاً.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك**»(١).

قال أبو عمر: هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والأوزاعي، على القارن طوافان وسعيان، ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها، لأن حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لايطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة - طوافا واحداً.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة(٢).

ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والأوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة- وهم على الصفا في آخر الطواف.

---

(١) سنن أبي داود (١٨٩٧) زاد: قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها. ا.هـ قلت: وابن أبي نجيح كان ربما دلس وهو مختلف فيه.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٦).

فهـذا تمتع لا قـران، لأنهم حجـوا يومئـذ بعد ذلك، والطواف للحج بـعد ذلك، إنما يكون طوافـا واحدا، ودفعـوه أيضا بأن جعـفر بن محـمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

قالوا: فكيف يقـبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبيـر ، عن جابر أن رسـول ﷺ قرن بين الحج والعـمرة، وطـاف لهمـا طوافا واحـدا، والحجـاج ضعيف عندهم، ليس بحـجة ودفعوا أيضا حديث الحـجاج عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا:

رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جـابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا[1].

قالوا: وإنما مـعنى هذا أن السعي بين الصـفا والمروة لايصنع إلا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة.

واعتلوا في حـديث الدراوردي عن عبيد الله بن عـمر، عن نافع، عن ابن عمـر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي، لأن الجـماعة رووه عن عبـيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -قوله- ولم يرفعوه.

قـالوا: وأما قـول ابن عمـر حين طاف طوافـا واحدا وقـال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»؛ فـإنه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف طوافا واحدا بعد رجوعه من منى، ورمى الجمرة، لأنه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدى أن يحل ولم يحل هو، لأنه كان سـاق الهدى، قالوا: فـإن كان ابن عمـر جعل طواف القـارن كطواف المتمـتع، فقـد خالفـه في ذلك علي، وابن مـسعـود، وذكروا ماحدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٢٥) وأبو داود (١٨٩٥) زادا: «طوافه الأول» .

أبي، قال حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولاتحل حتى تنحر، أو قال حتى يوم النحر، وقد ذكرنا خبر على وابن مسعود من طرق في باب ابن شهاب.

قال أبو عمر: أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحدا، أرادت جمع متعة لا جمع قران فدعوى لابرهان عليها، وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحداً - ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة - تعنى من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن ، والله أعلم ، وقد رفع الإشكال في ذلك ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحداً- ولم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ وليس حملهم على الدراوردي بشيء لأنه قد تابع الدراوردى يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله - بمعنى روايته[1] والدليل على صحة ما رواه الدراوردي، أن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية، رووا عن نافع، عن ابن عمر- معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا الباب، وأما قولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقولهما ذلك جمع متعة، لاجمع قران، فقد مضى القول عن عائشة في ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك فى حديث ابن

(١) قد بينا ضعف هذين الطريقين فضلاً على مخالفتهما لرواية الثقات .

عمر - وهم يزعمون أن رسول ﷺ كان قارناً لامتمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله ﷺ مختلف، قد روي عنه أن رسول الله ﷺ قد تمتع فى حجة الوداع، رواه عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

وروى عنه أنه أهل هو وأصحابه بالحج رواه حميد عن بكر المزني عنه، قيل لهم، لما اضطربت الآثار عنه في ذلك [قضينا](١) برواية جابر، وعائشة - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وتركنا ماسوى ذلك، فإن ذكروا أن علي بن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، كانا يقولان: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، قيل لهم: قد خالفهما ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة، فوجب النظر .

فإن ذكروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: أهل رسول الله ﷺ بعمرة وحجة، فطاف بالبيت لعمرته، ثم عاد فطاف بحجته، قيل لهم: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث، لايحتج بمثله، ومن جهة النظر، قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم، لم يجب عليه إلا جزاء واحد، وهو قد اجتمع عليه حرمتان: حرمة الإحرام ، وحرمة الحرم ، فكذلك الطواف للقارن وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضا قياسا - والله أعلم.

[وفي قوله ثم نفر حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً، ورأى أنه يجزئ دليل واضح على أن الحاج قارناً كان أو غير قارن ليس عليه إلا طواف واحد يقضي به فرضه فإن شاء جعله عند الدخول ووصله بالسعي، وإن شاء جعله يوم النحر، ووصله أيضاً بالسعي، وأن الإتيان بالطوافين جميعاً كمال،

---

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [قضيا] .

واتباع للسنة لا أن في الحج طوافين واجبين فرضاً، ويبين ذلك ما قلت ما قد مضى ذكره في هذا الباب في حديث الدراوردي عن ابن عمر أنه لم يزد على ذلك الطواف. وهذا التوجيه يخرج على مذهب مالك، وأكثر أصحابه فيمن لم يطف للإفاضة يوم النحر أو طافه على غير وضوء ثم لم يذكر حتى بَعُدَ جداً أو بلغ بلده أنه يهدي ويجزيه الطواف الأول الموصول بالسعي .

وقالت طائفة من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء أنه ينصرف إليه من بلاده إلا أن يكون طاف بعد رمي جمرة العقبة تطوعاً أو ودَّع البيت فإنه إن فعل ذلك أجزأ عنه ويستحبون له مع ذلك الهدي ويجزئ عندهم من عمل الحج التطوع عن الواجب وفيما ذكرنا في هذا الباب من حجة العراقيين والمدنيين ما تقوم منه الحجة لكلا الوجهين وفي سقوط الطوف الواحد عن المكي ما يشهد لما وجهناه أولاً وقد يحتج بذلك من أوجب طواف الإفاضة دون غيره، وهذه جملة يأتي بسطها والاحتجاج بوجوهها في غير هذا الموضوع إن شاء الله](١).

قال أبو عمر : أما الأحاديث عن النبي ﷺ في الحج، ففي تهذيبها وتلخيصها وتمهيدها، ما يحتمل أن يفرد لها كتاب كبير، لايذكر فيه غير ذلك، ولاسبيل إلى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة - مافيه هداية، وإنما الغرض فى هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء فى معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التى بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والإدخال [والمدافعات](٢)، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا - لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن

---

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [والمرافعات] بالراء .

والمتمتع على كل واحد منهما هدى بدنة أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدى: بدنة أو بقرة، وقد روى عن عمر، وعلى، وابن عباس - في قوله ﴿ما استيسر من الهدى﴾ شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع - هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: يجزىء القارن شاة قياسا على المتمع، قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد تجزيه شاة - والبقرة أفضل، ولا يجزىء عندهم إلا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع - قياسا على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر: هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمع: الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع - إن لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظراً - وبالله التوفيق. وقال مالك: من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمرة، إلا أن يكون مكيا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قول أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يكون محصراً - وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب - والحمد لله.

* * *

٢٢ - باب ما جاء في بناء الكعبة

(١٠/٢٦) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله. أن عبد الله بن محمد ابن أبى بكر الصديق، أخبره عن عبدالله بن عمر،عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم[١].**

قال أبو عمر : فى هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم، وقوله ﷺ لعائشة: ألم تري إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر- إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ- ﴿**وكذب به قومك**﴾، وقال ﴿**وإنه لذكر لك ولقومك**﴾. قال المفسرون: يعني قريشا والقواعد أساس البيت قال الله عز وجل: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾، قال أهل اللغة الواحدة منها قاعده، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر. قال الشافعي: وذلك فيما نرى -والله أعلم- لأنهما كسائر البيت الذي لايستلم، ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تأمين على قواعد إبراهيم، وسنذكر ما للعلماء فى ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥١٣) ومسلم (٩/ ١٢٩) .

الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا الأشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: **فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض**»(١).

قال أبو عمر: الجدر لغة في الجدار، والجدر أيضا والجدير: مكان بنى حوله جدار - قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى ابن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة، قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم إن الله بعث محمداً على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة، فكان بين مبعثة وبين الفيل سبعون سنة، قال إبراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم - لايشك فيه أحد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لايختلفون في ذلك، ونبىء على رأس أربعين سنة من الفيل ﷺ.

أخبرنى عبد الله بن محمد قال حدثنا - محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥١٣).

لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله بعث محمداً ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز بن أبي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بنى البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل - كذا قال، وخالفه غيره فقال: خمسا وثلاثين، كذلك قال ابن اسحاق، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان- يعني البيت- عريشا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

قال أبو عمر: الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا - بحول الله وعونه - إن شاء الله تعالى.

ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**إن أول بين وضع للناس للذي ببكة مباركا**﴾ قال أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم - إذ أهبط إلى الأرض: ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء، ومن طور سيناء ومن لبنان ومن الجودي، ومن طور زيت وكان ربضه من حراء، فكان هذا بناء آدم -صلوات الله عليه، ثم بناه إبراهيم - عليه السلام.

قال ابن جريج: وقال ناس أرسل الله إليه سحابة فيها رأس، فقال: الرأس يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم، فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الأرض. وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء.

قال أبو عمر: الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ماذكره الخليل. وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره، أن شئت بن آدم هو الذى بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم - عليه السلام، وضعها الله - عز وجل- له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ابن إبراهيم بمكة، قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر ابن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت على بن أبي طالب يقول: «إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا، ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوء العنكبوت، قال: فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لايطيقها ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾، قال: إنما كان هذا بعد، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأحوص، قال: قال علي - رضى الله عنه -: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هى بعد ريح هفافة.

قال أبو عمـــر: كـان علي رضى الله عنه يذهـب- والله أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة:

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال: حدثنا أحمد بن زهيـر، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قـال حدثنا عباد بن عـباد: قال: حدثني شعـبة بن الحجاج، عن سـماك بن حرب، عن خالد بن عـرعرة، قال: خرج علينا على، فقـام إليه ابن الكواء فقال: ﴿**إن أول بيت وضع للـناس للذى بيكة**﴾ - أهو أول بيت وضع للناس؟ قـال: فأين كان قـوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا، فيه آيات بينات، مقام ابراهيم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قـال حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خـالد بن عرعـرة، عن على مثله. قـال: «أنه ليس أول بيت، كان نوح قـبله، فكان في البيوت وكـان إبراهيم قبله فكان فى البـيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم - ومن دخله كان آمنا»[١].

قـال أبو عـمـــر: يحـتج من ذهب إلـى هذا بحـديث أبى ذر، قـال: قلت: يا رسـول الله، أى مـسـجـد وضع فى الأرض أولا؟ قـال: «المسـجـد الحـرام»، قلت: ثم أى قال: «المسـجد الأقـصى»، قلت: كم بينهـما؟ قـال: «أربعون سنة»[٢].

ففى هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحـرام، والمسجد الاقصى إلا أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر.

---

(١) سماك ضعيف وخالد بن عرعرة في عداد المجهولين.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٤٦٩) ومسلم (٥/ ١٣).

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول على هذا ويوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر إبراهيم -عليه السلام- أن يبنى هو، وإسماعيل البيت، فقاما -عليه السلام- وأخذ المعاول لايدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس فى صورة حية، فكشفت لابراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الاول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن على، وهو أولى - والله وأعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، قال - : كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها ، تسدل سدلاً عليها، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها بادياً ، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم،حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومى الذى فى السفينة نجاراً، فقدموا بالخشب وقدموا بالرومى، وقالت قريش: نبنى بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحيه على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى احد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقة فترى

عورته من صغر النمرة فنودى: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها فى زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع فى الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب.

قال ابن خثيم: فأخبرنى ابن أبي مليكة عن عائشة، أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: وقال النبي ﷺ: ولجعلت لها بابين، شرقياً وغربياً، يدخلون من هذا ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط، أن زيداً أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من الناحية الأخرى، قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ماتريدون بهذا، الإصلاح تريدون أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الإصلاح، قال: فإن الله تعالى لايهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لانريد إلا الإصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ماخافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن،

اختصمت قريش في الركن: أى القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع فى ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه.

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره، ومعنى حديث الزهري هذا وحدثيهما أكمل وأتم، وفي هذا الباب حديث تفرد به إبراهيم ابن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها أن لايدخلها إلا من أحبوا.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا محمد بن ابراهيم، قالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا، وكان فى سفينة فحمتها الريح - يقول: حبستها فخرجت إليها قريش، فأخذ خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس، قال سفيان: قال عمرو بن دينار لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار، قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد - فيما أحسب، وذكر ابن اسحاق قال: الزبير بن عبد المطلب- فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:-

عجبت لما تصوبت العقاب .·. إلى الثعبان وهى لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش .·. وأحيانا يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت .·. تهيبنا البناء وقد تهاب
فلما أن خشينا الرجز جاءت .·. عقاب تتلئب لها انصباب
فضمتها إليها ثم خلت .·. لنا البنيان ليس له حجاب
فقمنا حاشدين إلى بناء .·. لنا منه القواعد والتراب
غداة نرفع التأسيس منه .·. وليس على مسوينا ثياب
أعز به المليك بنى لؤى .·. فليس لأصله منهم ذهاب
وقد حشدت هناك، بنوعدى .·. ومرة قد تعمدها كلاب
فبوأنا المليك بذاك عزا .·. وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون فى بئر فى جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعه، فقطعت قريش يده، وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطى نجار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التى كان يطرح فيها ما يهدى لها، كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لايدنو منها أحد، إلا احزألت وكشت وفتحت فاها، فكانوا يهابونها، فبينما

هي يوماً تشرف على جدار الكعبة -كما كانت تصنع- بعث الله إليها طائرا فاختطفها فذهب بها، فقال قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا عامل رفيق وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية، فما أجمعوا أمرهم فى هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجرا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا فى بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لايدخل فيها مهر بغى ولا بيع ربا، ولامظلمة أحد من الناس، والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قال ابن إسحاق: وحدثنى عبد الله بن أبى نجيح أنه حُدث عن عبد الله بن صفوان، أنه قال - حين نظر إلى ابن الجعد بن هبيرة بن أبي وهب يطوف بالبيت -: جد هذا يعني أبا وهب، وهو الذى أخذ حجرا من الكعبة فذكر الخبر - سواء - إلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبنى عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الأسود والركن اليمانى لبنى مخزوم، وقبائل قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤى - وهو الحطيم. قال ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع، قال ابن هشام: ويقال: لم نزغ، اللهم إذا لانريد إلا الخير، ثم هدم من ناحية الركن فتربص الناس تلك الليلة وقالوا: ننظر، فإن أصيب، لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس: أساس إبراهيم، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة، أخذ بعضها بعضا، قال ابن إسحاق: فحدثني بعض من روى هذا الحديث أن رجلا من

قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال: وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لاتزول حتى يزول أخشباها[1]، مبارك لأهلها فى الماء واللبن، قال: وحدثت أنهم وجدوا فى المقام كتابا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لايحلها أول من أهلها، قال ابن اسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدى بن كعب بن لؤي على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا، ثم إنهم اجتمعوا فى المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم -وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه ففعلوا، فكان أول داخل - رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: هلم إلى ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوا جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه، قال: وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل

---

(١) يعني الجبلان المحيطان بمكة .

أن ينزل عليه الوحي - الأمين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعا كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد - أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر، الذى أنفسه على نفسي وعلى ولدى، فأصبه عليه فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر فيبول عليه، قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فاذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما، قالوا: أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا له، فوضعه فى ثوب ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد ابن على، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم إبراهيم -عليه السلام- بالأرض حتى بنته قريش، وردموا الردم الأعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل، قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ -عن سب أسعد الحميري- وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى

شيخ من بني زهرة - وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيدالله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس في الحجر- فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا، قال: فلما بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالأرض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه، وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع، قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذى كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها، فقال عبد الملك بن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك - يعني ابن الزبير.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك. قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم، وتدرى لم قصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: قلت: لا، قال: قصرت بهم النفقة، قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضة ذلك كخلف الإبل خمس حجارات، وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران، قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر، قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين

بالأرض، شرقيا وغربيا، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال: فكتب إليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وماتحمل، قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت.

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لايشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر: في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت،فواجب إدخاله فى الطواف، وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفى.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذى عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لايجزىء، وأن فاعل ذلك فى حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه، وممن قال ماذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت ويتلو قول الله- عز وجل: ﴿وليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾. ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر، وقال مالك، والشافعى، ومن قال بقولهم: من لم يدخل

الحجـر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شـوط أو شوطين أو أكـثر - ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابة: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة أعـاد الطواف، وإن كان شـوطا قضـاه، وإن كان أكـثر، قـضى مـابقى عليه من ذلك، فـإن خرج عن مـكة وانصرف إلى الكوفـة، فعليـه دم وحجه تام، وروى عن الحسن البصرى نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الإعادة فإن حل، أهراق دما.

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني والأسـود. وعلى هذا مذهب مالك والشافـعي وفقهاء الحـجاز والعراق من أهل الرأى والحديث، ولا أعلـم فى ذلك خلافا إلا فى الطبـقة الأولى من الصحابة -رضى اللـه عنهم، فإنه روى عن جابر بن عبدالـله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبـدالله بن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الأركـان كلها وروى عن عروة وأبى الشعثاء مـثل ذلك، وروى عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عبـاس ومعاوية في ذلك، فروى شعبـة عن قتادة عن أبي الطفيل، قـال: قدم معـاوية وابن عباس، فطاف ابن عـباس، فاسـتلم الأركان كلها، فـقال معـاوية: إنما استلم رسـول الله ﷺ الركنين اليمـانين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً، وروى هذا الخـبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل فقلب القـصة فيه، وجـعل مكان ابن عباس مـعاوية، ومكان معاوية ابن عباس:

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، قال: طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: أن ليس في البيت شيء مهجور.

قال أبو عمر: هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور قال له ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[1].

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك[2]، وهو حديث لامطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك، وغيرهم والركنان اللذان لايستلمان، هما: الركن الشامى الذى يلى الركن الأسود، والركن الغربى الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران، وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله أسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٣) بمعناه عن أبي الشعثاء عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٥٣) أيضاً .

ابن عباس، ولاحجة في قول أحد مع السنة الثابتة، وروى معمر عن الزهري، عن سالم،أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر: مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن - قراءة مني عليهما، أن محمد بن أبي دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا إبراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت».

ورواه مالك وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة - مثله.



(٢٢/ ٣٣٤) **٢ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : «ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت»** .

قال أبو عمـر: فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة . - ذكره أحمد بن شعيب النسائى ، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «أخذ رسول - ﷺ - بيدي فأدخلني الحجر وقال : إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنه قطعة من البيت [ولكن قومك اقتصروا حين بنوه](١) .

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب - والحمد لله .

* * *

---

(١) زيادة من: (ب) والحديث أخرجه النسائي (٥/ ٢١٩)، وفيه هذه الزيادة وأخرجه أبوداود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) وأم علقمة مرجانة هذه مجهولة لا تعرف .


الفهرس
الموضوعى

فهرس الجزء الثامن

الموضوع رقم الصفحة

القسم الأول : من كتاب الحج

١- باب الغسل للإهلال

٢- باب غسل المحرم

٣- باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٤- باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٥- باب ما جاء في الطيب للحج

٦- باب مواقيت الإهلال

٧- باب العمل في الإهلال

٨- باب رفع الصوت بالإهلال

٩- باب إفراد الحج

١٠- باب قطع التلبية

١١- باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

١٢- باب العمرة في أشهر الحج

١٣- باب ما جاء في التمتع

١٤- باب جامع ما جاء في العمرة

١٥- باب نكاح المحرم

١٦- باب حجامة المحرم

١٧- باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١٨- باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

١٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

٢٠- باب الحج عمن يحج عنه

٢١- باب ما جاء فيمن أحصر بعدو